فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء السابع

البيع

(كتاب البيـع)

شـــروطه ـ الرضا

(١٥١٩ ـ الاشتراكية)

لايجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء. والمخرج من مشكلة الفقر: تقوى الله تعالى، والقيام بشرعه علماً وعملا ودعوة وتعليماً، وصدق التوكل على الله تعالى، وافراده بالرغبة، وابتغاء الرزق عنده؛ فإنه لا ينال ما عند الله تعالى إلا بطاعته، وصرف المثرين وغيرهم ما يجب عليهم من حقوق. وصرف ولاة الأمور ما يتعين عليهم صرفه ... وعظة الفقراء، وحثهم على الصبر، وإلزام من يحسن الصنائع وذوي الجلد منهم، والحيلولة بينهم وبين الإخلاد إلى الكسل. (اهـ. باختصار من الفتوى الصادرة في حياة الملك عبد العزيز انظر جـ ١ ص ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(١٥٢٠ ـ الاكراه على البيع)

يستثنى من ذلك صورة، وهو ما إذا دعت مصلحة عامة ثم أعطي الثمن وأكثر له فامتنع؛ فإنه يؤخذ منه بقيمته للمصلحة العـامة، وفيه قصـة كسرى (١). (تقـرير)

---

(١) يريد ما نقله في «الفروع» عن ابن هبيرة قال: رايت بخط ابن عقيل: حكي عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهرا فكتب اليه: انه لا يجرى الا في بيت لعجوز، فأمر أن يشترى منها، فضوعف لها فلم تقبل، فكتب كسرى: أن خذوا بيتها فان المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحا، فان الله تعالى هو الغاية في العدل، يبعث المطر والشمس، فاذا كان الحاكم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فغيره أولى. ا هـ.

(١٥٢١ ـ نزع الملكية لأجل المصلحة العامة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنشير إلى خطاب وكيلكم الموجه لنا برقم ١٢٣٣٧ ـ ١ وتاريخ ١٤ ـ ١٠ ـ ٨٣هـ على الأوراق المرفقة والتي عادت إلينا أخيراً من فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٥٨٥ـ٤٩٩١ـ١ وتاريخه ٣٠ ـ ١١ ـ ٨٣هـ وهي الخاصة بدعوى ابراهيم بن فوزان ضد ثنيان بن عبدالله الصبيحي بالوكالة عن أخيه بشـأن البئر الارتوازية التي حفرها محمدالصبيحي وذكر لدي قاضي ثادق أنه حفرها ابن عمه صبيح بن براك لسقيا البلد ـ يعني بلده ثادق ـ برقم ٢٤٢ وتاريخ ١٤ ـ ١٠ ـ ٨٩هـ .

ونشعر سـموكم بأن الذي نراه أن يسمح لصاحب الارتوازية بالاستمرار في عمله الخيري وهو سقيا أهـل البلد ، وتعرف المساحة التي يحتاجها الأرتوازية مع موضع البئر ، وتقوم بقيمة ، وبعد ذلك متى ثبتت ملكية الأرض لأحدهم فتنزع ملكيته للمصلحة العـامة من موضع البئر وما تحتاجه من حجرة للماكينة والحارس ونحو ذلك وتسلم له القيمة . وهذا نظير الشوارع العامة التي ساغ فتحها في الأملاك الخاصة وعوض أهلها بالقيمة من أجل المصلحة العـامة . والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٣٩٩١ ـ ١ في ٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٣هـ) (١)

---

(١) انظر فتوى مماثلة في الجزوى في (باب الصلح) .

(١٥٢٢ ـ التعويض عما أخذته المواسير من أرضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٧ في ١٩ ـ ١ ـ ٧٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بمطالبة محمد الحقباني بتقدير ما أخذت المواسير من الأرض الواقعة بقرب نخلهم القرى .

أفيدكم أن الذي نراه ـ حيث أنه قد نسمى عليها ومشهورة في حوزته ومعه عليها وثائق معتبرة عند الأسلاف ـ أن يعوض عن الأرض التي شغلتها المواسير . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٣٩ في ٢٨ ـ ١ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٥٢٣ ـ جلد الميتة يصح بيعه)

قوله : بخلاف جلد الميتة .

والرواية الأخرى عن أحمد التطهير ، وهو الأصح . شيخنا الشيخ سعد يقول في نظمه :

والحق يطهر الدباغ للأثر   وللحديث خذ به ولا تذر

(تقرير)

(١٥٢٤ ـ الصور لا يصح بيعها)

الصور هي أحد ما لا يصح بيعه ، سواء المأخوذة بالشمسية هذه ، أو نسج . ولا منفعة فيها إلا مطالعة الصور ، فحرم الله التصوير ، وإبقاءه ، واستعماله ؛ فلا يجوز ذلك . (١)

(تقرير)

---

(١) وتقدم بحث الصور مستوفى في جـ ١ ص ١٧٨ـ١٩٥ .

(١٥٢٥ ـ قوله : ولا بيع آلة لهو .

الآن اللهو أشياء عديدة كثيرة ، وهناك أشياء ملهيات غير آلات ، وفي الآيــة (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيْثِ...)(١) وفي الأخرى : (إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ) الآية (٢) فكل شيْ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من المــلاهي :

المزامير ، والطبول ، والدفوف المصنجة ، وغير ذلك أشياء لا يحصي منها « السينما » فيها علل أخرى غير اللهو ، ولهو السينما يفوق كل لهو ، وهو حرام لهذه العلة المأخوذة من القرآن ، وفي الحديث الوعيد الشديد لمن يستعملون هذه الملاهي وإن كان فيها شيْ من الضعف فبعضها يعضد بعضاً . وذكر ابن القيم في « إغاثة اللهفان » ما ورد في ذلك والتغليظ فيه . والمعازف هي الملاهي في بعض الأحاديث آلات اللهو . وفيه « تلفزيون » هو أشد فتنة من السينما ؛ لأنه سيلهي بالصور ، الحقائق يروها ؛ بل يعرف أنها فلانة بنت فلان ، ويقف أقارب هذا لينظروا . فهذا سيلغي الحجاب ، وهو راديــو ؛ وفيه زيادة نظر الصورة على الشاشة ، هذا فيه شرور . هذا سماع الصوت ألهاهم فكيف بالآخر ، فهذا حرام بيعه . وهي أشياء كثيرة منها « حَيَّة » تمتد إذا أحست بالنار ، كل ما يصد عن ذكر الله والصلاة .

(تقــرير ٨٠)

(١٥٢٦ – س :– بيع الراديــو .

ج :– هو ذاته لا يحرم . وبالنسبة إلى ما يترتب عليــه يحرم ؛

---

(١) سورة لقمان . آية ٦

(٢) سورة المائدة ـ آية ٩١ .

فإن في الحقيقة الذين يشترونه وضعوا الدعاية للكفار في أنهم الشيء وأنهم وأنهم . وأنكم وأنكم دون ...(١)

(تقرير ٨٠ هـ)

(١٥٢٧ ـ قوله : ولا يصح بيع المصحف

والشارح قوى الجواز هنا ، وعليه العمل ، ولا يلزم أنه يميل إليه ، ولكن ليستوفي ما له من الأدلة ، ويفيد نوع رجحان عنده ، وتنشيطاً لهذا القـــول .

وهذا هو الراجح صحة بيعه وشرائه ، لكونه ليس كل أحـد يستطيع كتابته ، وقـد لا يتيسر له ناسخ من ناحية أن الخطأ فيه ليس مثل الخطإ في غيره ، فبيعه سعة وتعميم للنفع به وقراءته .

نعم الذي يعطى فيه ثمن كثير لأجل رغبته في الثمن الكثير فهذا أقل ما فيه أن يكره . والله أعلم . (تقـرير ٨٠ هـ)

(١٥٢٨ ـ بيع دم الذبائح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد أحمد الخطيب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلنا كتابكم الذي تسأل فيه عن جواز إرسال دم الذبائح من الأغنام وغيرها إلى الخارج ، والاستعاضة عن ثمنه بأرزاق وأدوات أخـرى .

ونفيدكم أن هذا لايجوز ، كما لا يجوز بيع الجيف لمن يأكلها (٢)

---

(١) قلت : ويأتي في (وليمة العرس) جواز اقتنائه بشرط .
(٢) بالاصل : لم يأكلها .

فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود حيث أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله (١) . والسلام .

(ص ـ ف ١٤٣١ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٥٢٩ ـ قوله : لا السرجين النجس .

أظن مذهب أبي حنيفة ويجوزه كثير بل يزعمون أنه عمل سائر الأمصار في سائر الأقطار .

لكن كيف يجاب عن « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ »(٢) وهو من جوامع الكلم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم .

فلعله من أجل قرينة السياق إذا حرم أكل شيء (٣) أما شيء ليس شأنه أن يؤكل فهو ليس من هذا الباب فلا يتعلق به ، فسرجين الغنم لا يحل أكله ومع ذلك مصحح بيعه . وعامة الناس لا يزالون يعملون به .

ثم « مسألة استعماله » فيها كلام : من الناس من منعه أن يستعمل في دمل الأشجار لأنها تستمد من الماء والدمال فتكون أجزاء منه في ذلك المأكول ، وبنى على هذا عدم تطهير النجاسات بالاستحالة ، والأصحاب يرون أن رماد النجاسة نجس . والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أن الاستحالة تطهر ، كالكلب يقع في ملاحة ، وكالعلقة تكون

---

(١) « لعن الله اليهود يحرمون الشحوم ويأكلون اثمانها » أخرجه الحاكم وابو يعلى ، وأخرج الستة الا مالكا عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ـ الى ان قال : ـ قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه » .

(٢) اخرجه أبو داود بلفظ « وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

(٣) قلت : وهو نص رواية أبي داود .

حيواناً ، والخمرة تستحيل بنفسها تطهر ؛ ولهذا لا يُحَرِّمُ أثمار أشجار دملت بالنجاسة ، فإنه لا عين ولا أثر ولا رائحة ، تلك العين ذهبت خشبة من الخشب أو غير خشب كالخضروات ، وليس هي بذاتها . الخمرة بنفسها انقلبت خلا ، فكيف بالدمال الذي استحال وزال وصار من جملة أجزاء الأرض ، ثم استحال في الشجر والأغصان ، ثم لا تزال تتحلل تلك الأجزاء ، إذا كان الكلب تراه بأذنيه ورأسه سقط في ملاحة يكون طاهراً فهذا أولى . (تقــريـر)

(١٥٣٠ ـ بيع الكلونيا ، والتطيب بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم حامد علي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

كتابك لنا المؤرخ في ٤ـ٨ـ١٣٨٧ هـ وصل وقد سألت فيه عن حكم بيع الكلونيا التي تحتوي على نسبة من مادة السبيرتو المسكرة ، وكذا حكم التطيب بهــا .

والجواب :ـ قال تعــالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْــرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ)(١) . وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَــرَامٌ » . وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَاأَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَــرَامٌ »

---

(٢) سورة المائدة ـ آية ٩١ ·

وروى أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنهـا ، قالت : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » .

و « الخمـر » كل ما خامر العقل وأسكر . و « المفِتر» بكسر التاء المخففة ، قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » : المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصادفه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال : أفتر الرجل ، فهو مفتر . إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه .

وروى الإمام أحمد في المسند والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : « أَتَانِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُوْلَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيْهَا وَمُسْقَاهَا » . والأحاديث بمعنى ما ذكرناه كثيرة .

إذا علم ذلك فالخمر لم يحرم إلا لكونه مسكراً . و « الكلونيا » ما دامت تشتمل على نسبة من السبيرتو،وهي المـادة المسكرة ، وهي المسكرة أيضاً في الخمر ؛ إذ لو نزعت منه لمـا أسكر ، فلا يجوز بيعها ولا شـراؤهـا .

وأما التطيب بها فلا يجوز ، سداً لذريعة استعمالها في الإسكار ، لأنها إذا كانت في متناول الناس سهل وصولها إلى يد من يريـد شربها ، والوسائل لها حكم الغايات في المنع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف١٠٨٨ في ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)(١)

---

(١) قلت : وتقدم في (اجتناب النجاسة) بحث نجاستها .

(١٥٣١ ـ هل تتملك أم الولد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٧٧٠ وتاريخ ١٠ ـ ٩ ـ ١٣٨٨ هـ الذي تستفتي به عن حكم بيع جميلة ثابت أم أولاد الملك سعود السابق عقارها ، وذكرت أنها طلبت منكم إفراغ عقار لها باعته ، وأشكل عليكم جواز بيعها مع كونها أم ولد .

والجواب :ـ الحمد لله . الظاهر من حالة الملك السابق سعود وغيره من أسرتهم أنهم يجيزون مثل هـذا التصرف من أمهات أولادهم ، ولا يعارضون فيه ، فهو شيء متعارف عليه فيما بينهم .

فعليه فلا مانع من إجراء اللازم نحو إفراغ جميلة المذكورة كالمتبع لديكم ، لاسيما وأنكم لم تذكروا أن هناك معارضاً لها في هـذا التصرف . والسلام عليكم .

(مفتي الديار السعودية)

(ص ـ ف ٣٣٥١ ـ ١ في ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٣٥١٢ ـ بيع المصنع من المساهمين ، أو من يوكلونه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كاتب عدل جـدة

الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

من قبل الاستيضاح عن من يبيع المصنع أرضه ومبانيه العائدة لشركة الدباغة والمصنوعات الجلدية بجـدة .

نفيدكم أنه بما أن المصنع مملوك لمساهمي الشركة المذكورة بما فيهم وزارة المالية والاقتصاد الوطني المساهمة بالأسهم المذكورة . فلابد أن يكون بيع العقار المذكور من المساهمين أنفسهم أو من يوكلونه في البيع وقبض الثمن . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٠٣٦-٣-ح في ٩-١١-١٣٨٣ هـ)

(١٥٣٣ - بيت بيد قبيلة ، ويذكر أنه لقبيلة أخرى طردت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعود بن بليهد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن حكم شراء بيت مجاور لمسجد في بلدكم « القرائن » لإضافته ضمن توسعة المسجد ، حيث أن البيت يحكى عنه حكاية في بلدكم من أنه كان لقبيلة حصل بينها وبين قبيلة أخرى عداء أدى بالأولى إلى طردها واستيلاء الثانية على هذا البيت ، وتذكر أنه لا يوجد لديكم من يحقق هذه الرواية . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه لا بأس إن شاء الله من شراء البيت لإضافته إلى المسجد توسعة ، فإن تبين له ملاك غير من بيدهم البيت الآن فيرجعون بقيمة البيت عليهم ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٤٢٦ في ٢٢-١١-١٣٨١ هـ)

(١٥٣٤ ـ الزوائد عما نزع لمصلحة الشوارع ملك الأفراد)

سمو أمين مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

نعيد إليكم من طيه الأوراق الواردة إلينا رفق خطابكم رقم ١٨٢٣ في ٤ـ٦ـ٨٤هـ والمتعلقة بزوائد التنظيم المبيعة على بدر وحمد السليمان العسكر . وفهمنا ما أشرتم إليه بشأن الزوائد من حيث العموم .

ونفيدكم بأنه من المعلوم أن الزوائد التي بشوارع مدينة الرياض هي من ممتلكات أفراد من المواطنين ، وأن قبول تصرف الأمانة بالبيع بدون مستندات تدل على انتزاعها من ملكيتهم ودفع التعويض لهم عنها من الأمانة لا يسوغ شرعاً ، ويخالف التعليمات المتبعة في الدوائر الشرعية ، ولابد من استحصال الأمانة على المستندات اللازمة بهذا لخصوص لتكون أساساً مسوغاً لأخذ إقرار مندوبها بالبيع .

رئيس القضاة

(ص ـ ق٣٠٠٢ ـ ٣ ـ خ في ١٤ ـ ٩ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٥ ـ وبقية المسكر الذي نزع لصالح الميناء لمالكه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام

رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٧٥٧ وتاريخ ١٥ـ٧ـ١٣٨٠هـ المتعلقة بمطالبة عيسى بن عبد الله الدوسري بتعويضه عما أخذ من مسكره للفرضة الغربية بالدمام ـ المشتملة على الحكم الصادر من المحكمة الكبرى بالدمام برقم ٥٧٢ـ٢ وتاريخ ٢٦ـ٤ـ١٣٨٠هـ بصدد تملكه للمسكر المذكور، وعلى خطاب سمو أمير المنطقة الغربية الموجه منه إلى رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٧٤ـ١ وتاريخ ٢٢ـ٦ـ٨٠هـ المتضمن الإفادة بأن الفرضة قسمت المسكر قسمين، وأن المدعي لا يوافق على تعويضه عن أرضه إلا عما أخذته الفرضة من أرضه، وأما الباقي فرغب بقاءه تحت ملكه.

ونفيد جلالتكم أنه ما دام يملك المسكر المذكور بموجب الصك المشار إليه أعلاه، وقد أخذت الفرضة من أرضه بعضها، فينبغي إعطاؤه قيمة مثل ما أخذته الفرضة منه.

وما بقي من أرضه وكان فاضلا عن الفرضة المذكورة فيبقى على تملكه له حسب رغبته. وبالله التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه.

(ص ـ ف ٤٦٣ في ١٨ـ٤ـ١٣٨١هـ)

(١٥٣٦ ـ التنازل عن الأرض الى شارع عام يسقط التعويض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـد:ـ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم

رقم وتاريخ المتعلقة بمطالبة حمد وعبدالعزيز السليم عوض ما تنازلا عنه كطريق عام في محلة شعب عامر، وطلبكم منا الإفادة عما إذا كان حقاً على الأمانة تعويض المذكورين لقاء ما تنازلا عنه، أم أن تنازلهما من تلقاء نفسهما عما يملكانه للاستطراق قد أسقط حقهما في العين والتعويض.

ونفيدكم أنه متى ثبت شرعاً تنازلهما مجاناً عن الأرض التي يملكانها إلى شارع لعموم المسلمين فلا تعويض لهما بحال، ونعيد إليكم أوراق القضية. والسلام عليكم.

(ص-ف ١٤١٣ في ١٩-١١-١٣٨١هـ)

(١٥٣٧ ـ اذا كان في البيوت صبرة فمن يتولى افراغ البيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن عوده

عضو الرئاسة المنتدب لعنيزة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:ـ

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٢٣-٢-١٣٨٤هـ المرفق به استرشاد كاتب العدل ببريدة المنتدب لعنيزة رقم ٥٢ وتاريخ ٢٣-٢-١٣٨٤هـ حول صفة كتابة صكوك البيوت التي هدمت لتوسعة الشارع، نظراً إلى أن معظم البيوت فيها صبرة. ويسأل عن من يتولى إفراغ البيع: هل هو مالك الأنقاض، أو صاحب الصبرة؟ ومن يتولى قبض التعويض... إلخ؟

والجواب:ـ الحمد لله وحده. لا يخفى أن هذا ليس من باب البيع الحقيقي المتوفرة فيه شروط البيع، وإنما هو إقتضاء إلزامي اقتضته المصلحة العامة لتوسعة الشارع وتعويض المالك بهذا العوض.

ومع هذا فإذا أمكن أخذ إقرارهما جميعاً فهو أكمل ، وإلا فالمتصرف في البيت بيعاً وتعميراً وسكناً وتأجيراً هو الذي يتولى عقد البيع وقبض الثمن . ولابد من التصريح في صك المبايعة بأن في هذا البيت صبرة لفلان قدرها كذا وكذا قادمة فيه وفي عوضه .

ولو جعل لهما حل يصطلحان عليه كأن يشترى بالثمن بيت عوض عن البيت المهدوم وتكون الصبرة قادمة فيه ، أو يعوض صاحب الصبرة بمقدار صبرته بتقدير أهل الخبرة ، أو غير ذلك من الحلول الصحيحة التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالا ؛ لحديث : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » (١) .

فإن تشاجروا وآلت المسألة إلى الخصومة فأمامهم المحكمة .

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٥٨٨ في ٢٨ ـ ٢ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٨ ـ اذا اختزل لتوسعة الشارع وفيه حكر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٦ ـ ٣٥٥ وتاريخ ٢٥ ـ ٣ ـ ٨٤هـ المتعلقة بقضية نواف بن علي الحارثي ضد نظار وقف ذوى حميدان حول بيت نواف المذكور المهدوم جزء منه لتوسعة الشارع ، والمحكرة أرضه من أوقاف ذوي حميدان ، حيث جرى الاطلاع على صك الحكم رقم ١٧ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٨٤هـ

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم .

وصورة ضبطه ؛ وعلى ملاحظات هيئة التمييز بالمنطقة الغربية عليه برقم ٩٤ وتاريخ ١٧ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ .

وبتأمل الجميع ظهر أن هذا الجزء المختزل لتوسعة الشارع قد تعلق به حق المالك المستحكر ، كما تعلق به حق أصحاب الحكر . فأما أصحاب الحكر فليس لهم إلا حكرهم لا يزاد ولا ينقص. وأما المالك فهو صاحب الحق له غنمه وعليه غرمه ؛ ولهذا فلو باع هذا الجزء على إنسان غير البلدية لاستحق جميع الثمن ، ولم يكن عليه سوى أن يشترط على المشتري قسطه من الحكر . فأما وقد أدخلت تبع الشارع وتعذر الرجوع بالحكر على أحد للسنين المستقبلة فينبغي أن يعرض عليهما الصلح ، فإن لم يتفقا على شيء فيشترى بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكاً للمستحكر الأول ، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي حميدان حكمه حكم أصله ، وبهذا يحصل العدل وإيصال كل ذي حق حقه . والسلام .

(ص ـ ف ١٤٦٥ ـ ١ في ٢ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٩ ـ اثبات الحكر بوثيقة الافراغ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطابكم المرفق رقم ١١٦٩ ـ ١١ وتاريخ ١٧ ـ ٤ ـ ٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بطلب أحمد عيسى الطباخ تسجيل بيع المأخوذ للمشروع على الحكومة ، وامتناع

كاتب العدل من ذلك كما أوضحه بكتابه المرفق رقم ٢٧٠ في ١٤ - ٤ - ٨٧ من أن المالك الأساسي لدار المستدعي هي مكية فخر الدين بموجب الصك رقم ١٨٧ - ١ في ٢٢ - ٣ - ١٣١٧ ثم إنها باعت ذلك على مشتر آخر منه انتقل إلى أحمد المذكور، وأنها كانت تملك المحدود القائم بذلك بالحكر على الأرض وقف آل غالب، وأنه توقف عن إخراج صك بالافراغ لهذا السبب، وأنكم لا ترون وجهاً لتوقف كاتب العدل عن إخراج صك الافراغ . ومن باب الاحتياط تعميد كاتب العدل بمكة بذكر جملة تشير إلى أن البيت المذكور قائم على الأرض آل غالب الخ .

ونفيدكم أن المتعين في هذا وما يماثله هو أنه إذا وجد بوثيقة العقار المراد بيعه ذكر للحكر يثبت(١) بوثيقة الافراغ كما نوهنا عن ذلك في خطابنا الموجه لكم برقم ٢٢٢٣ - ٣ - ١ في ٢٢ - ٣ - ١٣٨٧ هـ .

وعلى كاتب العدل إجراء المبايعات التي ترد إليه من ذلك على الصفة المشار إليها بدون حضور وكيل أصحاب الحكر . والله يحفظكم .

(ص - ق ٦٦٩ - ٣ - ١ في ٥ - ٥ - ١٣٨٧ هـ)

رئيس القضاة

(الختم)

وجدت صورتها عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش)(٢)

---

(١) بالاصل بذلك .

(٢) وتأتي بقية الفتاوي في الحكر في (كتاب الوقف) ان شاء الله .

(١٥٤٠ ـ ما يزرع عثريا يفيد الاختصاص ، لا الملك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع الرئاسة

والتفتيش بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : ـ

نعيد لكم برفقه المعاملة المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٨٣ في ٥ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ وعطفاً على خطاب فضيلة قاضي محكمة الجموم . رقم ٦١ في ٢٩ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ بشأن مطالبة مزارعي عسفان ووادي الصفو بإخراج حجج استحكام على بلدانهم التي تزرع بالثري ، وتوقفه عن ذلك من أجل ما ذكره من أنهم إنما يزرعونها عثرياً ولا يوجد فيها ما يثبت إحياءها شرعاً سوى وضع أيديهم عليها وزراعتها عثرياً ، والبعض منهم يجعل على ما تحت يده زبراً بسيطة لقصد حبس ماء المطر عليها ، وبعضهم يوجد معهم وثائق عادية ويرغب توجيهه بما يلزم حول هذا .

وعليه نشعركم بأنه والحالة ما ذكر لا يسوغ إعطاؤهم حجج استحكام بإثبات الملكية ، لأن الصفة التي أوضحها لا تدل على حصول الاحياء الموجب للتملك ، وقد ظهر من الأوراق أن مطالبتهم بإخراج حجج الاستحكام كان من أجل امتناع وزارة المواصلات عن تعويضهم عما اقتطع لطريق (الجموم ـ خليص) من الأراضي التي تحت أيديهم حتى يبرزوا صكوكاً بإثبات استحقاقهم . وعليه فإنه متى ثبت لأحد منهم ما يوجب الاختصاص شرعاً لشيء مما مر معه الطريق المشار إليه فلا مانع من اثبات ذلك الاختصاص من أجل تعويضهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٦٢/١ في ١/٦/٨٧ هـ)

(١٥٤١ ـ النزول عن الاختصاص بعوض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المواصلات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنعيد لكم برفقه خطابكم رقم ١٤٣٥٠ وتاريخ ٢٣ ـ ٩ ـ ٨٧ هـ على هذه الأوراق الخاصة بطلب مهنا بن سلطان وأخيه صرف التعويض المقدر للجزء المقتطع من أرضهما لصالح طـريق (خليص ـ الجموم) المتضمن استفساركم : هل الصك الصادر من محكمة الجموم المرفقة صورته برقم ١٥٨ في ٢٤ ـ ٨ ـ ٨٧ هـ باختصاص المستدعي وأخيه بالأرض المذكورة يعتبر حجـة استحكام تثبت تملك المذكورين للأرض .

ونفيدكم بأن الصك الذي أشرتم إليه يثبت اختصاصاً للمنوه عنهما ، ويستحقان تعويضاً عن هذا الاختصاص بما يساويه وقـد نص العلمـاء رحمهم الله على جواز النزول عن الاختصاص بعوض ، كعوض الخلع ، والنزول عن الوظيفة . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٣٧٩٣ ـ ١ في ١٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٥٤٢ ـ ويسجل بصفة التنازل لا البيع)

حضرة المكرم مدير أعمال كتابة عدل مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٤٩٥ في ١٤ منه بشأن الارض التي تنازلت عنها أمانة العاصمة لطالع بن سالم اللحياني بعوض

قـدره ستمائة وثمانون ريالا ، وطلب المنزول له أن تسجل المكاتبة بينهما بصفة بيع لا بصورة تنازل .

نفيدكم أنه ما دامت الأرض مواتا فإنها لا تملك إلا بالاحياء والبيع لا يصح إلا بعد الاحياء ، وإنما يجوز النزول عنها بعوض كما هو منصوص في « شرح المنتهى والاقناع » وغيرهما ؛ لذلك فإن تسجيل ما أشير إليه يكون بصفة التنازل لا على وجه البيع .

والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٨٧٩ ـ ١ في ٢٩ ـ ٥ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٥٤٣ ـ اذا طلب منه الثمن وذكر أنه اشتراه لشخص)

الجواب الذي أحفظه أن المسألة التي قد بحثت معي فيها صورتها : أن زيداً مثلا اشترى منه عمرو ملكه ، والحال أن زيداً فقير ، وبعد أن طلب عمرو من زيـد الثمن ذكر زيد أنـه اشترى الملك المذكور لرجـل في الحجاز عن توكيله في ذلك ، ثم إن صاحب الحجاز ماطل ورغب عن المسألة .

وبالنسبة إلى ثبوت أصل الوكالة فإن الشراء يكون للموكل . هذا مقتضى ما في « شرح المنتهى » و « المغني ، والشرح الكبير » وأما « الاقناع ، وشرحه » فليس فيهما مـا يدل على أن الشراء يكون للوكيل ؛ بل يظهر بالتأمل موافقتهما لمـا في « شرح المنتهى » و « المغني » و « الشرح الكبير » .

وأما « مسألة الحلف بالطلاق » وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلا وكان حلفه بالطلاق .

فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد – رحمه الله – وهي عدم الوقوع ، وصوب ذلك في « الإنصاف » قال في « الفروع » : وهو أظهر ، وهو قول اسحاق ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : إن رواتها بقدر رواة التفريق .

وقال إنه أظهر قولي الشافعي . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد ابن إبراهيم .

(ص–م في ٩–٧–١٣٧٣ هـ
وهي بخط مدير مكتبه الخاص)

(١٥٤٤ – التصرف الفضولي)

المذهب منعه . والقول الآخر – وهو قول قوي – جوازه بشرطه ودليله حديث عروة البارقي (١) (تقرير الوكالة عام ١٣٨٠ هـ)

س :– إذا علم من طريق آخر أنه ما شرى لنفسه .

ج :– لا يكون مثل مسألة إذا أعلمه أنه لزيد ؛ فإن قوله : اشتريت لزيد . كالشرط . (تقرير)

س :– يسوغ للمشتري لو أعجبته السلعة قبل استئذان زيد أن يأخذها .

---

(١) الذي أخرجه البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة » .

ج :- ينبغي أن يجعلها لزيد . ولا يلزمه ؛ لأنه ما صار بينه وبينه شيء ، يقرب مما لو نوى التصدق به أو نية عتق هذا العبد ، ولكن ينبغي أن يكون على نيته الأولى ، لا سيما وهو مبرة لصديقه بهذا الشيء المعجب الرخيص . (تقرير)

(١٥٤٥ ـ قوله : ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة . الخ . .)

وفيه قول آخر صحة بيع الرقبة ولكن مشروط فيها ومقدم فيها حق المسلمين ، وهي « مسألة الخراج » وهو رواية عن أحمد ، ورجحه ابن القيم ، وعليه العمل ، حتى كان عند مفاتي نجد قبل الدعوة يوجد لهم فتاوى ببيعها ، ومثل العقار الذي فيه صبرة في بيعه والشفعة سواء .

وأعني بقولي : وعليه الفتوى . هذا الأخير ، يعني قياساً على الأرض الخراجية التي في رواية عن أحمد جواز بيعها ، ويكون البيع ليس للرقبة بل بيع الرغبة ، وهو كذلك في مسألة الشفعة إذا قيل به ، ولأن العلة التي من أجلها نزعت الشفعة ـ لأجل الضرر ـ موجودة هنا ؛ فإن الخراجية والتي فيها صبرة دخول الشريك نظير دخول الشريك في الأرض الحرة .

(تقرير الشفعة ٨٠ هـ والبيع عام ١٣٥٨هـ)

(١٥٤٦ ـ بقاع المناسك لا يجوز بيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

نرفع لجلالتكم برفقه هذه الأوراق المتعلقة بدعوى محمد نور عطار مع عبد الرحمن سراج الدكه الكائنة في جبل يقع بمنى ، واتفاقهما على ما هو موضح بالأوراق ، وصدور أمر جلالتكم حفظكم الله بإحضارهما في المحكمة لإثبات تملكهما ، وبعد ذلك يثبت اتفاقهما في المحكمة ، وقد ذكر فضيلة رئيس المحكمة الكبرى اتفاقهما في خطابه رقم ٤١٤١ـ١ في ٢٤ـ١٠ـ٧٧ﻫ المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ إبراهيم فطاني المتضمن أن المحكمة ممنوعة من سماع الدعاوي في عقار منى ، ومن إخراج صكوك في ذلك ، بموجب مالديها من تعليمات ، وأن المادة السابعة والثمانين من نظام « تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية » تنص بأنه لا يجوز إخراج حجة استحكام لأبنية منى أصلا ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك فلابد من عرض الصك السابق وصورة ضبطه على رئاسة القضاة . اهـ.

وقد رأينا رفع الأوراق لجلالتكم أيدكم الله ، مع إيضاح ما ظهر لنا من الحكم الشرعي في هذه المسألة ، وهو أن أرض منى لا تملك بالأحياء ؛ بل حكمها حكم المساجد ، قال في « الشرح الكبير » بعد ذكره الخلاف في بيع رباع مكة : وهذا الخلاف في غير مواضع النسك ، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف . وقال في « الإقناع وشرحه » : والقول بعدم صحة بيع بقاع المناسك أولى من القول بعدم صحة بيع رباع مكة ؛ إذ هي ـ أي بقاع المناسك ـ كالمساجد ؛ لعموم نفعها . اهـ. وقال الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي في

« شرح المنهاج » : ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموماً كالطريق والمقبرة ، وكذا عرفة ومزدلفة ومنى ، وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة . انتهى . والله يحفظكم ، ويوفقكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٤١٢-١ في ١٣-٦-١٣٨٩ هـ) (١)

(١٥٤٧ ـ الحيلة الجائزة في بيع فضل الماء)

وسئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف عمن عنده فضل ماء وإلى جنبه من هو محتاج إليه ، هل يجوز بذل ذلك الفضل بجزء مما يخرج من الزرع الذي بجواره ، أو بدراهم معلومة ، أو آصع معلومة ؟

فأجاب : أما فضل الماء فالسنة واضحة في المنع من بيعه ، ووجوب بذله مجاناً .

لكن ذكر العلامة « ابن القيم » رحمه الله إمكان التحيل على المعاوضة عنه بحيلة جائزة قال رحمه الله تعالى :

« المثال الثامن والثلاثون » إذا استنبط في ملكه أو أرض استأجرها عين ماء ملكه ، ولم يملك بيعه لمن يسوقه إلى أرضه أو يسقى بها بهائمه ، بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه . فالحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ذلك ، فيكون الماء

(١) وتقدم في أول المناسك حكم البناء فيها ، وبيع الانقاض : ويأتي حكم عدم تملكها بالاحياء والاقطاع في (باب احياء الموات) ان شاء الله تعالى .

بينه وبينه على حسب ذلك ، ويدخل المـــاء تبعاً لملك العين أو لمنفعتها . ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع المـــاء ؛ فإنه لم يبعه ، وإنمـــا باع العين ودخل المـــاء تبعاً ، والشيء قـــد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحـــده . انتهى .

فلابد فيما ذكره من بيع جزء من البئر مثلا أو إجارته . وشروط البيع والإجارة غير خافية عليك . (الدرر السنية جزء ٥ ص ٨)

(١٥٤٨ ـ بيع فضل الماء ، وبحث ابن القيم)

قـــوله : ولا يصح بيع نقع البئر .

لكن هنا شيء وهو : أن الإنسان عنده البئر في مزرعته أو في عينه وبجواره أناس ليس عندهم ماء وهم فلاحون قد نزحت البئر ولا عنده ماء وعنده حرث أو شجر يخشى عليـــه ؛ فإن صاحب هذا المـــاء يتعين عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، ولو فاته دور (١) نقص عشرة آلاف ، ويقول : ما أعطيك دور إلا بألفين وهـــذا الجـــار ما يجوز له أن يمتنع بقليل ولا كثير . احتاجت فلاحة جـــاره وجب عليه التمكين من أخذه من هذا المـــاء الفاضل عن حاجة صاحب البئر .

لكن هنا شيء نبه عليه ابن القيم وهو : أن يأخذ عن أدواته أجرة تقريباً للأخشاب وما عمله من عمل وسواقيه ومجامع مائه ، يسوغ أن يأخذ أجرة بسيطة ، وهذا ليس ببيع لنقع البئر ؛ بل أجرة لأدواته ، فهذا سائغ ؛ لأنه منهي عن منع فضل المـــاء . فلو قدر أنه سيأخذه بما صورة ؛ ثم هذه الماصورة تنقله لصاحب

---

(١) اي سقيه مره .

الحاجة فهـذا ليس مستعملا شيئاً من ملكه غير ما صورة المحتاج مصت المـاء ، فهذا لا يؤخذ منه لا قليل ولا كثير .

والمسألة التي نبه عليها ابن القيم له أن يأخذ أجرة بسيطة أجرة المثل ، وربما اليسير يغتفره ، تسميحاً للخواطر .

المقصود أنه لا يتشدد ويمنع عن حراثة جـاره ، المـاء لا يمنع عنه أما إذا كان ماصورة فلا يحتاج . أما كفاية صاحب المـاء فلا يزاحم

المقصود أنه لا يتشدد ويمنع عن حراثة جـاره ، المـاء لا يمنع عنه أمـا إذا كان ما صورة فلا يحتاج . أمـا كفاية صاحب المـاء فلا يزاحم فيها ، وحـديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(١) ملكه ألزم ؛ ولكن هنـا شيءٌ آخر وهو الجميل ، ثم يتأكد إذا كان أروى حراثته . (تقرير ١٣٨٠)

(النفط والملـــح)

قـوله : وكذا معـدن جار : كالنفط ، والمـلح .

النفط هو القطران ، ويدخل فيه الغاز ، وتدخل فيه هذه الأزيات الجديدة لو نبعث من نفسها أو لو استنبعها فعمل عملا حتى حصل ما كان جامـداً فيملك . وإن كان ليس بجامد ففيه كلام آخـر . لكن الملح لو لم يكن جاري فإنه مثل ما تقـدم ، فإنه ليس مشتركاً إذ هو ينفد ؛ بخلاف معـادن الملح التي (٢) . (تقرير)

(١٥٤٩ ـ قوله لكن لا يجوز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه .

وفيه قول آخر أنه يجوز ولا حاجة للإذن .

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره .

(٢) تستخلف . ويأتي في احياء الموات .

ولعله فيه تفصيل : فإذا كان يدمر عليه شيئاً أو يخشى شر وشحناء فإن ذلك يراعى ، لا ينبغي لإنسان أن يدخل أرض الغير لأجل هذا القول ، وذلك الغير معلوم أنه شديد وشحيح وسيء المعاملة ، وكم قتل إنسان من أجل دخوله في أرض الغير ، والسيول وكم قتل عند هذه الأمور .

والأولى ما تقدم وهو أن له الدخول ولكن يراعي الأحوال ، إن كان سيضر بخضرته أو حراثته أو يخشى شيْ فلا يدخل ، ونحـــو هـــذا . (تقرير ٨٠هـ)

(١٥٥٠ ـ بيع الورقة ، والراتب ، والطرشة)

يجرى من كثير من الناس التعامل بالحرام وكسب أموال الناس بالباطل من ذلك بيع الورقة (١) حرام وربا فضل ونسيئه. وأيضاً ما يدري يعطى أم لا ؟ وهل يوفى أو ينقص ؟

ومن ذلك بيع الراتب .

ومن ذلك أن يقول للجمال : أنا أبا اشتري طرشتك (٢) بثلاثين ـ مثلا ـ على ما هي عليه .

ومن ذلك بيع الدولار حوالة ؛ بل هو ربا ، فالدولار عندهم يأخذ به الذي يبغى تمر قهوة سكر . إلخ .(٣)

فكل هذه بيوع محرمة .

(من نصيحة شفهية سمعتها منه في مسجده)

---

(١) كان يكتب له على بيت المال دراهم أو أطعمة فيبيع الورقة قبل استلامه ما كتب له فيها .

(٢) الطرشه ما يربحه التاجر في سفرة معينة .

(٣) ويأتى في هذا المعنى فتاوي في (الربا والصرف) .

(١٥٥١ ـ بيع اليانصيب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٤٤٢ وتاريخ ٩ ـ ٥ ـ ١٣٨٠هـ المتعلقة بما رفعه سمو أمير المنطقة الشرقية عن البضائع التي توجد في الأسواق بعنوان (يانصيب) ونفس البضائع تختلف عن بعض ، ولا تكون معروفة لدى البائع والمشتري ، وما جاء في خطاب رئيس محكمة الدمام من أن هذا من بيوع الغرر ، وطلبه منع وتوبيخ من يتجر بهذه الأموال ، سداً للذريعة .

وبتأمل ما ذكر رأينا وجاهة ما قرره رئيس محكمة الدمام ، وقد سبق أن ورد إلينا معاملة من مجلس الوزراء تتعلق بمثل هذا الموضوع ، وكتبنا عليها بما يلزم برقم ١٠٠٥ وتاريخ ٢٦ ـ ١٠ ـ ٨٠) ونرفق لجلالتكم بهذا صورة منه لاتخاذ ما يلزم (١) والله يحفظكم

(الختم)

(ص ـ ف ٣٣٣ في ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

---

(١) لم أجد الكتابة المنوه عنها بهذا الرقم ، ووجدت نصيحة مرفقة بهذا الخطاب ، ولعلها هي المقصودة ، أو تتضمن ما ذكره .

وقد صدرت فتوى من دار الافتاء لرئاسة القضاة بهذا المعنى برقم ٩٩٩ في ٨٠/٧/٢٥ هـ باسم رشيد البراهيم الذي وضع سيارة في (اليانصيب) .

(نصيحـــــة)

من محمد بن إبراهيم إلى إخوانه المسلمين

هداني الله وإياهم إلى سواء السبيل ، وسلك بنا مسالك الصالحين وجعلنا جميعاً ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سمعنا بخبر ظهور نوع من القمار لدى بعض الناس وهو اللعبة الميسرية اليانصيبية المسماة (إطرق باب الحظ بعناد) وقد ساءنا جداً إقبال بعضهم عليها ، وقد قامت لجنة بتقصي حقائق هذه اللعبة الخبيثة ، وقدمت قراراً بذلك جاء فيه ما نصه :

لقد ثبت للجنة أن اللعبة المسماة (إطرق باب الحظ بعناد) هي لعبة من ألعاب « اللوتـــري » أو « اليانصيب » التي تعتمد على قانون الاحتمالات ، حيث يبدأ المشترك بدفع ما مجموعه خمسة عشر دولاراً على أمل الحصول على مبلغ مجموعه ألفان ومائة وتسعون دولاراً . والحصول على هذا المبلغ غير مضمون بطبيعة الحال ، حيث أن اللعبة يشترط فيها الاستمرار المتواصل ، ووفاء المشتركين فيها بالتزاماتهم ، فإذا انقطع التسلسل عمداً أو صدفة ضاعت على المشتركين مساهماتهم ، وهم في هذه الحالة كثيرون ، إذ أن الكسب الكبير يشترط فيه أيضاً قاعدة كبيرة من المشتركين .

لذا فإن اللعبة قد تدخل فيها عناصر احتيالية ، إذ يمكن لأي مجموعة من الأشخاص البدء بها ، ولأي شخص إيقافها إن أراد.اهـ .

إن هذا الوصف المختصر لهذه اللعبة لا يدع أيَّ شك في أنها ضرب من أنواع الميسر المحرم شرعاً، والموصوف بأنه من عمل

الشيطان، ليوقع ببن عباد الله العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ . وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَاحْذَرُوْا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا عَلَى رَسُوْلِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِيْنُ)(١) .

فعليكم معشر المسلمين الحذر من هذا وأمثاله مما يحرص أولياءُ الشيطان على ترويجه بين المسلمين إفساداً لدينهم ولما يكتسبونه، جرياً وراء مبدئهم الأثيم القائل: (الحلال ما حل بأيدي الناس، والحرام ما حُرِموه) فلا يخفى ما لهذه المكاسب الأثيمة الباطلة من العواقب السيئة والنتائج الوخيمة، إذ ما من مجتمع تنتشر فيه عوامل الكسب الردي الباطل: كأن يكون ذلك عن طريق القمار بمختلف أشكاله وألوانه، أو عن طريق الربا بضروبه المختلفة، إلا وتنتفي عنه أسباب البركة والرخاء والسعادة والاستقرار والتعاطف والتآلف، ليحل محلها القحط والشقاء والقلق والذعر والاضطراب، وصدق الله العظيم: فقد ذكر تعالى أن ذلك من عمل الشيطان، ليوقع بينكم العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

فاتقوا الله عباد الله في أنفسكم وفيما تكتسبونه، واعلموا أنكم محاسبون عن طرق الحصول عليه أمام الله تبارك وتعالى، وليقم

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٩٠ ـ ٩٢ .

كل واحد منا فيها على نفسه ؛ فأعداء الله بالمرصاد ، ومصايد إضلالهم لا تكاد تنقطع ، ولا عجب فقد أخذ وليهم وزعيمهم إبليس لعنه الله العهد على نفسه أن يتخذ من عباد الله نصيباً مفروضاً ، قال الله تعالى : (إِنْ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُوْنَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيْداً . لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْباً مَفْرُوْضاً . وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيْناً . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيْهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوْراً . أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُوْنَ عَنْهَا مَحِيْصًا. وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا أَبَدًا وَعْدَ اللهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيْلاً)(١)

وفقني الله وإياكم لصالح الأعمال ، وهدانا إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١٥٥٢ ـ التأمين على الحياة ، وعلى الأموال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم الرحيمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن مكاتب « التأمين » على الحياة وغيرها من الأموال ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب :ـ الحمد لله . التأمين عقد من العقود المستحدثة التي لم تعرف في البلاد الإسلامية إلا في القرن التاسع ، ولا ينطبق

(١) سورة النساء ـ آية ١١٧ ـ ١٢٢ .

على شيء من العقود الشرعية التي ذكرها العلماء وحدوها بحدود مضبوطة ، وجعلوا لها قيوداً وشروطاً معروفة ، ولا يمكن إلحاقه بتلك العقـــود .

وحقيقته (١) إلتزام التأمين أن تؤدي إلى المستأمن أو نائبه مبلغاً من المـــال في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر يصيب المستأمن مما هو مبين في العقد ، وذلك مقابل أقساط مالية يدفعها المستأمن للشركة - حسبما هو مفهوم من بوالص التأمين ونشرات الشركات وما فيها من شـــروط .

وبتكرار دراسته تبين أنه معاملة مريبة تشتمل على مغامرة ومخاطرة وربا وأكل لأموال الناس بالباطل ؛ ولهذا بحثها العلماء ودرسوها من جميع نواحيها ، والتمس بعضهم تجويزها بشروط قد لا تتأتى

والذي قـــرره المحققون هو القول بتحريمه ؛ لـــا يشتمل عليه من أشياء تقضي بتحريمه . وممن قرر تحريمه العلامة محمد بن عابدين الحنفي في حاشيته (در المختار) .

ومما لوحظ فيه من الامور المحذورة أنه يستلزم المغامرة إذا وقعت حادثة وأخـــذ بها المستأمن جميع المـــال المشروط قبل استيفاء أقساط التأمين .

ومنه أن يستلزم الربـــا إذا أخذ المستأمن المـــال بفوائده بعـــد تمـــام المـــدة .

ومنه الإضرار بالمستأمن إذا انقطع عن مواصلة دفع الأقساط وأراد فسخ التأمين لعجـــزه .

---

(١) كذا بالاصل . ولعله : وحقيقة التأمين التزام الخ ..

ومنه ما يترتب من نزاع ومشاكل بين المستأمن وشركات التأمين في صحة وقوع الخطر المؤمن عنه ، وعدم وقوعه ، وكيفية وقوعه وهل هو متعمد إيقاعه ، أم لا ؟

ومنه أن الشركة تأخذ التأمين من المستأمن دون أن تقوم له بأي عمل أو تقدم له أي خدمة . فلو كان لها عمل إيجابي تبرهن به على أن لها عيوناً تلاحظ ما يدخل تحت ضمانها لتبعد عنه الخطر لقلنا إن ما تأخذه من المال نظير ما قامت به من عمل فيكون بمنزلة الأجرة .

وبالجملة فكل من تأمل حالة هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، ووجده قداشتمل على أنواع من الغرر والجهالة والربا . فيتعين القول بمنعه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٨٤٩ - ١ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

(١٥٥٣ - والعقد فاسد ، ويجب على الشركة اعادة ما قبضته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١٨٣٨ في ٢٦ - ٥ - ١٣٨٨ هـ ومشفوعها القرارين رقم ٦١١ في ٢٨ - ٣ - ٨٨ هـ ورقم ٩٢٢ في ٢٦ - ٥ - ٨٨ هـ الخاصة بقضية بدوي حسين سالم مع شركة التأمين.

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على محتويات هذه المعاملة بما فيها الصك الصادر من فضيلة القاضي بمحكمتكم الشيخ سليمان بن دخيل

رقم ٨٤٥ في ٢٦ ـ ١٢ ـ ٨٧ هـ المتضمن دعوى بدوي المذكور ضد الشركة المشار إليها بأنها غررت به ، ولعدم معرفته بقواعد الشرع الإسلامي معرفة جذرية فقد اشترك معها في بوليصة تأمين على الحياة ودفع مبلغ سبعة آلاف ومائتين وثمانية وثلاثين دولاراً أمريكياً ، ويعادل إثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعين ريالا سعودياً ، وأنه بعدما علم أن هذا التأمين مخالف للشريعة الإسلامية راجع الشركة يطلب إعادة ما قبضته منه ، فرفضت إلا أن تخصم منه أكثر من نصف المبلغ الذي دفعه ، وأنه يطالبها الآن بتسليم ما دفعه إليها . وأجاب وكيل الشركة المشار إليها بأنه تم الاتفاق بين الشركة والمدعي على عقد تأمين على الحياة استلمت الشركة بموجبه المبلغ المذكور ، وأنها غير مستعدة بإعادته حيث تم التعاقد بين الشركة وبين المدعي . وقد قرر القاضي بعد ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين عقد فاسد حيث كان مبنياً على الغرر والجهالة ، وحكم على الشركة بأن تعيد للمدعي المبلغ الذي استلمته منه . وبإحالة هذا الصك لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لاحظت عليه ما تضمنه قرارها المشفوع رقم ٩١١ في ٢٨ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ وقررت إعادته لحاكمه لملاحظة ما نوهت عنه ، فرد عليه ناظر القضية بخطابه الموجه لفضيلة رئيس المحكمة برقم ٦٦٩ وتاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ٨٨ هـ بما يفيد وقوفه عند حكمه . ثم أصدرت الهيئة قرارها الثاني رقم ٩٢٢ في ٢٦ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ المؤيد لمعارضتها ، وأنها ترى عرض هذه القضية علينا لإصدار ما نراه فيها .

وبالاطلاع على نص عقد التأمين المشار إليه المبرم بين الشركة المذكورة وبين المدعي المؤرخ ـ ـ ١٣٨ هـ وجد يشتمل

على أمور فيها غـرر وجهالة ومغامرة ومخاطرة مما يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾(١) وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَبَيْعِ الْغَـرَرِ » وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِيْ الْمَـاءِ فَإِنَّـهُ غَـرَرٌ » رواه أحمد في المسند، والبيهقي والدارقطني في السنن، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، وكذا الطبراني، ورجال الموقوف رجال الصحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٢ و ٢٣) : القاعدة الثانية في العقود : حلالها وحرامها .

والأصل في ذلك أن الله حرم في كتـابه أكل أموالنا بيننا بالباطل وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضـا المستحق والاستحقاق .

وأكل المـال بالباطل في المعاوضة (نوعـان) ذكرهما الله في كتـابه : هما الربـا، والميسر . فذكر تحريم « الربـا » الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم، والمدثـر، وذم اليهود عليه في سورة النساء . وذكر تحريم « الميسر » في (سورة المائدة) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه

(١) سورة البقرة – آية ١١٨ .

الله في كتابه « فَنَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَـرَرِ » كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . و « الغرر » هو المجهول العـاقبة ؛ فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار ، وذلك أن العبد إذا أبق والفرس والبعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنمـا يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخـذت ما لي بثمن قليل . وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المـال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء ، وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم : من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة ، والمنابذة ، ونحو ذلك كله من نوع الغرر . انتهى كلامه .

كما أن هذا العقد يشبه الميسر الذي هو القمار ، وقد قال تعـالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١) ووجه الشبه في ذلك أنه يستلزم المقامرة إذا حصل حادث يأخذ بموجبه المستأمن جميع المال المشروط قبل استيفاء الأقساط المعينة ، وإذا لم يحصل حادث وقع العكس . فواقعه أن أحد الطرفين يدفع مالا يسيراً لينال مالاً كثيراً دون أن يقوم أحد الجانبين بعمل للآخر ، فعنصر المخاطرة موجود في هذا العقد بما يؤول بالضرر على أحد الجانبين . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » (٢) كما أنه يستلزم الربا إذا أخذ المستأمن

(١) سورة المائدة ـ آية ١١٧ .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما .

بعد تمام المـدة أكثر مما أعطى ؛ لأنه أعطى قليلا وأخذ كثيراً .

وبالجملة فكل من تأمل حال هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، وقد اشتمل على الغرر والجهالة والربا مما يتعين بموجبه القـول بعدم صحته .

ولا عبرة فيما جاء في لائحة المدعي عليه من أن معنى هذا العقد هو التعاون المشترك في الاستثمار بالنسبة لمستقبل الشخص لسنوات قادمة ؛ إذ لو كان كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

ولا وزن أيضاً لمـا قيل من أن الطرفين المؤمن له والشركة قـد تراضيا ؛ فإن آكل الربا وموكله متراضيان ، ولاعبي الميسر متراضيان ولكن العبرة بتراضيهما ما دامت معاملتهما قائمـة على أساس من العدالة الشرعية التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ولا غنم مضمون لأحد الجانبين غير مضمون للآخـر .

لجميع ما تقدم فإن حكم الحاكم المشار إليه من أن العقد المنوه عنه عقد فاسد وأن على الشركة أن تعيد للمدعي ما قبضته منه حكم صحيح موافق للأصول الشرعية ، والاعتراض عليه في غير محله .

والسـلام . رئيس القضـاة

(ص-ق ٢٥٧-٣-١ في ١٨-٨-١٣٨٨ هـ)

(١٥٥٤ - بيع أسهم الشركات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة الواردة من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٢٠ وتاريخ ٢٣ـ١ـ١٣٨٠هـ المتعلقة بقضية إبراهيم إسلام مع مدير الشركة العربية للسيارات بخصوص أسهمه في الشركة المذكورة، كما جرى الاطلاع على ما كتبه رئيس محكمة جدة من استفتائه عن حكم بيع السهام المذكورة.

وبتأمل الجميع والنظر إلى مسألة الشركات نظرة عامة من جميع أطرافها حررنا فيها فتوى برقم ٣٥٧ وتاريخ ٢٣ـ٣ـ١٣٨١هـ وتجدون صورة منها مرفقة بأوراق المعاملة. والله يحفظكم.

(ص ـ ف ٣٥٨ في ٢٣ـ٣ـ١٣٨١هـ)

(الفتــوى)

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعــد:ـ

فقد ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة «كشركة الكهرباء، والأسمنت، والغـاز» ونحوها مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم بمثل قيمتها أو أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركة وضده، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها فقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات ممـا لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام؛ لأن المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين للمبيع، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذمم، وذكر أن هـذا مما عمت به البلوى.

هـذا حاصل السؤال منه، ومن غيره ـ عن حكم هذه المسألة؟

والجواب:ـ الحمد لله. لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة

ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم . قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ)(١) والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ، ولا ريب في جواز ذلك ، ولا نعلم أصلا من أصول الشرع يمنعه وينافيه ، ولا أحد من العلماء نازع فيه .

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها . بشرط معرفة الثمن ، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً ، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً .

فإن قيل : إن فيها جهالة ؛ لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها ؟

فيقال : إن العلم في كل شيء بحسبه ، فلابد أن يطلع المشتري على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ، ولابد أن يكون هناك معرفة عن حالة الشركة ونجاحها وأرباحها ، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب ؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارها ، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع ، فالمعرفة الكلية ممكنة ولابد ، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير ، وقد صرح الفقهاء - رحمهم الله - باغتفار الجهالة في مسائل معروفة في أبواب متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان ، وغير ذلك .

فإن قيل : إن في هذه الشركات نقوداً ، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه .

(١) سورة النحل - آية ٨٩ .

فيقال : إن النقود هنا تابعة غير مقصودة ، وإذا كانت بهذه المثــابة فليس لها حكم مستقل ، فانتفى محذور الربا ، كما سيأتي في حديث ابن عمــر .

فإن قيل : إن للشركة ديوناً في ذمم الغير ، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قــد تكون على أصل الشركة ، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه .

فيقال : وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها ، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا ؛ ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » رواه مسلم وغيره ، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس ، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » متفق عليه. ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز ، لكن لمـا كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد .

وممـا يوضح ما ذكر أن هــذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحاليــة ، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة ، وإنمـا المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في انتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً

وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة . والله سبحانه أعلم . قال ذلك مليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبــد اللطيف حــامد مصلياً على نبينا محمد وآلــه وصحبه وســلم .

(١٥٥٥ ـ ذكر الطول والعرض بالاضافة الى مجمل المساحة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد سبق أن جرى تعميد فضيلة كاتب عدل بريدة بموجب الخطاب رقم ٧٨١ـ٣ في ٨ـ٤ـ٨٨هـ بشأن ضرورة ذكر طول وعرض المساحات للأملاك التي يجري إفراغها لديه مع إيضاح الجهات ، لما في ذلك من الإتقان ونفي الجهالة ؛ إلا أن فضيلة كاتب عدل بريدة رفع خطابه المؤرخ في ٢٣ـ١٠ـ٨٨هـ بشأن ما أشار إليه من أنه أبلغ بلدية بريدة واستمرت مطبقة لذلك مدة من الوقت . وأخيراً عدلت عن ذكر مساحة الطول والعرض لما يجرى انتزاع ملكيته لصالح التوسعة . واقتصرت على ذكر المساحة بالأمتار المربعة فقط دون التعرض لذكر الطول والعرض ، كما أشار بأنها بعثت إليه عدة معاملات على هذا المنوال وطلبت منه تسجيل الإفراغ .

وحيث أن هذا يشتمل على شيء من الجهالة حيث لا تتضح مساحة أطوال وعروض المساحات المنزوعة من الأملاك ، وكذا أطوال وعروض المساحات المتبقية ؛ فإنه لا يسوغ لكاتب العدل إغفال مثل هذا ، ويتعين عليه ذكر المساحات المنزوعة بالطول والعرض .

فنرغب من سموكم إكمال ما يلزم نحو تعميد بلدية بريدة والتمشي بموجب ما أشير إليه : والتقيد بذكر مساحات الطول والعرض لما يجرى انتزاعه ، وقد أعطينا كلا من فضيلة رئيس محكمة

بريدة صورة من خطابنا هذا ، وفضيلة كاتب عدل بريدة ، للإحاطة والاعتماد . والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٣٦١٩ ـ ٣ ـ خ في ٢ ـ ١١ ـ ٨٨ هـ)

(١٥٥٦ ـ بيع الموصوف في الذمة لابد أن يكون مما يصح السلم فيه . لا يصح أن يبيعه سلعة سيصنعها له . إذا اشترط المشتري أنه إذا تأخر تسليم شيء من المبيع أو اختلف الوارد عن المواصفات فيفرض على البائع غرامة ، أو سحب الضمان في حدوث المخالفة من الطرف الثاني بدون الرجوع إليه . إلخ ...)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٨٤٦ ـ ١ وتأريخ ٢١ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ هـ وهي الخاصة بقضية صالح الراجحي ومنذر شبيب مع نور الدين القدسي ، ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب الناظر في القضية الشيخ إبراهيم العمود الموجه لكم منه برقم ٢٧٧ وتأريخ ٢١ ـ ٢ ـ ٨٢ هـ والذي ذكر فيه أنه توضح له من دراسة أصل الاتفاقية المبرمة بين نور الدين ووزير الدفاع أنها اتفاق على مبايعة مال موصوف في الذمة ، وأنه قد تفرع عن هـــذه الاتفاقية اتفاق بين منذر شبيب ونور الدين القدسي ، وأخيراً أدخل منذر شبيب معه فيها صالح الراجحي ، وقد تسلم المال لوزارة الدفاع ، واستلم الشركاء الثمن سوى الغرامات والجزاءات التي لم تسلم لهم

من قبل وزارة الدفاع . اهـ. كما جرى الاطلاع على صورة الاتفاقية التي أشار إليها فضيلة القاضي وهي التي جرت بين سمو وزير الدفاع وبين القدسي .

وبتأملهما اتضح أن العقد غير صحيح ؛ لأنه بيع موصوف في الذمة لم يقبض ثمنه في مجلس العقد ، والمبيع ليس مما يصلح السلم فيه ، لأن المعاطف وما ذكر معها لم تبع بالذرع وإنما بيعت بموجب الأنموذج المختوم من الوزارة ، وحيث أن هذا العقد في معنى السلم وملحق به فإنه لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه ، ولابد أن يكون المبيع مما يصلح السلم فيه . قال في « الإقناع وشرحه » : والنوع الثاني من نوعي البيع بالصفة بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه بأن انضبطت صفاته ، مثل أن يقول : بعتك عبداً تركياً ، ثم يستقصي صفات السلم فيه . فهذا في معنى السلم وليس سلماً لحلوله فمتى سلم البائع إليه عبداً على غير ما وصف له فرده المشتري عليه أو سلم إليه عبداً على ما وصف له فأبدله المشتري لنحو عيب لم يفسد العقد برده ؛ لأن العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول ؛ ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقـد لأنه في معنى السلم . اهـ. وقال في « شرح المنتهى » : والبيع بالوصف مخصوص بما يصح السلم فيه . اهـ. وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعداد ما يصح السلم فيه : المذروع من الثياب ، والخيوط . وقال في « الإنصاف » صفحة ٦٩٩ من الجزء الرابع بعد أن ذكر صحة بيع الموصوف غير المعين على الصحيح من المذهب – فعلى المذهب لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض

ثمنه على الصحيح من المذهب ، وقدمه في « المغني » و « الشرح » و « الرعاية الكبرى » وجزم به في « الوجيز » . اهـ .

وعلة التحريم الموجبة لعدم صحة هذا العقد أن حقيقته بيع دين بدين ، وقد نقل الإمام أحمد رحمه الله الإجماع على تحريمه ، وورد في ذلك حديث « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ » (١) أي بيع الدين بالدين . وهذا الحديث قد تكلم في صحته ؛ ولكن الإجماع وقع على مادل عليه ، كما نقله الامام أحمد رحمه الله .

ويضاف إلى ما تقدم أن المقاولة على المعاطف وما ذكر من باب استصناع السلعة ، وقد قال في « الإقناع ، وشرحه » : ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له ؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم . ذكره القاضي وأصحابه . اهـ. وقال في « الإنصاف » : فائدة . ذكر القاضي وأصحابه أنه لا يصح استصناع سلعة ؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ، واقتصر عليه في « الشرح » . اهـ.

وأيضاً فإن هذا العقد قد اشتمل على شروط توجب الغرر والضرر وأكل المال بالباطل ، فقد اشترط المشتري على البائع أنه إذا تأخر تسليم شيْ من المبيع عن المدة المحدودة فتنفرض على البائع غرامة قدرها عشرون في المائة من قيمة المتبقي . وإذا اختلف الوارد عن المواصفات فيفرض على البائع غرامة مالية قدرها ثلاثون بالمائة من قيمة كامل الكمية المتخلفة عن المواصفات والعينات .

مع أن الأمر الشرعي فيما لو كان العقد صحيحاً يقضي بأن

---

(١) رواه الدار قطني .

المتأخر يلزمه تسليمه فقط، والناقص عن الوصف يبدله بما تنطبق عليه الصفات .

وجاء في « المادة الثانية عشر » من عقد الاتفاقية ما نصه : في حالة حدوث مخالفة من الطرف الثاني تستوجب سحب الضمان للطرف الأول الحق في سحب خطاب الضمان كله أو جزء منه في أي وقت كان دون الرجوع إلى الطرف الثاني ودون مخالفة البنك الضامن ودون الرجوع على الطرف الأول بأية التزامات قانونية ولا الالتجاء لحكم القضاء .

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر، وقال : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(١) وقال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(٢) .

وحيث الحال ما ذكر فإن هذا العقد لا يصح، وما بني عليه فهو تبع له . فيتعين إعادة النظر في القضية على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١-٧٦١ في ٢٥-٣-١٣٨٢ﻫ)

(١٥٥٧ ـ س : بيع الكيس خمسين ولا يازنه ؟

ج :ـ يمكن أن يسلك طريق في هذا، يقال : (٤٤) على أنه لا يقل عنها .

الأصل أنهم إذا رأوا الشيء مرغوباً نقصوا منه أشياء، هذه صفة أهل التجارات والصناعات بالغش .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) سورة البقرة ـ آية ١١٨ .

الحاصل أن الشراء لابد أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو الجـزاف . (تقـرير)

(معرفة خارقـة)

قوله : ويصح بيع الأعمى وشراؤه

ويكون عند بعض العميان من المعرفة الباهرة ، ويذكر أن شخصاً توفي منذ أزمان يعرف العباة البرقاء(١) ويعرف سواد العباة من سواه ، ومرة عرف أنها عباة فلان الضائعة .

الحاصل أنه يصح بيعه وشراؤه ووكالته فيما يعرف بالوصف واللمس والشم والذوق . (تقـرير)

(١٥٥٨ ـ س : الصبرة لو استثنى الجيد ، أو الرديء ؟

ج :ـ لابد من التعيين ، لو قال : إلا هذه وهذه . صح . والحيوان لا يصير معلوماً . أو من الوسط لا يصير معلوماً . (تقرير)

(١٥٥٩ ـ جهالة الثمن)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلي كتابك برقم ٢٣ وتاريخ ٢٢ ـ ٣ ـ ٧٩ هـ المتضمن السؤال عن المرأة المسنة التي باعت قبل وفاتها بنحو شهرين نخلها بألف ريال حالـة وخمسين صاعاً في كل سنة مدة حياتها ، وثمـرة نخلة غير معينة في كل سنة أيضاً مدة حياتها . إلى آخر ما ذكرتم ؟

---

(١) العباءة البرقاء : هي التي بها خطوط بيض ، وخطوط سود .

والجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم تصرفاتهم إلا ما وافق القواعد الشرعية ، وقال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

ومتى ثبت ما ذكرتم فإن هذا العقد معلوم الفساد ؛ لجهالة الثمن ، وجهالة مدة حياة المرأة . وإذا تبين فساد العقد فإن التقابض الذي ذكرتم غير صحيح ، حيث قد نص العلماء على أن المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب فيرده بزيادته .

وعلى هذا فيعتبر هذا النخل لم يخرج عن ملك المرأة ، فتكون قد ماتت والنخل في ملكها ، ومن ضمن تركتها ، فيجري فيه الميراث ويستحقه ورثتها الشرعيون ، ويكون ما قبضت من المشتري من تمر ودراهم ديناً عليها يوفى من تركتها . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٧٦١ في ١٥ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٥٦٠ ـ اذا أقر أنه قبض الثمن كاملا ولم يذكر قدره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٤٥٩٢ وتاريخ ١٦ ـ ٤ ـ ٨٢ هـ بخصوص الجبال الواقعة شمال ظهران الجنوب المتنازع عليها بين صالح مشعوف وصالح الدوسري ، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة

(١) رواه مسلم .

المنتدبة من رئاسة القضاة ووزارة الداخلية وديوان المظالم المرفوع إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربيـة برقم ١١٣٣ وتاريـخ ٦ـ١١ـ٨١هـ المتضمن الملاحظة على الصكين الصـادرين من محكمة ظهران الجنوب برقم ٢١ وتاريخ ٣٠ـ٨ـ٧٤هـ ورقم ٧ وتاريخ ٤ـ٢ـ٨٠هـ وعدم أحقية كل من الطرفين لتلك الجبال، وإثبات كونها أراضي موات، وإزالة البئر التي وضعها صالح الدوسري وتخطيطها وبيعها على الأهالي من قبل الجهة المختصة ... إلخ ...

وبتأمل قرار الهيئة المذكورة وجدنا فيه أشياء لا تخلو من ملاحظة من أهمها ما يـلي :

(أولاً) : أنهم عمدوا إلى تمييز الصكين الصادرين من محكمة ظهران الجنوب رقم ٧، ٢١ وتاريخ ٤ـ٢ـ٨٠هـ، ٣٠ـ٨ـ٧٤هـ وإبداء الملاحظات عليها . وهذا شيء في غير محله ؛ لأن تمييز الأحكام والنظر في الصكوك الشرعية ليس من اختصاص مثل هذه الهيئة .

(ثانيـاً) : أن في ملاحظاتهم على هذين الصكين غلطاً ظاهراً مثال قـولهم :

لم يذكر في وثيقتي المبايعة ثمن المبيع ، مما جعل ذلك البيع باطلا ؛ لجهـالة الثمن . اهـ. وقد رجعنا إلى وثيقة البيع المؤرخة في سنة ٧٦هـ بقلم محمد ياسين ، فوجدت تتضمن أن البائع باع بثمن قبضه واستوفاه وابرأ ذمـة المشتري . اهـ. وهذه العبارة تفيد أن الثمن معلوم غير مجهول ، وأنه مقبوض مستوفاً ، سوى أنه لم يذكر قدره في الوثيقة ، وهذا لا يضر ، ولا يؤثر على العقـد .

ومثل قولهم : وأن القاضي لم يقف على عين المحكوم به. إلخ ... وهذا منهم وهم ظاهر ؛ لأن صحة الحكم لا تتوقف على وقوف

الحاكم على الأراضي المدعى بها . وفيه أشياء غير هذا تحتاج إلى تمحيص .

لهذا نرى إحالة كامل المعاملة إلى فضيلة رئيس محكمة أبها لدراستها وإنهائها على ما يقتضيه الوجه الشرعي .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٥٢٢ ـ ١ في ٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٥٦١ ـ الشراء بالتقسيط في الثمن)

وأما « المسألة الثالثة : والرابعة » وهما البيع على الموظفين تقسيطاً على رواتبهم ، أو على الفلاحين تقسيطاً على ثمارهم . فلا يخفى أن هؤلاء كغيرهم من الناس ، فإذا اجتمعت الشروط صح البيع ، وإلا فلا . فعليكم مراجعة كلام العلماء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٤٣٩٦ ـ ١ في ٢٩ ـ ١١ ـ ٨٧ هـ)

(١٥٦٢ ـ اذا قال اشتريت منك وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون)

وأما قولك عن المبايعة على شيء مجهول ، وهو أن يقول رجل لآخر : اشتر مني وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون ـ بكذا ـ وكيل الماعون ووزن الحصاة مجهول لديهما .

فاعلم أن جهالته لديهما إنما هي بالنسبة إلى الصاع المعهود والوزن المعهود ، وإلا فالإناء الحاضر المشاهد يعلم مقدار ما يسعه من البر مثلا بمشاهدته ، وكذلك الحجر ونحوه تعلم زنته بإقلاله باليد من الأرض فيصح البيع لعدم الجهالة . (ص ـ ف ٢٠٦ في ٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٥٦٣ ـ امتحان المعايير)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن أحمد بن سعيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

من خصوص المعايير أرسلتها البلدية إلينا ، وامتحناها بمباشرة الشيخ عبد اللطيف وعبد الله بن راشد بن كليب ، فوجدنا فيها زيادة قليلة جداً يتسامح فيها ، سببها أن المعايير صبت على دراهم فرانسه جدد كلها ، وأيضاً ضربت بعد أن صبت بالبويه والاندراس ، وكثرة الاستعمال تذهب هذه الزيادة اليسيرة . كما أن الدراهم الفرانسه الجدد بعد الاستعمال تستقر على ما هو معروف .

إن شاء الله تخبر ولي العهد بذلك ، وبأن المقصود إلزام الناس بعد ما ترد بأخذها بالقيمة ، مع أن قيمتها بسيطة ، قيمة الطقم إثنان وعشرون ريال عربي ، بشرط الاعفاء من الرسوم . والطقم متركب من تسع قطع : وزنتين ، وزنة ، نصف وزنة ، ثلث وزنة ، ربع ، سدس ، ثمن ، نصف الثمن ، ربع الثمن . والسلام .

في ١٦ - ١١ - ١٣٧١ هـ .

(ص - م ٤٧٢)

(فصل فيما يكره في البيع)

(وَذَرُوا الْبَيْـعَ) (١)

خطاب للبائع والمشتري جميعاً ، فلو كان البائع غير مخاطب كالمرأة أو نحوها والمشتري مخاطب فإنه يبطل البيع على القول ببطلانه إذا كانا مخاطبين ؛ لأن أحد أركان البيع المشتري . (تقرير)

(١) سورة الجمعة ـ آية ٩ .

(١٥٦٤ ـ بيع الحاضر للبادي)

أما إذا قصده البادي فهذا أخل بمسألة عزيمته أن يبيعها بسعر يومها ، فيأثم الحاضر ، والعقد صحيح .

شيخنا الشيخ سعد قد يظهر منه عدم الاطمئنان إليها ، لكنه لم يُوَجهْ ترجيحاً يرجح به قوله .

التحريم ما فيه كلام ، الكلام في الصحة . (٨٠ هـ تقرير)

(١٥٦٥ ـ ٢ إذا باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً) .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر بما له عليه : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً ـ على كلام الفقهاء .

فأجاب : أما إذا باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ثم أحاله على آخر بما له عليه فاعتاض عنها ربوياً فإنه لا بأس بذلك ؛ لأنه إنما منع من الاعتياض عن ثمن الربوي بما لا يباع به نسيئة ؛ من منعه لكونه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ، وهذا إنما يتصور بين البائع والمشترى ، والاعتياض في مسألتنا إنما هو بين المشترى والمحال عليه ، وهو أجنبي من العقد الأول الواقع بين البائع والمشتري .

(الدرر جـ٥ صـ ٩٨)

(١٥٦٦ ـ العينـة)

وأما « المسألة الثالثة » وهي إذا باع السلعة على من اشتراها منه بأقل من الثمن الأول ، فهي مسألة « العينة » المحرمة بالسنة ، لكونها ربا . وأما بيعها من غيره فهي المسألة المسماة بالوعدة ؛ وهي

« مسألة التورق » والجمهور يجوزونها ، ومن أهل العلم من يمنعها .

(ص ـ ف ٦١١ في ١٨ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٥٦٧ ـ صورة منها)

« المسألة الرابعة » فيمن باع نصفي جملين مشاعاً على رجل بذمته إلى أجل ، ثم اقتسما الجملين ، وبعد حلول الثمن لم يجد المشتري ما يوفي به عن ذمته إلا الجمل المذكور ، فباعه المشتري على البائع بأقل مما اشتراه بعد أن استعمله ستة أشهر . الخ . . .

والجواب : هذه من صور مسائل العينة ؛ وهي أن يشتري شيئاً نقداً بدون ما باعه به نسيئة . فأصل هـذه المسألة لا تحل ، لورود الأحاديث في النهي عنها ؛ لكن إذا كان بعد تغير صفة الجمل باستعماله أو نقصه أو اختلاف السعر أو بغير جنس الثمن الذي باعه به وغير ذلك فالمنصوص أن لا بأس بذلك .

(ص ـ ف ٢٢٦٥ ـ ١ في ١٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٥٦٨ ـ نصيحة في التحذير من العينة)

(ومن قلب الدين على المعسر)

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين .

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياكم ممن ينتفع بالمواعظ والنصائح ، ويجتنب أسباب الخزي والندم والفضائح . آمـــين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعـــد : فإنه قد بلغني وتحققت أنه يوجد أناس يعاملون

بالربـا في أشياء يأتي بيانها إن شاء الله تعـالى ، فرأيت من الواجب المتعين علي نصيحة إخواني المسلمين في هـذا الشأن ، وموعظتهم ليعلم الجاهل ، وينتبه الغافل ، ويرتدع ويتعظ المتهاون والمتغافل لقوله صلى الله عليه وسلم : « الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ : ثَلاَثاً . قِيْلَ : لِمَنْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْن وَعَـامَّتِهِمْ » .

إذا علم هذا فالذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله تعالى ، فإنهـا جماع الأمر كله ، وهي وصية الله للأولين والآخرين ، قال الله تعالى : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوْا اللهُ) وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية : « أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْع وَالطَّـاعَةِ » .

وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه . فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه منه ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه . قـال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : ليس تقوى الله بصيام النهـار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير . وقال الحسن رحمه الله : المتقون اتقوا ما حرم الله عليهم وأدوا ما افترض عليهم . إنتهى .

فمن أعظم المعاصي والكبائر التي اجتنابها واتقاؤها من تقوى الله تعالى التي أوجب على عباده « الربـا » في المبايعات ، قد ورد في الكتاب والسنة في التغليظ فيه والوعيد الشديد ما لم يرد نظيره في

غيره من الكبائر ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَأْكُلُوْا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوْا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . وَاتَّقُوْا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ . وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ) (١) وقال تعالى : (الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ . يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْمٍ) (٢) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ . وَاتَّقُوْا يَوْماً تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ) (٣) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِجْتَنِبُوْا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ ، قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّيْ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ » وفي صحيح البخاري ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِيْ فَأَخْرَجَانِيْ إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيْهِ

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ١٣٠ ، ١٣١ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
(٣) سورة البقرة ـ آيا ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِيْ فِيْ النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِيْ فِيْهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيْ فِيْهِ بِحَجَرٍ فَرَجَعَ كَمَا كَانَ . فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِيْ رَأَيْتُهُ فِيْ النَّهْرِ قَالَ آكِلُ الربَا » وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، قال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الربَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ما ظهر الزنا والربا في قرية إلا أذن الله بخرابها .

وبالجملة فقد دلت النصوص على أن الربا من أعظم الكبائر والمحرمات ، ومن أبلغ أسباب نزع البركات ، وحلول النقمات ، والذلة ومحاربة فاطر الأرض والسموات .

فمن أنواعه التي يتعاطاها من قل نصيبه من مخافة الله البيع بـ« العينة » وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه البائع أو شريكه أو وكيله من المشتري بأقل مما باعه به ، وهذا لايجوز لما روى أحمد وأبو داود ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوْا إِلَى دِيْنِكُمْ » ولما روى غندر ، عن شعبة ، عن أبي اسحق السبيعي ، عن امرأته العالية ، قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها : بئس ما اشتريت وبئس ما شريت.

أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب . رواه أحمد .

ومن أنواع الربا « قلب الدين على المعسر » وله صور : منها أن يكون للتاجر عند الفلاح المعسر دراهم حالة ثمن مبيع أو غيره فإذا طلبت منه اعتذر بالعسرة ، فيقول له التاجر أكتبها عليك بزاد (١) فيجيبه المعسر إلى ذلك ، فيقلبها بزاد في ذمته . فهذا لا يجوز ولا يصح ، لأنه بيع دين بدين ؛ وهو ممنوع عند عامة أهل العلم لكونه من أنواع الربا ، وهو « بيع الكالىء بالكالىء » المنهي عنه في الحديث ؛ فإن معنى « الكالىء بالكالىء » المؤخر بالمؤخر ، ولأنه سلم لم يقبض رأس ماله ، ومن شرط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد ، لحديث « مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ »(٢) وإنما يسمى سلفاً وسلماً لتسليم رأس المال وتقديمه وقبضه في المجلس .

ولكن من الناس من لا يصرح بقلب الدين مخافة الإنكار عايه ، فيتوصل إلى غرضه الفاسد بالحيلة المحرمة بإظهار عقد سلم ، فيدفع إلى الفلاح دراهم هي رأس المال السلم في الظاهر ، وبعد ما يقبضها الفلاح يردها إلى التاجر عما في ذمته من الدراهم ؛ ويسمون هذا « تصحيحاً » وهو باطل غير صحيح ؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها فإن حقيقة هذا العقد هو قلب الدين المحرم . ويوضح هذا أنه لا يدع الفلاح يقوم بالدراهم من المجلس ، وأنه لو يعلم أنه لا يوفيه منها أو أنه يوفيه حقه من دون الكتب عليه ما كتب عليه لعسرته وعدم ملاءته .

---

(١) أي طعام : بر أو غيره .
(٢) متفق عليه .

وأما إذا كان الفلاح ملياً يرغب كل أحد معاملته فاسلم التاجر إليه دراهم في زاد، وبعدما قبضها الفلاح منه دفعها إليه وفاء عن الدراهم الحالة التي له عليه من غير شرط ولا مواطئة. فهذا لا بأس به؛ لكن الأولى أن لا يقبضها منه إلا بعد ما يذهب بها وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطاً وبعداً عن الشبهة. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى من يراه من المسلمين وعلى الأخص الأمراء والقضاة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:-

فإن ما تقدم أعلاه هو نصيحة من الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فنرجو من جميع من اطلع عليها من المسلمين العمل بموجبها، ومخافة الله وتقواه في ذلك، وعلى جميع المسلمين اجتناب الربا في جميع معاملاتهم، وأن يتوب من كان يتعامل بما حرمه الله من البيع، وأن يرجع إلى رأس ماله. فكل من عومل بالربا مراجعة صاحبه ليمتنع عن أخذ الربا منه، فإن فعل فالحمد لله، وإلا عليه مراجعة القاضي المنصوب من قبلنا، وعلى سائر قضاتنا الذين يرفع إليهم أي أمر في الربا أن يحكموا برأس المال لصاحبه، وأن يبطلوا مازاد على ذلك من الربا في جميع أحكامهم. والأمر من ذمتنا، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق، وأن يمنعنا مما يغضبه، ويقربنا لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٦١ هـ

(من الدرر السنية جـ ٥ ص ٧٣)

(١٥٦٩ ـ مسألة التورق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد علي الروضان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل كتابك الذي تستفتي فيه عما يتعامل به بعض الناس ، وإذا احتاج إلى نقود وذهب إلى التاجر ليستدين منه وباع عليه أكياس سكر وغيرها نسيئة بثمن يزيد على ثمنها نقداً ، فيأخذ المحتاج السكر ويبيعه بالنقص عما اشتراه به من التاجر ليقضي حاجته . وتسأل هل هذا التعامل حرام ، أو حلال ، وهل يعتبر من الربـا في شيء ؟

الجواب :ـ هذه المسألة تسمى « مسألة التورق » . والمشهور من المذهب جوازها . وقال شيخ الإسـلام ابن تيمية : إذا لم يكن للمشتري حاجـة إلى السلعة بل حاجته في الذهب والورق ، فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها ، فإن أعـاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه ، وإن باعهـا لغيره بيعاً تاماً ولم تعـد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ، ويسمونه « التورق » وكان عمر بن عبدالعزيز يكرهه ، ويقول : التورق أخو الربـا . وإياس بن معاوية يرخص فيه ، وعن الإمام أحمد روايتان .

والمشهور الجواز ، وهو الصواب ، قال في « مطالب أولي النهى » : ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر كمائة وخمسين مثلا ليتوسع بثمنه فلا بأس بذلك ، نص عليه ، وهي « مسألة التورق » . وقال في « الاختيارات » : قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال :

إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربح فلا بأس . وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٧٠ في ١٢ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٥٧٠ ـ فتوى أهل نجد فيها)

التورق يعمل به الناس كثير ، وعليه العمل من حين عرفنا المسألة وهي ما هي ممنوعة عند الناس في نجد . والفرق فيها أن هنا ثالث . البائع بألف ونصف مؤجل هذا كأنه باعها على واحد يستهلكها أو يبقيها ، لكنه عارف بأنه سيبيعها . والشيخ يقول : إنه معاونة له على الإثم والعدوان . وكون الإنسان يتركها تورعاً لأجل الخلاف (١) وفي الغالب أن المداينين الذين يستعملونها تزيدهم فلساً إلى فلسهم، وما غاب حظر ، قليل وإذا هو حال ، وتتراكم عليه الديون ، وجد من أخذ وعدة وعدتين (٢) ثلاث إلى خمس فاستوعب عقاراته وبقي مديوناً . أما لو باعها عليه صارت مسألة العينة .

(تقرير)

س :ـ إذا اتفقا على أن العشر ثلاثة عشر ، وهو ليس عنده . (٣)

ج :ـ المسألة خلافية ، والأكثر في كلام الأصحاب المنع ، يتفقون على العشر إحدى عشر .

(تقرير)

---

(١) فهذا حسن .
(٢) الوعدة هي « التورق » و « الدينة » أيضا .
(٣) يعنى المال المبيع وتاتي فتوى في الموضوع .

(١٥٧١ ـ الدينه ، والربح الكثير فيها)

« الرابعة » : سؤالك هل يجوز أخذ الدينة (١) من التاجر بقيمة زائدة وبيعها بأقل من ثمن شرائها ؟ وهل يجوز لهذا التاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من الدلال .

والجواب :ـ لا بأس من بيع البضاعة بثمن زائد عن قيمة ما تساويه حالا مقابل التأجيل، وقد صرح بعض العلماء بالنهي عن الربح الكثير ، فلقد روي عن الإمام أحمد كراهة الربح الكثير ، قال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . قال البعلي في « الاختيارات » لشيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره رواية جعفر بن محمد : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه يشبه بيع المضطر .

أما سؤالك : هل يجوز للتاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من دلالـه .

فجوابه : المسألة من صور مسائل العينة ، وهي محرمة بجميع صورها . وعليه فلا يجوز لهذا التاجر الدائن شراء بضاعة مدينه منه ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الربـا .

(ص ـ ف ١٠٣٦ ـ ١ في ٨ ـ ٤ ـ ٨٧ هـ)

(١٥٧٢ ـ وإذا وعده في « مسألة التورق » أن تكون العشرة خمسة عشر قبل أن يشتري البضاعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر بن عبد العزيز الجوفان وحمد العبد الله الشعلان سلمهما الله

السلام عليكما ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

---

(١) وهي التورق . وسميت دينة لان الثمن يبقى دينا في ذمة المشتري

جرى الاطلاع على خطابكما المؤرخ في ١٩ ـ ١ ـ ١٣٨٧ هـ وقد سألتما فيه عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمحرج يبيعها، نظراً إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديداً للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم هذا النوع؟ وإذا سلمها المستدين نفسه للمحرج وأمر المحرج أن يسلم للتاجر قيمة القرض، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو لم يقرضه: فما الحكم أيضاً؟ وإذا تماثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر، علماً أن البضاعة لم تشتر بعد، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تماثلا عليه، فما الحكم؟ وقد طلبتما أن نذكر لكما شيئاً من صور الربا الممنوعة.

والجواب: الحمد لله وحده. العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة، إلا العقد الأخير فلا يصح.

أما صحة العقود فبناء على الأصل، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها

وأما العقد الأخير فعدم صحته لأن التماثل الذي اتفقا عليه أولا: إما أن يكون عقداً، أو وعداً. فإن كان عقداً فلا يصح؛ لأنه عقد على ما لا يملكه البائع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١). وإن كان وعداً فيكون منعه من باب سد الذرائع فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع.

(ص ـ ف ٢٥٩١ ـ ١ في ١٦ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١) أخرجه الترمذي.

(١٥٧٣ ـ أخذ منه « وعده » (١) ليوفيه منها)

س :ـ الوعده إذا حلت يقول : أنا سآخذ وعده من أحد. وسأبيعها وأوفيك على كل حال ، ولا عندي شيء ، أتأخذها أنت ؟

ج :ـ هذه كثيراً ما توقع في ربـا . وتفاصيلها مرة أخرى .

(تقـرير)

(١٥٧٤ ـ التسعير منه ماهو ظلم ، ومنه ماهو عدل واجب)

(وتسعير أجور العقـار)

الحمد لله وحـده . وبعـد :ـ

فقد جرى بيننا وبين بعض إخواننا طلبة العلم بحث في « مسألة التسعير » وحكمه ، ورغب إلي الكتابة ، فاستعنت فيه الله تعـالى وأمليت فيها ما يأتي :

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعـد : فغير خاف أن التسعير من المسائل التي اختلف في حكمها العلماء . فذهب جمهورهم إلى منعه مطلقاً ، مستدلين على ذلك بما روى أبو داود وغيره ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ بَلْ أَدْعُوْا اللهَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ بَلْ اللهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وإِنِي لَأَرْجُوْ أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِيْ مَظْلَمَةٌ » وبما روى أبو داود والترمذي وصححه ، عن أنس قال : « غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) وهي التورق كما تقدم .

وَسَلَّمَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ وَإِنِّي لَأَرْجُوْ أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَا يَطْلُبُنِيْ أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ »

وهذا (١) الشافعي ، وهو قول أصحاب الإمام أحمد : كأبي حفص العكبري ، والقاضي أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب . وابن عقيل ، وغيرهم ، قال في « الشرح الكبير » : وليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، وهذا مذهب الشافعي . وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس : بع كما يبيع الناس ، وإلا فاخرج عنا . احتج بما روى الشافعي وسعيد بن منصور ، عن داود بن صالح ، عن القاسم ابن محمد ، عن عمر ، أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت . لأن في ذلك إضرارا بالناس إذا زاد ، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع .

ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه : « أَنَّهُ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ : إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّيْ لَأَرْجُوْ أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِيْ بِمَظْلَمَةٍ فِيْ دَمٍ وَلَا مَالٍ » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد مثله .

---

(١) كذا بالاصل ولعله : مذهب .

فوجه الدلالة من وجهين : « أحدهما » أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه . « الثاني » : أنه علل بكونه مظلمة ؛ والظلم حرام إلى آخر ما ذكره .

وأجابوا عن منع عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة – أن يبيع زبيبه بأقل من سعر السوق – بأن في الأثر أن عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ؛ فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

وقالوا بعد ذلك في توجه المنع : بأن الناس مسلطون على أموالهم فإجبارهم على بيع لا يجب ، أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم ؛ والظلم حرام ، فالتسعير بمثابة الحجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن . وإذا تقابل الأمران وجب تمكن الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ؛ وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ)(١) .

وذهب بعضهم إلى جواز التسعير إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلا من ذلك أو بأنقص ، واحتجوا بما رواه مالك في موطئه ، عن يونس بن سيف ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ابن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا .

---

(١) سورة النساء – آية ٢٩ .

قال مالك : لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال إما لحقت بسعر الناس ، وإمّا رفعت . وأما أن يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب .

كما ذهب بعضهم إلى أن للإمام أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب ، روى أشهب عن مالك : في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الإبل بكذا وإلا أخرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به . ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق .

واحتجوا على جواز ذلك بأن فيه مصلحة للناس بالمنع من غلاء السعر عليهم ، ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري .

وردوا على المانعين منه مطلقاً : أن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ » إلى آخره قضية معينة ، وليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ؛ بل جاء في حديث أنس التصريح بداعي طلب التسعير وهو ارتفاع السعر في ذلك ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ، فقال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِيْ عَبْد وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » قال ابن القيم رحمه الله في كتابه « الطرق الحكمية » : فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد ؛ فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي

لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة ؛ فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور . وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك إجماعاً . وصار ذلك أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد عن الثمن . وصار أصلا في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة . وصار أصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيْ عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره . وهـذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه على التسعير في « الجزء الثامن والعشرين » من فتاواه الكبرى : والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب المعتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله ؛ وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله .

إلى أن قال : وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من

مصلحة عامة ، وليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية .

إلى أن قال : وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل . وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضـرر العامة ، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة ، وإذا تعدى أحد بعدما فعل ذلك أجبره القاضي . اهـ. كلامه رحمه الله .

والذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : من التسعير ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل جائز . فإذا تضمن ظلم النـاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون ، أو منعهم ما أباحه الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب . فما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق لله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، فحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الأمور مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية .

فالتسعير جائز بشرطين :

« أحدهما » : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .

و « الثاني » : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب

فمتى تحقق فيه « الشرطان » كان عدلا وضرباً من ضروب الرعاية العامة للأمر كتسعير اللحوم والأخباز والأدوية ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعاره أو ظلم الناس في بيعها .

وإن تخلفا أو أحدهما كان ذلك ظلماً وداخلا فيما نص عليه حديثا أنس وأبي هريرة المتقدمان . وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز عامله على الابله حين حط سعرهم لمنع البحر ، فكتب إليه : خل بينهم وبين ذلك ، فإنما السعر بيد الله .

والخلاصة أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط . فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار . وهل هو داخل في حكم الممنوع ، أم الجائـــز .

تقدم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقق شرطين :

(أحدهما) : أن يكون فيها حاجة عـــامة لجميع الناس .

(الثاني) : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمـــة ؛ بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها ، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة

اتفاق أصحابها على رفع أجار سكناها. ولا الامتناع من تأجيرها، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء، أو الكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار، أو هما جميعاً. فتسعير أجار العقار بهذا ضرب من الظلم والعدوان، فضلا عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها. وبالله التوفيق. قال ذلك وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مصلياً على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (١)

(ص ـ ف ٢٨٥١ في ١٣ ـ ٧ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٥٧٥ ـ التسعير أيضا)

يحرم التسعير أن يحد للناس حداً لا يبيعون إلا به « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ».

نعم إذا تجاوزوا الحد الشرعي مثل إنسان يتحيل أن يبيع بأعلا من الناس والسعر راكد، أو يتواطأ خمسة على هذا لم يجز، أو يبيع بأرخص عند مالك فإنه يمنع.

أما إذا شح الناس من أجل القل. والمدينة الغالب أن أشياها تجي من خارج، فطلب من طلب من النبي فلم يجب إلى ذلك؛ بل بين أن ذلك ظلم. (تقربر)

س :ـ التقنين الذي يرد من الحكومة.

ج :ـ هذا هو التسعير. لكن بعض البياعين ما يكفيهم ربح المثل. فالذين يراعون هذا بعضهم يراعى المراعاة الشرعية المطلقة.

(تقرير)

---

(١) قلت: وله نصيحة في « الدرر السنية » مع غيره من المشائخ في حكم تسعير العملات (انظر جـ ٧ ص ٣٨٤).

(١٥٧٦ ـ تسعير البضائع التي اشتريت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية نفع الله المسلمين بعلمه وحفظه وأبقاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

لا يخفى على فضيلة الشيخ ـ حفظه الله ـ أن البلاد تمر بأزمة مالية بسبب اختلاف العملة في البلاد الخارجية ، وحاجة البلاد لاستيراد ما يحتاجه الناس من المؤن والكساء ، ومن وسائل النقل كالسيارات وأدواتها ، ومكائن الزراعة وأدواتها ، إلى غير ذلك مما تمس الحاجة إليه . وبالنظر لأن العملة السعودية المتداولة في البلاد لا يمكن شراء الحاجات بها من الخارج ، وبالنظر لأن الحكومة لديها العمل الأجنبية التي يمكن شراء حاجات البلاد وهي التي تمون التجار بها ، ولكن أكثر التجار إن لم يكن كلهم أخذوا يستغلون هذا الموقف حيث يأخذون هذه العملة بسعر معين من الحكومة لشراء ما يحتاجونه ، وعند ورود السلعة يحتسبون قيمتها على أساس سعر العمل الأجنبية في السوق وليس بالسعر التي تسلمه الحكومة لهم ، وبهذا زاد الأمر على المستهلك ، واستفاد التاجر استفادة فاحشة . وحيث أن هؤلاء التجار لا يستوردون من الخارج إلا ما ترخص به الحكومة لهم أن يستوردوه ، ولا يشترون هذه الأشياء إلا بالنقد الذي تدفعه الحكومة لهم ، مع الملاحظة أن أكثر هؤلاء التجار يحتكرون الأصناف التي يستوردونها باعتبار أنهم يوردون لشركات أجنبية هم الوكلاء الوحيدون لها ، ولا يوجد من ينافسهم على بضاعتهم

فهل والحالة هذه يجوز للحكومة أن تسعر البضائع التي ترخص باستيرادها ، وتعطى النقود الأجنبية للتاجر لشرائها ، بحيث تجعل للتاجر ربحاً معقولا ، ويستطيع المستهلك أن يستحصل على حاجته بسعر معقول لا غبن فيه .

أما ما يستورده الناس بغير رخصة من الحكومة ولا يأخذون أموالا من الحكومة لشرائه ، وكذلك الأشياء التي هي من حاصلات البلاد ، فالناس أحرار في بيعها وشرائها .

والذي يستأذن في تسعيره الآن هي البضائع التي رخصت الحكومة باستيرادها ودفعت للمستورد نقداً أجنبياً مشروطة فيه جلب بضائعها بعينها . أفتونا مأجورين ، والله يحفظكم ويتولاكم بتوفيقه .

الجواب :- الحمد لله . البضائع التي اشتريت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار ليشتروا بها ويبيعوها داخل المملكة تسهيلا على المسلمين ورفقاً بهم ، من اعتبر فيه رأس المال بحسب دخولها عليه فإنها لا تسعر عليهم . كما لا يسعر عليهم منتوجات أوطانهم ، وكما لا يسعر عليهم في متجراتهم الحرة التي تم شراؤها بأموالهم واختيارهم فلهم بيعها ، ولا تسعير عليهم فيها ، ولا تقدير عليهم في أرباحها .

وأما من اعتبر رأس مالها ما تبلغه بالنسبة إلى عملة الوطن . فهذا خاطىء ، ومخالف لمقصود الملك - وفقه الله - من الرفق بالمسلمين والتسهيل عليهم . وإذا سعر على هؤلاء واعطوا ربح المثل فقط . فلا أرى بذلك بأساً ؛ لكون أولئك التجار دخلوا على شرط لفظي أو معنوي حقيقته أن يسيروا في ذلك على وفق مراد الملك

المنوه عنه آنفاً من التيسير على المسلمين والتسهيل عليهم. والله الموفق.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٠ - ٢ - ١٣٧٧ هـ　　　　　　(الختم)

(هذه من الفتاوى التي أُرسلت إليّ من ديوان رئاسة مجلس الوزراء ضمن البيان رقم ٢٧٩٠٣ - ٣)

(١٥٧٧ - التسعير على الجزارين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس بلدية الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

إليكم المعاملة الواردة لنا منكم برقم ١٩٧٩ في ١١ - ٨ - ١٣٧٤ هـ المختصة بدعوى الجزارين الذين يبيعون اللحم بسعر زائد عما يبيعه غيرهم.

ونفيدكم أنه يتعين إلزامهم بالبيع مثل ما يبيع غيرهم. والسلام عليكم.　　　(ص - م ٨٨٩ في ١٨ - ٨ - ١٣٧٤ هـ)

(١٥٧٨ - الاحتكار)

« لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »(١).

مفيد المنع من الاحتكار. والاحتكار هو ادخار الأقوات والتربص بها زمن الغلاء(٢) قيل: إنه مختص بقوت الآدميين. وقيل: والبهائم.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) ويأتي.

ومن المعلوم أن أضـــر ذلك قوت الآدميين .

والحديث هذا ـ والله أعلم ـ فيه صلاحية للدلالة على الجميع . ويمكن أن يقال إنه لا يقع الإضرار إلا بقوت الآدميين .

فإذا وجد محتكر أجبره الإمام على البيع ، فإن فعل فذاك ، وإلّا يؤخذ منه ويباع له ، وإن كان المقام يحتاج إلى تعزير فإنه يعزر ، ولا يؤخذ شيء من المـال إلا بمقدار التنكيل لا أكثر ، فليس للتشهي ؛ فإن المسلم حرام المـال ، ولا يحل إلا بحقه .

(تقـريـر)

الاحتكار يحرم ، ويتبعه (١) الادام كالقهوة وشبهها مما يؤدم به .

وهو أن يعمد إلى السوق فيشتري منه لينتظر به الغلاء ، كونه يجيْ ويشتري من سوق الناس وهو تاجر كبير ، فإنهم يتصورون أنه سيستوعب كثيراً ، ويظنون أنه ماشرى إلا لشيْ « أولاً » تقِـل الأقــوات . « ثانياً » المضايقة بالثمن في الغلاء .

أما الذي جاءه ويتربص به فليس من الاحتكار .

الشراء الذي لا يؤثر على سعر السوق لا يدخل في الاحتكار كألف كيس ؛ بل قد يكون من أسباب الرخص جمعه أموالاً والسوق ماشي ، هــذا ما يدخل . (تقرير ثان)

(١٥٧٩ ـ الامتيــاز)

الامتياز لا يصح شرعاً . (٢)

---

(١) يتبع الاقوات .

(٢) انظر فتوى تقدمت في الحج في طلب منــح امتياز مجزرة منى بتاريخ ٥/١٢/٧٢ هـ .

(١٥٨٠ ـ هدايا للمشترين)

من محمد بن إبراهيم إلى المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٣٤ ـ ٥ ـ ٤ وتاريخ ١٨ ـ ٦ ـ ٨٠هـ والذي تذكرون فيه أن محمد علي أبو داود وإخوانه يرغبون تقديم هدايا للجمهور على ما يشتريه من محالهم من بضاعة ، ويطلبون السماح لهم بالإعلان عن ذلك في الصحف، وتسألون : هل يجوز لهم ذلك ؟

ونفيدكم أنه لا يجوز السماح لمثل هذه الأشياء، ولا يباح استعمالها ؛ إذ أنها من أكل أموال الناس بالباطل ، فينبغي سد الباب عن أمثال هذه الأعمال ، وعدم التهاون بها ؛ لأنها تفتح الباب إلى الحرام . فمن الحزم قطع الطريق على كل مموه نهاب يحتال على أموال الناس بشتى الحيل . نسأل الله أن يوفق المسلمين لمـا يرضيه . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٢٢٦ في ١١ ـ ٨ ـ ١٣٨٠ هـ)

(باب الشروط في البيع)

(١٥٨١ ـ قوله : أو خصيا ٠

خَصْيُ العبد ـ وهو رض خصيتيه أو سلهما ـ لا يجوز ، حـرام أن يفعل هذا ؛ لكن أهل الأموال يفعلون هذا لأجل مصلحتهم ، فإذا خصي انقطع تعلقه بالنساء من جميع الأحوال أو في بعضها ؛ فإنـه يوجد من الخصيان من يجامع ، لكنه ليس مثل جماع غير الخصي . (تقـرير)

(١٥٨٢ ـ قوله : أو مسلما .

وقد يكون هناك عرف ويؤخذ به ، كأن يكون العرف أن العبيد مسلمين ثم يشتري عبداً فيتبين أنه يهودي أو نصراني أو وثني . فهو عيب بالنسبة إلى العرف ، لا إلى الأصل ؛ إذ الأصل فيهم هو ذلك ؛ فإن سبب الرق هو الكفر . (تقــرير)

(١٥٨٣ ـ قوله : وإن جمع بين شرطين ... بطل البيع .

لحديث : « وَلَا شَرْطَانِ فِيْ بَيْعٍ » (١)

الشيخ وابن القيم يقولان : الشرطان في بيــع هو « بَيْعَتَانِ فِيْ بَيْعَةٍ (٢) . ويصح العمل بما ذكره الشيخان من حيث الدليل والقوة .

(تقــرير)

(١٥٨٤ ـ ثم هنا مسألة وهي أن يبيع شيئاً من إنسان ويشترط أن تقبل أنها حوالة ما عندي شيء .

فهذه تصح ، ذكرها ابن عطوة ، وذكرها إمام الدعوة وأجازها ، ولا فيها محـذور . (تقــرير)

(١٥٨٥ ـ شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه)

قــرار رقم ١٥٨ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ

الحمد لله وحــده ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعــد :ـ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة من سمو وزيــر الداخلية برقم ١٣٦٦ وتاريخ ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى

---

(١) أخرجه الخمسة الا ابن ماجه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٢) المذكور في حديث أبي هريرة وقد أخرجه الترمذي والنسائي .

عبد الله بن أحمد القريشي ضد حامد أحمد الدخيل بشأن الحديد الخردة الذي اشتراه حامد من عبد الله ، والمشتملة على الصك الصادر في القضية من مساعد رئيس محكمة الدمام برقم ٣٤٠ـ١ وتاريخ ٥ رمضان ١٣٨٠ هـ والذي يتلخص في أن فضيلة القاضي بعد سماع الدعوى والإجابة واطلاعه على الاتفاقية والبيان الذي طلبه من سكة الحديد ظهر له أن كلا الطرفين قد أخل بما عليه ، حيث أن حامد الدخيل لم يقم بتأمين العدد الكافي من العربات ، كما أن عبد الله القريشي قد أخر شحن العربات في بعض الأيام ، ثم حكم على حامد بقبض باقي الحديد بسعره المذكور – يعني في الاتفاقية – وحكم على القريشي بتسليم الأرضية التي دفعها حامد إلى سكة الحديد لأجل العربات التي أخر شحنهن القريشي ، كما حكم على القريشي بأجور تعطيل الباخرة في الأيام التي أخر فيهن شحن العربات ، إن ثبت وجود الباخرة في ميناء الدمام في تلك الأيام وثبت أن حامداً دفع لأرباب الباخرة أجرة تعطيل . وحكم أيضاً ببراءة حامد مما يدعيه القريشي من أجرة العمل والأثاث التي استجلبها للشحن وادعى أنه أصابه خسائر بسبب عدم إرسال حامد العربات الكافية . اهـ .

وبتدقيق هذا الحكم والإطلاع على نص الاتفاقية وملحقها ، اتضح أن القاضي لم يصرح بالحكم بصحة العقد ، إلا أن لازم حكمه يقتضي ذلك .

وحيث أن هذا البيع قد اشترط فيه شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ، منها : أن المبيع تسليم ظهر الباخرة . ومنها : أن على البائع إحضار العمال العادين اللازمين لترتيب وتقطيع وتفكيك الحديد الخردة المبيع إذا دعت الحاجة لذلك . ومنها : أن على البائع

أجور الكرينات والونشات الموجودة بمحل الحديد والعمال – كما في الملحق، وقد قال في « الإنصاف » على قوله : (وإن جمع بين شرطين لم يصح) : هذا المذهب، وعليه الأصحاب . اهـ. وهذا هو الذي اعتمده الأصحاب المتأخرون في كتبهم، والحجة في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي إنه حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » الحديث. وقال في « حاشية المقنع » : والأشهر عن أحمد رحمه الله أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها، إلا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر، ولا ما كان من مقتضاه، ولا الشرطين الفاسدين ؛ إذ الواحد كاف في بطلانه، وهذا اختيار الشيخين . وفي « المغني، والشرح » : إن كان من مقتضى العقد فلا يؤثر فيه بغير خلاف . اهـ.

وجاء في أول الاتفاقية أن الثمن جنيهات مصرية . ثم جاء في المادة الرابعة أن المشتري يدفع الثمن ريالات سعودية، وجاء في المادة الخامسة أنه إذا فتح الاعتماد بالجنيه المصري حساب استثمار بالقطر المصري فيقتطع ثمن الحديد بالريال السعودي على أساس سعر الجنيه المصري الحر بالسوق الحرة يوم الدفع . اهـ.

وهذا معناه اشتراط صرف الثمن، ولا يخفى أن ذلك من الشروط الفاسدة المبطلة للعقد عند جمهور العلماء .

وبناء على جميع ما تقدم فإن هذا العقد لا يصح، وعليه نرى

أن تعاد المعاملة إلى حاكمها لملاحظة ما ذكرنا ، وإكمال ما يلزم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق)

(١٥٨٦ ـ اذا شرط عليه أن تكون الدار المشتراة للسكنى لا للبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بطلب يوسف اليحياوي إجراء مبايعة بالأرض المباعة له من البلدية المرفوعة مع خطابكم رقم ٦٤٧ـ١ في ٢٤ ـ ٤ ـ ٨٨ هـ وطلب البلدية الإشارة في صك المبايعة أن الأرض تكون للانتفاع بالسكنى ، ولا يجوز للمشتري البيع . الخ . وإن كاتب العدل امتنع عن ذكر هذا الشرط في صك المبايعة ، وطلب عرض الموضوع علينا .

ونشعركم بأن امتناع كاتب العدل عن ذكر هذا الشرط في صك المبايعة في محله ؛ لأنه شرط باطل ، كما قرر الفقهاء ذلك في موضعه من « باب الشروط في البيع » . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١ ـ ٣ ـ ٢٧٠١ في ٢٨ ـ ٨ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٥٨٧ ـ الفرق بين الوقف والعتق)

قوله : إلا إذا شرط العتق .

تقدم شرط عثمان على صهيب لما اشترى منه أرضاً وقفها عليه وعلى عقبه ، فما الفرق ؟

لعل الفرق أن العتق له من النفوذ والخصوصية ما ليس للوقف . (تقرير)

(١٥٨٨ – إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع .

وهذا هو غلق الرهن عندهم .

والقول الآخر أنه يصح ، وفعله أحمد ، وهو اختيار الشيخين ، وقررا دلالة الحديث على صحته . هذا أقرب من الدلالة على البطلان فالظاهر جوازه كما تقدم . (تقرير)

(باب الخيار)

(١٥٨٩ ـ قوله : أن يشترطاه في صلب العقد .

مفهومه أنه لا يصح قبل العقد ، إلا ما تقدم في الشروط في البيع فإنه فيه خلافاً قبله أو بعده يليه :

والظاهر أنه مثله ؛ لأنه شرط ، فيجري الخلاف فيما قبل .

(١٥٩٠ ـ مدة خيار الشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن « ثلاث مسائل » :
« إحداها » مدة خيار الشرط ، وقد تأملنا ما أتيت به من تدليل وتعليل في غير محله ، وقد كان يكفيك أن تأخذ بالقول المفتى به المعمول به في المحاكم الشرعية والمنصوص عليه في كلام العلماء ؛ لأنك لم تبلغ درجة الاجتهـاد .

إذا عرفت هذا فليس في الشرع ما يمنع تمديد مدة الخيار إلى أكثر من ثلاث إذا كان البيع صحيحاً وبعيداً عن الحيل ، وقد توفـرت فيه شروطه السبعة ، وانتفت مفسداته ، بل ورد ما يدل على ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ » وغيره .
(ص ـ ف ٩٨٤ في ٧ ـ ١ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٥٩١ ـ ما يسمى بيع خيار وهو استثمار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطـلاع على المعـاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧ ـ ١٧ ـ ٢١٦٧ وتاريخ ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ المختصة بالنزاع الواقع بين محمد مدني زكري وبعض شركائه ضد محمد المهدي العطاس في البيوت التي بجيزان ، كما جرى الاطلاع على الصك الصـادر من وكيل قاضي صبيا برقم ٣٠ وتاريخ ٢٥ ـ ١٠ ـ ٧٧ هـ المتضمن إثبات عقد بيع مدني للبيوت المذكورة على المهدي .

وبتأمل أوراق المعاملة والصك المذكور وجدت تتلخص فيما يلي :
١ ـ أن مدني زكري باع البيوت المذكورة على المهدي بشرط

الخيار منه ستة أشهر بألف وثمانمائة ريال ، وهي دون نصف ثمن المثل ، وصار المهدي يؤجرها ويستغل أجرتها من حين صدور عقد البيع سنة ١٣٧١ هـ.

٢ - بعد تمام المدة تساكتوا فلم يكلم أحد منهم الآخر في فسخ البيع أو إمضائه بهذا الثمن أو بأكثر منه ، واستمر المهدي على وضع يده على البيوت واستغلالها .

٣ - لما كان في سنة ١٣٧٤ هـ قام المهدي يطلب تسجيل البيع فاعترض بعض شركاء مدني بأنهم لم يوكلوه على البيع ، ولم يأذنوا له ولم يرضوا ببيع بيوتهم بهذا الثمن ، وهي تساوي خمسة آلاف بزعمهم ، كما أن مدني نفسه اعترض وادعى بأن عقد البيع عقد صوري كتوثقة بالثمن ،كما هو عادتهم في التوثقات والرهون ونحوها .

٤ - رفعت المعاملة إلى قاضي صبيا حمد المطلق الغفيلي فاستشكلها وذكر أن هذه من بيع الأمانات واعتقد أن فيه شبهة ، وطلب إحالتها إلى محكمة جيزان لأن البيوت في جيزان ، فامتنع قاضي جيزان من النظر فيها وأرجعها إلى قاضي صبيا .

٥ - صادف رجوعها حال غياب قاضي صبيا المذكور وكان وكيله أحمد البسام فنظر فيها وأصدر فيها الصك المرفق الذي لا يخلو من عدة ملاحظات . وخلاصته أنه أثبت البيع ، ولم ينزع يد المهدي من البيوت ؛ لكنه نظر إلى تشكي المدعين بالغبن ونقص الثمن عن ثمن المثل وأمر من يثمنه بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فثمن بأربعة آلاف ريال ، وارتأى وكيل قاضي صبيا أن البيع لازم بما قومه به الأمناء . هـذا خلاصة الصك - على ما فيه .

٦ – تشكى مدني زكري وشركاؤه من ما أصدره وكيل قاضي صبيا. ورفعت المعاملة إلى وزارة الداخلية وصار إرجاعها إلى قاضي جيزان لابداء نظره فيها، فقرر فيها قراراً يتلخص بما يقتضي تصحيح البيع. ثم إنه ارتأى فسخ البيع وارجاع البيوت إلى البائع وإرجاع الثمن إلى المشتري نظراً لوجود الغبن وغيره، وقرر أن البيع للمهدي؛ لأنه نماء ملكه.

٧ – بتأمل ما ذكر وجدنا في كل من قرار رئيس محكمة جيزان وصك وكيل قاضي صبيا أشياء تحتاج إلى ملاحظة، وتتلخص فيما يلي :-

أولا :- الملاحظات على صك وكيل قاضي صبيا. فهذه لا نطيل بتتبعها؛ لكن حاصلها عدم صحة حكمه من أصله؛ لأنه تناقض؛ فلم يقل بصحة العقد بالثمن المسمى حتى يعرف أن ليس للبائع غيره؛ ولم يقل ببطلانه حتى يعرف أن الثمن مرجع على صاحبه والبيوت تعود إلى البائع مدني زكري وشركائه؛ بل عمد إلى شيء آخر وهو ما قومته به الهيئة أربعة آلاف ريال وجعلها هي الثمن، وألزم الطرفين بموجبها، وأثبت البيع بدون رضا منهم ولا اتفاق. وهذا عجيب منه؛ لأنه إن كان يرى صحة العقد فكيف يلزم المشتري بزيادة ألفين ومائتين على الثمن المسمى بأصل العقد، وإن كان يرى بطلانه فكيف يحكم ببقائه بيد المشتري. والحاصل أن العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال، ومتى أراد تصحيحه فلابد من إعادته بشروطه السبعة المعروفة. وأما الزيادة التي أضاف إلى الثمن الأول بموجب تقويم الهيئة فلا تصححه بمجردها. فعرف بهذا أن

حكمه الذي بني عليه صكه المذكور غير صحيح من أصله فلا عمل عليه .

ثانياً :– ما قرره رئيس محكمة جيزان فهو أقرب إلى الصواب من سابقه ، لكن مع ذلك لاحظنا عليه أنه ذكر في المادة الأولى من قراره تصحيح البيع ، لأن البائع باع عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، واستلم الثمن ، وسلم المبيع للمشتري ، وتصرف كل منهما ولم يلتفت إلى معارضة المدعين بنفي الوكالة ، وبأن البيع صوري بمثابة الرهن للتوثقة بالثمن . ثم أنه خالف ذلك في المادة الثانية حيث قرر فسخ البيع نظراً لاعتراض بعض الشركاء ونظراً لغياب بعضهم ولم تصدر منهم وكالة تخول مدني بيع عقارهم المشترك ، ونظراً لما قرره الأمناء من تثمين البيوت بأربعة آلاف ريال ، مع أن العقد وقع على ألف وثمانمائة وهي أقل من نصف ثمنه ، فصار فيه هذا الغبن الفاحش . إلخ حيثياته . فقرر فسخ البيع ، وإرجاع البيوت على مدني زكري وشركائه ، وإرجاع الثمن على المهدي . ومن تقريره هذا يظهر أنه يرى بطلان العقد من أصله ؛ لكنه خالف ذلك ، وذكر في آخر قراره أن الأجور للمهدي لأنها نماء ملكه ، والملك في المدة الماضية للمشتري .

ثالثاً :– بعد تأمل جميع ما ذكر ظهر لنا أن العقد غير صحيح من أصله لأمور :–

(أولاً) لعدم ثبوت الوكالة التي تخول لمدني زكري بيع هذا العقار المشترك ، كما ذكر رئيس محكمة جيزان ، وإذا لم تثبت الوكالة فإن العقد باطل من أصله ، وقبضه قبض فاسد ، والمقبوض

بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب ، فلا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويضمنه بنمائه المتصل والمنفصل ، وعليه أُجرة مثله مـدة بقائـه عنده .

(ثانياً) أن من تأمل عقدهما بعين البصيرة وعرف معاملات أهل تلك الجهة وما يتعاطونه من الرهن المغلق الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ » الحديث وتحيلهم على هذا ببيع الخيار الذي تباع فيه السلعة بأقل من ثمن مثلها عرف أن هذا هو الذي نص عليه الفقهاء في باب الخيار حيث قالوا : لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض . وهـذَا هو ربـا القرض الذي ورد فيه الحديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَـا » وفي لفظ « نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » .

فهذه العقود وأمثالها أكبر مقصودهم فيها انتفاع البائع بالثمن وانتفاع المشتري بالمبيع مع التوثيق والاستغلال حتى يرد عليه البائع الثمن ، وهذا شيْ ظاهر ؛ ولهذا لا يتمكن من بيعه ولا من التصرف فيه بغير الاستغلال بكل حال .

وربما يتوهم بعضهم أن هذا من بيع الخيار الذي نص الفقهاء على جوازه ، وليس كذلك ؛ فإن حقيقة بيع الخيار الجائز هو أن يقصد الإنسان بيع سلعته ثم يبيعها بما يقارب ثمن مثلها ، ويشترط الخيار مدة معلومة لينظر في خير الأمرين الامضاء أو الرد ، ومثله المشتري فهذا هو بيع الخيار الجائز بشروطه ؛ ولهذا قالوا : ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر . وقيدوا الإذن بالتصرف بأن يكون الإذن بعد العقد لا قبله ولا معه ، كما قال

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله في حاشية على «شرح الزاد» أن مراده إذا كان الإذن ونيته حادثين من البائع والمشتري بعد العقد، ولم يريداه ولم ينوياه في العقد، بل دخلا في البيع على أصله الشرعي ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك. وإلا فإن أراداه ونوياه قبل العقد ودخلا في البيع عليه وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل البيع لأن الذي يقبضه البائع قرضاً، فكان هذا الخيار المشترط حيلة ليربح في قرض. اهـ.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بعد كلام له: ونص على أنه إذا كان المقصود بالاشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها ثم يفسخ البائع العقد ويرد الثمن ويسترجع الدار لم يجز؛ لأنه بمنزلة أن يدفع إليه المشتري دراهم قرضاً ثم يأخذها منه ومنفعة الدار ربح. وذكر فيما إذا اشترط الخيار إلى أجل فهو جائز إن لم يكن أراد حيلة، فمتى أراد أن يقرضه قرضاً ويأخذ العقار أو الشيء فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليرجع فقال الأثرم: ليربح فيما أقرضه فهذا حيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس. اهـ. نقل ذلك عنه في «مجموع المنقور».

ونقل المنقور أيضاً عن غير واحد من مفاتي نجد تقرير هذه القاعدة وتوضيحها، وذكر عدة أمثلة مما يفعله بعض العوام في هذه الأزمان تحيلا على الربا بصورة بيع الخيار، سواء كان قرضاً أو ديناً مؤجلا. كما ذكر مراجعة وقعت بين الشيخ محمد بن اسماعيل وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام قرر فيها ابن اسماعيل معنى ما ذكرنا، ومثله جواب الشيخ محمد الخزرجي، والشيخ ابن ذهلان وكذلك نقل عن الموفق الشارح وصاحب الإنصاف وغيرهم، وللشيخ

ابن عطوة جواب بمعنى ذلك ، وكذلك البلباني وغيرهم من المحققين رحمهم الله تركنا إيراد أجوبتهم هنا للاختصار .

إذا تقرر ما ذكر فينبغي تنبيه رئيس محكمة جيزان على ذلك وأن ينبه القضاة التابعين لمحكمته عليه .

وأما قضية مدني زكري وأحمد المهدي فالمتعين فيها أن ترجع البيوت على مدني زكري وشركائه ، ولهم أجرتها أيضاً ، ويرجع عليهم محمد المهدي بالثمن الذي سلم لهم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه .　　　　　　تحرر في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٧٧ هـ

(ص ـ ف ٧٨٦ في ٢٨ ـ ٦ ـ ١٣٧٧ هـ)

وفي تقرير لشيخنا على قول الأصحاب : ولا في عقـــد حيلة ليربح في قرض . قال بعد ذكر معنى هـــذه الفتوى : وإذا كان أحدهما لا يعلم نية الآخر صح في حق من لا يعلم .

وقال أيضاً : أما لو كان قصده خيراً ويخاف أن الألف يتلف ، فيقـــول : بعني دارك ، أخشى إذا ذهبت بالألف أنك مـــدين ، ولا قصد حيلة ، ولا مطمع في الدار . فهذا يصح .

المقصود الفرق في الحيلة وعدمها .　　　　　　(تقـــرير)

(١٥٩٢ ـ مدعي الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار عليه البينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد وفقـــه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

كتابكم وصل ومـــا برفقه صورة الصك الصادر بين علي

عبد الله بن صالح وأخيه محمد بن عبد الله وبين عبد العزيز بن علي بن لحيدان ، ودعوى ابن لحيدان فسخه البيع للحائط وحيطان حبيشي قبل انقضاء مـدة الخيار .

ونفيدكم أنه بتأمل الصك المشار إليه ظهر لنا أنه إن أقام ابن لحيدان بينة على أنه فسخ البيع في مدة الخيار انفسخ ، وإلا فالقول قول خصمه بيمينه ، ولا يلزم من عدم افتقار الفسخ إلى رضا الآخر وحضوره أن يكون القول قول مدعي الفسخ ، بل لابد من بينة على دعواه ، وإلا فالقول قول منكره بيمينه ، وذلك أن الأصل ثبوت البيع ، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله ، ومدعي الفسخ في هذه المسألة قبل انقضاء مدة الخيار لم يقم بينة على ما ادعـاه . والله يحفظكم .

(١٥٩٣ ـ قوله : وللمشتري النماء المنفصل والكسب .

الحمل بعضهم عده من النماء ، وبعضهم لم يعده . وهو كذلك .
ومن شرطه أن لا يكون دخل به . وإن كان ولد أمة تبعها على القولين .
(تقـرير)

١٥٩٤ ـ إذا كان الخيار للبائع فقط فتصرفه في الثمن المعين ـ وهو الريال ـ يدل على اختيار البيع ، نظير تصرف المشتري كما سبق . وهذا هو الذي أفهمه ، جعلا للبائع بالنسبة إلى الثمن كالمشتري مع المثمن . (تقـرير)

(١٥٩٥ ـ تلقي الركبان)

مجرد تلقي الركبان قيل بالكراهة ، وقيل بالتحريم ؛ وهذا هو الأقــوى ، للنهي عنه .

ونعرف من هذا لو اشترى إنسان من إنسان في البرية أو في فناء من أفنية البلد . فلا خيار له ، والبيع صحيح ؛ لأنه قصر في الاختيار في البيع ، والنهي جاء في التلقي ، ولا جاء لا تشتروا من الجالبين في الطريق .

ثم الخيار الذي يثبت لهذا هو ما إذا غبن غبناً يخرج عن العادة . أما إذا كان مثله يتغابن به فلا . وعند بعض له الخيار مطلقاً ، وأهل هذا معهم ظاهــر الحديث .

حديث « فَإِذَا أَتَىَ سَيِّدُهُ السُّوْقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ »(١) .

ولعلك أن تقول : الرسول قال إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . والأصحاب قالوا : محصور في ثلاث ؟

يجاب عن ذلك : أن التغابن بمثل الريال في العشرة يحصل ولو في غير هذه الصورة ، فيكون في هذه الصورة كذلك ، فيكون الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق فيقيد بما هو جار متسامح فيه من التغابن اليسير الجاري في الأسواق ، وجاء على الإطلاق جرياً على الغالب في التلقي يكون الغبن الكثير .

وأما غير هؤلاء الثلاثة فليس لهم خيار على المذهب ولو كثر ، إنما جاءه من عجلته ، هو الذي لم يحتط لنفسه ؛ يقال : أنت تأخذ لنفسك ، ولا رضي صاحب السلعة إلا بعشرين .

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار . اذا ورد السوق » رواه الجماعة الا البخاري .

هذا الكلام فيمن شأنه أن يغبن فغبن .

أما واحد جائز التصرف فدخل في شيء لا يعلمه . هذا فيه تأمل .

(تقــرير)

(١٥٩٦ ـ منع متلقى الجلب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيــر الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقــم ١٧٧٩ ـ ٦ وتاريــخ ١٨ ـ ٥ ـ ٨٤هـ المشفوعة به المكاتبة الواردة إليكم من أمارة منطقة أبهــا حول تشكي أهالي ظهران الجنوب من الأشخاص الذين يتلقون الركبان خارج البلد لشراء المواشي ، كما جرى الاطلاع على قــرار المجلس الإداري بأبهــا برقم ٢٢ وتاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ٨٤هـ المتضمن منع السماسرة من تلقي الركبان خارج البلد . وأن لا تباع المــواشي إلا داخل البلد .

وبتأمل ما ذكر وجدنا ما قرره المجلس الإداري بأبها وجيهاً ، فيتعين منعهم من تلقي الجلب حتى يدخل السوق ، وقد ورد النهي عن تلقي الركبــان في الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّيْ الْجَلَبِ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيْهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوْقَ » . والســلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٣٣ ـ ١ وتاريخ ١٢ ـ ٣ ـ ١٣٨٤هـ)

(١٥٩٧ ـ الربح الكثير على المزارعين مكروه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ جابر الطيب قاضي بيشه حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصلتنا برقيتكم بصدد طلب الإفادة عن تعامل بعض التجار مع المزارعين ، وأنهم يرهقونهم بالأرباح .

ونفيدكم أن المسألة مذكورة في كتب أهل العلم ، وأكثر ما قالوا فيها : أن ذلك يكره . قال في « الاختيارات ص ١٢٢ : قال أبو طالب قيل لأحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه شبه بيع المضطر . اهـ. وقال في « مختصر الفتاوى ص ٣٢٦ » : ومن قال لتاجر : أعطني هذه السلعة . فقال التاجر : مشتراها ثلاثون ، وما وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل . فهي على ثلاثة أنواع : « أحدها » أن يكون مقصوده السلعة لينتفع بها للأكل أو الشرب أو اللبس ونحوه . (الثاني) : أن يكون مقصوده التجارة . فهذان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع ، ولابد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل ، فإن أبى أن يبيعه إلا بأكثر فللمشتري أخذه قهراً بثمن المثل .

فيتبين مما أشرت إليه وما تقدم أن مسألتكم(١) مسألة بيع

---

(١) سقط هنا كلمة ليست .

المضطر التي صرح العلماء بعدم جواز البيع عليه إلا بقيمة المثل. فهؤلاء الزراع ليسوا مضطرين للشراء من هؤلاء التجار الطامعين .

عليه فلا نرى إلا ما رآه العلماء من أن الربح الكثير عليهم مكروه ، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بجواز تلك المبايعات ، حيث أن الاضطرار لها مفقود ، وتقييد ربح التاجر بالمثل مخصوص بالبيع على المضطر . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٤٣٤ في ١٨ ـ ١١ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٥٩٨ ـ الزيادة على الفقير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيي محبوب

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه عن المشكلة التي يعانيها بعض الفقراء إذا أراد يستدين حاجات بيته مما يلزم له ولعائلته ، وفهمنا كل ما ذكرته .

ولا شك أن البيع إلى أجل غير البيع بالنقد ، ولابد من فرق في الثمن بين هـذا وهـذا .

غير أنه لا ينبغي للتجار أن يزيدوا على الفقراء الزيادة الفاحشة التي لم تجربها العـاده ، قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبدالله ـ يعني الإمام أحمد ـ يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به ، وهذا يقتضي كراهية الربح الكثير الذي يزيد

على قدر الأجل ؛ لأنه يشبه بيع المقسطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة . ذكره في « الاختيارات » . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٤٦٧ ـ ١ في ١٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٥٩٩ ـ قوله : والغبن محرم .

لأنه من الغش ، هو إبداء غير الحقيقة ، فيحرم تعاطي أسبابه : بأن يتلقى جلباً ، أو يرضى بالنجش ، أو يقول : أعطيت كذا وهو كاذب .

ثم هذا التحريم ليس خاصاً بالثلاث الصور (١) يحرم أنك تبيع ما يساوي سبعة بعشرة ، وهذا كثير في بياعات الناس ، فلا يصح وحرام إذا باع ما يساوي سبعة بإثني عشر .

ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم ؛ لأنه حدوث رغبة ، فليس غبناً ، فهذه الزيادة لا بأس بها ، إنما الذي يحرم الذي بالنسبة إلى وقته . (تقـرير)

(١٦٠٠ ـ قوله : وجمع ماء الرحى .

وهـذا الآن يستعمل للكهرباء على الأنهار .

ثم إذا نظر فروي الثمن هو ثمنها بدون التدليس هل يثبت له ؟ الله أعـلم . (تقـرير)

(١٦٠١ ـ خيار العيب) (٢)

قـوله : وهو ما ينقص قيمة المبيع .

هذا في باب البيع . أما في الأضحية فلا ، فإذا صار ناقة ذبوح

---

(١) وهي : (١) تلقي الركبان . (٢) زيادة الناجش . (٣) زيادة المسترسل
(٢) وانظر فتوى في الوقف صادرة برقم ٣٨١ في ٥/٨/٧٥ هـ .

بخمسمائة فوجد فيها عيب لا ينقصها بالنسبة إلى الذبح عندما تجلب فهذا ليس عيباً إذا كانت فاطر للذبح . (تقرير)

قوله : كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات .

سواء كان مخوفاً أو لا ، وسواء كان فيما يرجع إلى ما ينقص الرعي ، أواللحم : كالجرب ، والهيام ، وأبو رمح ، والجدري . وظاهر العبارة ولو كان يسيراً ، فعلى هذا يدخل فيه الرعام (وهو الخنان) وبعضه يشتد حتى يضر ، وبعضه يكون خفيفاً . (تقرير)

(١٦٠٢ ـ وإذا صار العبد لم يجدر فليس بعيب . أما إذا شرط أنه مجدور فله الرد . (تقرير)

(١٦٠٣ ـ قوله : وسرقته .

إطلاقه أظهر ؛ فإنه يضر الصغير والكبير . أما الزنا فإنه مرجو زواله. (تقرير)

(١٦٠٤ ـ قوله : وشربه مسكراً .

فإنه عيب . ومثله (التتن) . لكن لا يكون عند قوم يعرفون حقيقته ولا يستخبثونه ، كما إذا كانوا كلهم أو أكثرهم يشربونه. (تقرير)

(١٦٠٥ ـ قوله : وبوله في الفراش .

ثم الصغر الكلي الذي مثله يبول في الفراش . الظاهر ليس عيباً ، بخلاف ما إذا كان قد ترعرع وكان مثله لا يبولون . والضابط ما عدوه عيباً ، وهم يعدونه عيباً في أبوست . (تقرير)

(١٦٠٦ ـ قوله : وكونه أعسر .

وإن كان لا يعمل بها أصلا فهذا أشد . (تقرير)

(١٦٠٧ ـ قـوله : وحرنـه .

يبرك إذا مشى ، أو إذا برك لا يقوم . والظاهر أنه إذا كان يمشي وكل عيب .

قـوله : ونحوه .

مثل : العض ، والهبد ، والرفس ، والنكارة .

(تقـرير)

(١٦٠٨ ـ قعـود مهمور)

بـــرقية

الريـاض : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إذا حدث بالبعير الجذع همار (١) عند المشتري وتلف فهل يكون من ضمان البائع الأول أو من ضمان المشتري . وأهل الخبرة بالإبل يقولون : إن سبب الهمار رضاع الحوار من المجمعة(٢) أفتنا مأجوراً .

قاضي الدويـد

عثمان المعـارك

الدويـد الشيخ عثمان المعـارك

ج ٣٧ إذا ثبت شرعاً أن هـذا القعود المهمور قد ارتضع من (المجمعة) وشهد أهل الخبرة أن سبب موته بالهمار الناشئ عن الرضاع المذكور فهو من ضمان البائع ، وإلا فمن ضمان المشتري .

محمد بن إبـراهيم

(ص ـ ف ١٣٠ في ١٣ ـ ٣ ـ ١٣٧٥هـ)

---

(١) يشبه الاسهال .

(٢) المجمعة : التي يجتمع فيها الحليب عدة أيام .

(١٦٠٩ – قــوله : وطول نقل ما في دار مبيعة عرفاً .

والطول والقصر يرجع فيه إلى العرف ؛ إذ لم يرد في ذلك تحديد من الشرع ، فما عد طويلا أنيط الحكم به ، وما لا فــلا .

ومتعارف بين الناس أن نقل الأمتعة التي هي أمتعة السكان من فرش وأواني ونحو ذلك لا يحتاج إلى مدة طويلة .

فمما يقرب العرف أن الدار المجعولة مستودعاً فيه حـديد أو حطب أو نحو ذلك ممـا يحتاج إلى مدة طويلة . هــذا الظاهر في العرف . أو يختلف هــذا باختلاف الأحوال ، بعض الأحيان قد يكون ثقيلا وصاحبها عنده سيارات كبار ورجال قد تنقل في يومين أو ثلاث . (تقــرير)

(١٦١٠ – قــوله : وكونها ينزلها الجند .

يعني اعتيد نزول الجند إياها : إما أناس يقيمون بها دائمـاً ، أو كلما راح ناس جاء ناس ؛ لأن الغالب أن ما تولوه يكون دائمـاً تحت سلطتهم : إما أن لا يستطاع ، أو بصعوبة إخراجهم .

وكذلك من في معناهم كمن في دوائرهم إذا كان يمتنع فلا يخرج إلا بمشقة . (تقــرير)

(١٦١١ – قــوله : أو دار فيها جن .

وحشة الدار من أجل توحش من سكنها لأجل سعتها وكثرة منازلها هذا ليس بعيب فيها .

عند مناسبة ذكر دار فيها جن : مذكور في بعض الكتب التي فيها تراجم بعض العلمــاء عالم يسمى (قاضي الجن) هــذا لقبه ، وله قصة أن أهل دار عندهم بئر وكان كلما يأتيهم أحد يأخذ منها

يأتيهم الجن . فشكوا ذلك إلى القاضي . فوقف عليها ، وقال : لكم الليل ، ولهم النهـار . (تقـرير)

(١٦١٢ ـ قـوله : وكفـر .

لأنه الغالب في الرقيق . ولعل الأولى أن يفرق بين الأزمان والبلدان فالأزمان التي يوجد بها الكفر كثيراً كبلدان الفرس أيام السبايا فليس بعيب . أما البلدان التي يقل فيها وجود الكفار ، وكذلك إذا كان الزمن ليس زمن السبي ـ فلعله يكون عيباً .

لكن من يؤتى بهم من بلدان لا يعرفون الدين ولا الصلاة فهذا مثله كافر وإن ادعوا الإسلام . فالذي لا يعرف أمر الدين فيه تفصيل ، لاسيما أن من يشتريه يسأل . (تقـرير)

(١٦١٣ ـ اذا اشترى دكانا على طريق نافذ ، ثم تبين أنه سيغلق بعد مدة ، وطلب الارش)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنعيد لكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع مذكرتكم رقم ٤٠٨٢ ـ ١ في ١١ ـ ١٠ ـ ١٣٨٦ هـ الخاصة بدعوى محمد بن إبراهيم الحميضي ضد عوده العبد الله بخصوص الدكان الذي اشتراه الحميضي من من عوده في قيصرية الغذيفي وتوابعها على طريق نافذ ، وفي هـذه الأيام تبين له بأن الطريق سيغلق بعد مضي أربع وثلاثين سنة ، وأن سد الطريق ينقص من قيمة الدكان ، ويطالب بالأرش .

وبناء على ذلك أمر فضيلة القاضي الشيخ عبدالله بن راشد في خطابه المدرج رقم ٣٢٧ في ١٢ ـ ٤ ـ ٨٦ هـ بأن يكتب لهيئة النظر

بالوقوف على محل النزاع وتقدير قيمة الدكان على الطريق النافذ . ثم تقديره على فرض أنه سد ، ثم تقدير منافع الطريق للمدة التي سيبقى مفتوحاً فيها . اهـ .

فأجابت الهيئة بأنها قدرت قيمة الدكان حالياً على نافذين بالقيمة التي اشتراها بها الحميضي ، وقدرته حالياً على نافذ واحد ثلاثة أرباع القيمة ، كما قدرت منافع الطريق للدكان ما زال مفتوحاً للمدة المشار إليها بالربع . فأعاد القاضي المعاملة لهم وطلب تقدير أجرة الدكان لمدة السنين المستقبلة المشار إليها ، فاعتذروا عن ذلك .

وعليه نشعركم بأن المتعين في مثل هذا هو أن تقدر قيمة الدكان وهو على طريق نافذ باستمرار ، ثم تقدر قيمته وهو على نافذ سد بعد أربع وثلاثين سنة . وبهذا التقدير على هذه الصفة تمكن القاضي من معرفة مقدار الأرش الذي ينزل من الثمن الذي وقع عليه العقد . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٤٤٣٠ ـ ٣ ـ ١ في ٣ ـ ١٢ ـ ٨٦ هـ)

(١٦١٤ ـ قوله : وأن أمسكه فله أرشه .

وما عرفنا من الإمساك بالأرش هو المذهب . وفيه قول أظنه مذهب مالك ومذهب طائفة من أهل العلم .

واختار الشيخ أنه لا أرش مع إمكان رد . فعليه إما أن يرضى به معيباً ، أو يرده عليه . ولعله أقرب ، وفي القوة كما عرفتم . يقول : إما أن تأخذ السلعة ، أو تردها ، وهذا شبه التحكم علي .

(تقرير)

(١٦١٥ـ٢ ـ وإن ثبت أنه علم العيب وكتمه فلا أرش مع الرد(١)) (اهـ. من فتوى برقم ٢٢٥ في ١٦ ـ ٢ ـ ٨٠هـ)

(١٦١٦ ـ قوله : كجوز هند .

جوز الهند الظاهر هو النارجين ، ثمر كبار من شجر كبار يكون في وسطه شيئ مثل السكر ، ثم هذا الثمر يكون نوعاً من الآنية .

قوله : فكسره .

ظاهره كما تقدم أنه بقدر ما يحتاج إلى اختبارها .

قوله : وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن .

وكبطيخة ونحو ذلك إذا كسره فوجده فاسداً ، فإن العقد لا يصح ولا يقال : إن قشر البطيخ تأكله الدواب . هذا طفيف ؛ إذ المقصود ما في جوفه فقط . (تقرير)

(١٦١٧ ـ اليمين في نفي العيب على حسب جوابه)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف : على رواية أن القول قول المشتري بيمينه تكون اليمين على البت .

وأما على الرواية الأخرى التي عليها الفتوى وفاقاً للثلاثة وهي أن القول قول البائع بيمينه فتكون اليمين على حسب جوابه على الصحيح من المذهب . (الدرر جزء ٥ ص ٤٢)

(١٦١٨ ـ قوله : وإن اختلفنا عند من حدث العيب فقول مشتر مع يمينه .

والرواية الأخرى وهو قول أكثر أهل العلم أن القول قول البائع

---

(١) يعني على المذهب ـ كما تقدم .

بيمينه . وهذا القول أرجح ، وبعض القضاة يفتي به (الشيخ أبا بطين)

(تقـرير) (١)

(فصل في قبض البيع)

(١٦١٩ ـ شرط القبض قبل البيع) (٢)

قـوله : وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه .

أما على القول الثاني وهو قول الجمهور ومقتضى الأدلة فإنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه ، وشراء الطعام الغالب جزافاً .

وظاهر حـديث « أَنَّهُمْ يُضْرَبُوْنَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » شامل ما اشتري بكيل ووزن فلا يبيعه حتى يقبضه ؛ وهو من حجة ابن عباس والشيخ ، وهذا القول هو الراجح في الدليل .

والأصحاب استدلوا على جواز تصرف المشتري قبل القبض بحديث ابن عمر ، وهو غير ظاهر الدلالة ؛ ولهذا المجد في « المنتقى » حين ذكر الأحـاديث المتعلقة بالمنع من بيع الطعـام ونحوه لم يذكر حديث ابن عمر في بيع الطعام . والأصحاب منهم من استدل بحديث ابن عمر الذي في بيع الصعب (٣) وحديث جابر (٤) .

فالصحيح المنع من بيعه قبل قبضه . وحديث جابر وقصة ابن عمر في الهبة ، فالهبة تجوز ، بخلاف البيع . (تقـرير)

(١) وتقدم ما يلزم اذا فسد عقد الشركة في فتوى صادرة برقم (١/١٥٩١ في ١٣٨٢/٦/٣ هـ) .

(٢) وانظر فتوى برقم (١/٣٤٩٠ في ١٣٨٦/١١/٢٣ هـ) .

(٣) وقد أخرجه البخاري ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر بكراً كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه » .

(٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا بعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه مسلم والامام أحمد .

ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقبوضات فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى التنصيص ، ومالا فيرجع فيه إلى المتعارف . (تقرير)

(١٦٢٠ ـ ثم مسألة الكيل هل هو بالمسح ، أو بالعلاوة ، أو بهزهزة المكيل ونحوه .

أما الأولان فواضح . وأما هزه فقد ذكره بعضهم .

والكيل قديماً كان المسح ، وهذا هو أعدلها وآمنها ، وبه يستوي الناس في القبض يكون كل يقبض حقه ، بخلاف الكيل بالعلاوة ، وبخلاف الكيل بالهزهزة فإنه يختلف باختلاف الناس في ذلك ؛ فإن بعضهم أحذق من بعض ؛ ولذلك يوجد كياليين .

فالكلام المشار إليه حاصله أنه يرجع إلى الأمور العرفية إن كان بدون علاوة فبدون ، وإن كان..... (تقرير)

(١٦٢١ ـ القبض بالمنافستو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦ وتاريخ ٧ـ٨ـ١٣٨٠ﻫ الذي تسأل فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بقضية الحديد الذي ورده حمد المعجل على باخرة شركة الملاحة التي تعهدت له بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمام . ثم باعه حمد في أثناء قدوم الباخرة على محمد وعبدالرحمن البواردي

واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث بالحديد نقص أو غيره ، وعندما وصلت الباخرة فرغت الحديد في عربات سكة الحديد ، ووقع المخلص التابع للبواردي على الكشوفات بدون عد ولا وزن ، وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض وجد ناقصاً مائتين وعشرين ربطة . إلى آخر ما ذكرتم .

وبتأمل ما سألتم عنه ، وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي :

١ - أن التعاقد مع شركة الملاحة بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح ، لأن هذا من باب الإجارة ، والأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولأن العين في يده أمانة كالمودع ، فشرط الضمان شرط باطل ، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجرة المثل .

٢ - ظاهر الحال أن ابن معجل باع الحديد على البواردي قبل أن يقبضه لا القبض الشرعي ولا بموجب المنافستو عند من يراه كافياً وإذا باعه قبل ذلك فالبيع غير صحيح ؛ لأنه لا يدخل في ضمانه حتي يقبضه القبض الشرعي لمثله .

٣ - أن القبض بموجب المنافستو بدون عد ولا وزن لا يعتبر قبضاً صحيحاً مبرئاً لذمة من عليه الحق ، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه يحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وهنا لم يحصل القبض المذكور . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١١٥ في ١٠-٦-١٣٨١ هـ)

(١٦٢٢ ــ لا يكتفي بالوزن الأول الا ان كان حضره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن فوزان بن دامغ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :ــ

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن الرجل الذي له تمــر على آخر، وقبض قليلا منه ، وباع المقبوض وغير المقبوض إلى آخره.

والجواب : أن التمر المشترى في هذا العقد « قسمان » : قسم قــد قبضه البائع . وقسم وهو الأكثر لم يقبضه البائع . أما القسم الأول وهو الذي قد قبضه فيصح فيه العقد ، وأخذه بالوزن الأول بشرط حضور المشتري على وزنه . وأما القسم الثاني وهو الأكثر فلا يصح بيعه قبل قبضه .

وأما « المسألة الثانية » وهي شراء رجل من رجل مصلحته . إلخ . . .

فالجواب : إن كان صاحبها قد قبضها ولم يبق إلا السؤال عن الاكتفاء بالوزن الأول فإنه لا يكتفى بالوزن الأول إلا أن يكون المشتري قد حضر عليه .

(ص ـ ف ٢٥٢ في ١٧ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٦٢٣ ــ هل يكفى عد الأكياس ونحوها وهي في دكان الدائن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العبد الرحمن الحيدر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ــ

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن رجل اشترى أكياس رز وأدخلهن دكانه ، ثم جاءه رجل وتدينهن منه لمدة سنة ، وعدهن له

وهن في محلهن ، ثم إن المستدين قام يسوم عليهن وهن في محلهن قبل أن يخرجهن من الدكان : هل يجوز يبيعهن وهن في محلهن ، أو لابد من إخراجهن من محل التاجر قبل ذلك .

والجواب : إذا كان بيع الأكياس بالعدد ، فإذا عدهن المستدين واعتبر عددهن بمنزلة الاستلام فقد ذكر الفقهاء أنه يحصل قبض المعدودات بالعد ولو لم يحزها أو يخرجها من محلها .

مع أن الأحوط أن يحوزها المشتري وينقلها من محلها حتى يكون القبض كاملا لا إشكال فيه ، وذلك خروجاً من الخلاف ؛ لأن فيه قولا آخر في المذهب أنه لا يجوز بيع شئ قبل نقله ، واستدلوا بما روى أبو داود : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ ابْنَ أُسَيْدٍ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٣٢٤ ـ ١ في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٦٢٤ ـ سعي الدلال)

ثم سعي الدلال على البائع ، لجريان العادة بذلك ، فإنه استنابه في عرضها وجلبها على الزبون ؛ إلا إن اشترط ، فإن اشترط فعلى من شرط . (تقـرير)

(١٦٢٥ ـ قـوله : وما ينقل بنقله .

ثم عند ذكر القبض هنا في حديث ابن عمر « إلى رِحَالِهِمْ » وإلا فبعض رأى أنه إذا نقله من أسفل السوق إلى أعلاه وبالعكس أنه يكون قبضاً .

(١٦٢٦ ـ قـوله : وما يتناول بتناوله .

كالجواهر ، والذهب ، والفضة ، وما ينوب منابها كالأوراق .

(تقـريـر)

(باب الربا ، والصرف)

(١٦٢٧ ـ نصيحة في التحذير من الربا)

(وبيان بعض أنواعـه)

من محمد بن إبراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواننا المسلمين ، وفقنا الله وإياهم لقبول النصائح ، وجنبنا وإياهم أسباب الندم والفضـائح .   آمـين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فالباعث لهذا الكتاب هو نصيحتكم ، والشفقة عليكم ، وتحذيركم مما وقع فيه الكثير من الناس وهو تعاطي المعاملات الربوية والتعامل بها ، وقد حرم الله تبارك وتعالى على عباده ذلك ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من السبع الموبقات ، قال الله تعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد : (الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَـا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا إِنَّمَـا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَـا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَى فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ . يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَى وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْمٍ)(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآيـة : آكل الربـا يبعث

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

يوم القيامة مجنون يخنق . رواه ابن أبي حاتم . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوْا مَا بَقِي مِنَ الرِّبَى إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ـ إلى قوله ـ وَاتَّقُوْا يَوْماً تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ) (١) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَأْكُلُوْا الرِّبَى أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوْا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . وَاتَّقُوْا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ) (٢) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التحريم والوعيد الشديد على من فعله .

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير . وإيضاح ما أجمل منه بالبيان ، والتفسير . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِجْتَنِبُوْا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ ، قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَق وَأَكْلُ الرِّبَى وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن جابر رضي الله عنه قال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَى وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ » رواه مسلم . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيْهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيْهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) سورة آل عمران ـ آية ١٣٠ ـ ١٣٢ .

كانَ فَجعَلَ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يخرُجَ رمى فِي فِيهِ بحَجَرٍ فيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ مَا هَذَا. فَقَالَ الَّذِيْ رَأَيْتَهُ فِيْ النَّهْرِ آكِلُ الربَى» رواه البخاري في صحيحه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِيَ الثَّمْرَ حتَّى تُطْعِمَ، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَى فِيْ قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. وفي حديث الإسراء: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ وَإِذَا بِقَوْمٍ لَهُمْ أَجْوَافٌ مِثْلُ الْبُيُوْتِ فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيْلَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الربَى» رواه البيهقي. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرِّبَى ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُوْنَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرجُلُ أُمَّهُ وَإِنْ أَرْبَى الربَى عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رواه الحاكم، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وروى أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ» رواه البخاري، ولفظه: «لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمِنَ الْحَرَامِ».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوْا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوْا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ» رواه مالك والبخاري وله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِيْ فِيْهِ سَوَاءٌ».

وقال محمد بن نصر المروزي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا حبان بن عبد الله العدوي وكان ثقة ، فقال : سألت أبا مجلز عن الصرف . فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ، ما كان منه يداً بيد . فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له : إلى متى ، ألا تتقي الله حتى توكل الناس الربى : أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو عند زوجته أم سلمة : « إِنِّي لَأَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ فَبَعَثَتْ بِصَاعَيْنِ فَوْتِي بِصَاعِ عَجْوَةٍ ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ رُدُّوهُ ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَداً بِيَدٍ عَيْناً بِعَيْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ فَهُوَ رِبَا » ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً فقال ابن عباس : جزاك الله خيراً يا أبا سعيد ، ذكرتني أمراً كنت نسيته ، فأستغفر الله وأتوب إليه . قال : فكان ينهى عنه بعد .

فتضمنت هذه النصوص تحريم الربا بجميع أنواعه ، وأنه من الكبائر ، وأن متعاطيه محارب لله ورسوله .

فمن أنواعه بيع الجنس من هذه الأجناس الستة المتقدمة في الأحاديث ونحوها بجنسه نسيئة ، أو غير معلوم المساوات للآخر ؛ فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، ويدخل في ذلك بيع الدراهم الفضية بجنسها متفاضلا أو غائباً مطلقاً ، وبيع الأوراق السعودية بعضها ببعض أو الريالات الفضية متفاضلا أو غائباً مطلقاً ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الحلال والحرام بقوله « مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ » وأكد ذلك بقوله : « فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ » .

ومن أنواعه المحرمة بإجماع المسلمين ما يفعله بعض الناس - والعياذ بالله - وذلك أنه إذا كان له على آخر دين وحل الأجل قال للذي عليه الحق إما أن تقضي وإلا يبقى عندك بزيادة كذا وكذا. فهذا هو ربا الجاهلية، وذلك أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له إما أن تقضي وإما أن تربي؛ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال.

ومن ذلك أن يعطي الرجل آخر ألفاً على أن يأخذ منه بعد سنة ألفاً ومائة، أو على أن يأخذ منه كل سنة مائة والألف في ذمته بحاله، - كما يفعله كثير من الناس والعياذ بالله - وذلك لما تقدم من النصوص، ولما روي عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَبِيعُوا الدرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الدِّينَارَ بِالدينَارَيْنِ إن أخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَا» رواه الإمام أحمد. و «الرما» هو الربا.

ومنها «بيع العينة» الوارد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ» رواه أحمد وأبو داود وهي: أن يبيع سلعة بنسيئة أو بقيمة لم تقبض، ثم يشتريها بثمن أقل مما باعها به؛ فإن فعل بطل البيع الثاني ولو كان بعد حلول أجله. قال الشيخ تقي الدين: إن قصد بالعقد الأول الثاني بطل الأول والثاني جميعاً.

ومن ذلك ما يقع في البنوك: مثل أن يقترض الرجل من البنك

مائة على أن يدفع له مع المائة زيـادة ستة ريالات أو أقل أو أكثر . ومثل أن يأخذ صاحب البنك من الرجل الدراهم ويعطيه ربحاً عن بقائها في ذمته خمسة ريالات أو أقل أو أكثر . وهذا من أظهر أنواع الربـا ، وعين المحادة لله ورسوله .

فالواجب على ولاة الأمور والعلماء وأهل الحسبة وفقهم الله بيان غلظ تحريم ذلك ، وإنكاره ، وحسم مواده ، واجتثاثها من أصولها وعقوبة كل من ثبت عنه شيء من ذلك ، وتغليظ العقوبة في حق من يتكرر منه ذلك ، كما أن على المرابي أن يتوب إلى الله تعـالى ، وله رأس ماله فقط ، لا يظلم ، ولا يظلم كما قال تعالى : (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) .

اللهم زينا بزينة الإيمـان ، واجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سـلماً لأوليـائك ، حرباً لأعـدائك ، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من خالف أمرك . وصلى الله على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه وسلم .

(١٦٢٨ ــ ما يجب ، وما يخاف ــ على البنوك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للإذاعـة والصحافة والنشر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ــ

فقد وصل إلينا كتابكم رقم وتاريخ المرفق به قصاصة ما نشر بجريدة الندوة عدد وتاريخ بتوقيع الدكتور حمزه ناصر حول الأموال المودعـة في البنوك ،

واقتراحه بأن تساهم البنوك في جعل قسم من الأرباح في « صندوق بـــر خاص » يجري منه الإنفاق على الفقراء والمشاريع الخيرية .

وبتأمل ما أشار إليه الدكتور حمزه المذكور وجد غير وجيه ، وليس له مسوغ شرعي ، ولا مأخذ من كلام (١) العلم . والمسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة من الدليل .

وأما مراعاة حقوق الفقراء وسد حاجاتهم فقد فرض الله لهم من الزكاة الشرعية في أموال المسلمين ما لو أخرجت على وجهها الشرعي لكفتهم .

والبنوك تحتاج إلى ملاحظتها في أشياء أهم مما ذكره هــذا المقترح : مثل تجنب المعاملات المحرمة ، والحذر من أكل أموال الناس بالباطل ومثل أداء الزكاة لمستحقيها من الأصناف الثمانية الذين بينهم الله تعـالى في كتابه بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِيْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴾ (٢) .

ومن أخوف ما يخاف على البنوك والمتعاملين فيها الوقوع في الربا بأنواعه ، ولا يخفى ما ورد فيه من التغليظ والتوعد بالعقوبات الدنيوية والأخروية ، قـال الله تعـالى : ﴿ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَـا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُــوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَـا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَـا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ . يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَـا

(١) أهـل .
(٢) سورة التوبة ــ آية ٦٠ .

وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْم)(١) ثم قال تعـالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ)(٢) وقـال تعـالى : (يَا أَيُّهَـا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَأْكُلُوْا الرِّبَـا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوْا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . وَاتَّقُوْا النَّارَ الَّتِيْ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ . وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ)(٣) وفي الحديث « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَـا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ »(٤) وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الرِّبَـا ثَلَاثٌ وَسَبْعُوْنَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ »(٥) وفق الله الجميع لمـا يرضيه . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٧٨٥ في ٢ ـ ٦ ـ ٨٠)

(١٦٢٩ ـ الاستقراض من البنوك بفائدة «العمولة»)

الحمد لله وحـده . وبعـد :ـ

فقد سئلت عن حكم « العمولة » التي يتعامل بها بعض البنوك يضع عندهم الرجل الدراهم ويقبض منهم أرباحاً معلومة النسبة في مدة معينة ، أو بالعكس بأن يقرضوا الرجل دراهم ويأخذوا منه أرباحاً نسبية في مـدة معينة .

فأفتيت بأن هذا حـرام ، ولا يصح شرعاً ، لأنه من الربـا

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٣) سورة آل عمران ـ آية ١٣٠ ـ ١٣٢ .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه ابن ماجه .

المنهي عنه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٤١٨ ـ ١ في ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٦٣٠ ـ قرض البنوك بفائدة)
(فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله حيدر حوذان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بخصوص سؤالك عن « مسألتين » :

« إحداهما » : يكون للإنسان أمانة من النقود مودعة لدى البنك مثلا ، ثم يسحب منها بالتدريج ، وقد يزيد سحبه من البنك على ما له لديه ، فإذا صار مديناً للبنك تقاضى البنك منه عمولة شهرية لقاء بقاء المبلغ في ذمته له . وتسأل عن حكم هذه « العمولة » .

ونفيدك أن هذه « العمولة » حرام ، وهي تشتمل على الربـا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (١) وقال تعالى : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَـا) (٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَـا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » إذا علموا ذلك (٣) ملعونون على لسان

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٦ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ .
(٣) اخرجه ابن ماجه .

محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة . وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٌّ وَثَلاثِيْنَ زِنْيَةً » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وهذه العمولة تجمع بين « ربا الفضل » و « ربا النسيئة » ، وذلك أن البنك يسلم لعميله مبلغاً من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلا ، وبعد مدة يستلم البنك المبلغ ومعه زيادته .

فربا الفضل في هذا أن البنك سلم لعميله ألف ريال واستلم منه أكثر مما سلمه .

وربا النسيئة أنه سلم ألفاً في الحال واستلم الألف ومعه زيادته بعد مدة .

يتضح هذا من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهَبُ بِالذهَبِ وَالْفِضة بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْح مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » رواه أحمد ومسلم . وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيْعُوْا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » متفق عليه . وفي لفظ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْر والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْح مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِيْ فِيْهِ سَوَاءٌ » رواه أحمد والبخاري .

وبما ذكرنا يتضح المقصود .

« المسألة الثانية » تذكر أن بعض الناس يضطر أن يستقرض من البنك مبلغاً من المـال مدة . فيتقاضى البنك لقاء بقائها في ذمة المستقرض عمولة . وتسأل عن هذه المسألة .

وجوابها جواب سابقتها . ولا فرق بين أن يسمى هذا المبلغ الزائد عن المستقرض « عمولة » أو « فائـدة » أو نحو ذلك . وبالله التوفيق وصـلى الله على محمد .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١١٣٤ ـ ١ في ١ ـ ٥ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٦٣١ ـ وما يعمله بعض الناس ليس بحجة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حسين حلمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن بعض الناس يقترضون مبـالغ من البنوك بفائض زعموا قـدره (٩) في المائة . وترغب الاقتراض بهذا الشكل ، وتستفتي عن حكم ذلك .

ونفيدك أن هذا عين الربـا المحرم ، ولا يجوز بحال باتفاق علماء المسلمين . وما يعمله بعض الناس ليس بحجة على جوازه وإن كثروا ، ما لم تتأيد من كتاب أو سنة أو إجماع . والسلام عليكم

(ص ـ ف ٢٩٨ في ٢٨ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٦٣٢ ـ الروضة الندية)
في الرد على من أجاز المعاملات الربوية (*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :ـ

فقد نشرت مجلة الأسبوع التجاري في عدديها ٣٩ ، ٤٢ تحت عنوان (الربا الحلال منه ، والحرام) مقالا في إباحة النفع المشترط في عقد القرض ، ومطالبة كل من يرى تحريمه بالدليل ، والطعن فيما يدعي كاتب ذلك المقال ـ أحمد محمد محجوب خطيب مسجد ابن محفوظ ـ أنه ليس للفقهاء على التحريم دليل سواه ، وهو حسب استقصائه منحصر فيما يلي ـ مع بيان موقفه منه :

١ ـ حديث (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا)

يقول كاتب المقال المشار إليه : قال صاحب المنار : (لا يجوز أن يقع ـ أي هذا الحديث ـ تفسيراً للقرآن ؛ لأنه غير ثابت ، ولا أصل له ، قال ابن حجر : فيه (١) الحارث ابن أبي أسامة ، وإسناده ساقط . وقال الحافظ الزيلعي في « نص (٢) الراية » : ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع ، وأعله بسوار بن مصعب ،

---

* قلت : هذه الرسالة نشرتها دار الافتاء عام ١٣٨٤ مع رسالتين : هما « حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من اجازه » . وتقدمت في العيدين و « الثانية » في حكم المغالات في مهور النساء . وتأتي في النكاح ـ طبعت في مطابع القصيم بالرياض واكثر التعليقات عليها موجودة في الأصل المطبوع

(١) هكذا في مقال أحمد محمد محجوب واصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا . والحافظ لم يطعن في الحارث بن أبي أسامة ، وانما ذكر انه روى هذا الأثر ، ثم قال : وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

(٢) كذا في مقال أحمد محمد محجوب . واصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا ، وهو غلط والصواب (نصب الراية) .

وقال : إنه متروك) ثم ذكر كاتب مقال الربا أن هذا الحديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا » لم يثبته إلا الغزالي وشيخه ، ولا خبرة لهما بالحديث - كما ذكره الشوكاني في الرد عليهما .

٢ - حديث أبي بردة عند البخاري ، قال : « أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَجِيُّ فَأُطْعِمُكَ سَوِيْقاً وَتَمْراً وَتَدْخُلُ فِيْ بَيْتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا فِيْهَا فَاشٍ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَق فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا ». يقول كاتب مقال الربا : هو - أي هذا الحديث - موقوف ليس له حكم المرفوع ، متروك العمل به باتفاق الأئمة .

٣ - حديث يونس وخالد بن سيرين ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض دابته ، فقال عبد الله بن مسعود : « مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِهِ فَهُوَ رِبَا ». يقول كاتب مقال الربا : يقصد - أي ابن مسعود - بقوله « الرِّبَا » الزيادة ، ولم يقل : حرام .

٤ - ما روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : كانوا - أي الصحابة - يكرهون كل قرض جر منفعة . يقول كاتب مقال الربا : أجاب صاحب المنار - أي عن هذا الأثر - بقوله في فتوى « الربا والمعاملات في الإسلام » : إن الصحابة يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا ، حيث يجعلون الأول مكروهاً وهو النفع المستحصل من

القرض ، ويجعلون الثاني حراماً وهو الربا . هذا ما ذكره كاتب مقال الربا للفقهاء من أدلة التحريم وموقفه منها .

وادعى مع هذا أن من أئمة العلماء من نازع في اعتبار هذا النوع ربا حراماً ، وهم : ابن رشد ، والبغوي ، والخازن ، والكاساني ، وابن الهمام ، والشاطبي ، وابن القيم ، وابن حجر .

أما ابن رشد ففي مقدماته بعد ذكر أثر ابن عمر « مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلَا يَشْتَرِطْ » ما نصه : وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن . قال كاتب مقال الربا : فهذا تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن ، ولذا أثبت له حكماً غير المنصوص عليه .

وأما البغوي فيقول بعد ذكر أنواع ربا المبايعة : ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . قال كاتب مقال الربا : فقد أخرجه من الربا المنصوص عليه ، وأنكر كون نفع القرض ربا ، وقال : وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما مر ، وأثبت له حكماً آخر وهو خارج عن حكم الآية .

أما الخازن ففي تفسيره في الكلام على آية الربا : « المسألة الرابعة » في القرض ، وهو من أقرض شيئاً يشترط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وهو ربا . يقول كاتب مقال الربا : قد أدخله ـ أي الخازن ـ تحت حكم النفع المعين الجاري مجرى القواعد ، وأثبت له حكماً آخر غير الربا المنصوص عليه .

وأما الكاساني فقد قال في « البدائع » : الزيادة المشروطة تشبه الربا . قال كاتب مقال الربا : فلا يكون الشبيه بالربا من الربا المنصوص عليه .

وأما ابن الهمام فلقوله في « فتح القدير » : اتفق الصحابة على كراهته . يقول صاحب مقال الربا : وهو - أي اتفاقهم على الكراهة - دليل على عدم كونه رباً محرماً ؛ إذ لو كان حراماً لأثبتوه بالأحاديث الصحيحة .

وأما الشاطبي فلقوله في « الموافقات » : إن الله عز وجل حرم الربا في القرآن ، وربا الجاهلية الذي نزل فيه (١) ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (٢) هو فسخ الدين بالدين ، يقول الطالب : إما أن تقضيني ، وإما أن تربي . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وأما ابن القيم فلقوله في « إعلام الموقعين » من بعد تقسيم الربا إلى جلي وخفي : الجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، وما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة .

وأما ابن حجر فلقوله في « الفتح » بصدد الكلام على الزيادة المشروطة في القرض : والأولى تركه للورع .

وأما الشوكاني فلرده في « نيل الأوطار » تصحيح الغزالي وإمام الحرمين حديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا » .

ثم استدل كاتب مقال الربا لما زعمه من إباحة ربا القرض بأمرين :

---

(١) كذا في مقال كاتب الربا ، وفتوى الربا والمعاملات في الاسلام للسيد رشيد رضا . ونص « الموافقات » : الذي قالوا فيه (انما البيع مثل الربا) وهو الصواب .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٧٩ .

« أحدهما » أن تسمية النفع المشترط في عقد القرض ربا باطلة ، لأن الربا مختص بالمعاوضات ، والقرض ليس من ذلك في شيْ .

« الثاني » : مما استدل به كاتب مقال الربا على الإباحة ظواهر نصوص القضاء بالأجود ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ وَقَدْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ قَدْرَ شَطْرِ وَسَقٍ فَأَعْطَاهُ وَسَقاً ، فَقَالَ نِصْفُ وَسَق مِنْ عِنْدِيْ » الحديث وما في معناه .

هذا خلاصة مقال الكاتب المذكور الذي اقتطعه حرفياً من فتوى السيد رشيد رضا في « الربا والمعاملات في الإسلام » .

وحيث أنه قد وجه إلينا سؤال حول مقاله المذكور ، فقد أجبنا عنه بهذا الجواب المرتب على : أربعة فصول ، وخاتمة .

(الفصل الأول) : في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض .

(الفصل الثاني) : في الجواب عما وجهه من النقد إلى ما ذكره من أدلة الفقهاء .

(الفصل الثالث) : في تبرئة من عزا إليهم إباحة ربا القرض من ذلك

(الفصل الرابع) : في الجواب عما استدل به للاباحة .

(الخاتمة) : في التحذير من التسرع إلى الفتوى . وهذا أوان الشروع في المقصود ، فنقول ، وبالله التوفيق :

فصـــل

في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في القرض

استدل العلماء لتحريم النفع المشترط في عقد القرض بأدلة منها ما يلي :

١ - عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى الكبرى ج ١ ص ٤١٣ » في بحث استيفاء النصوص الأحكام الشرعية ، قال في نص النهي عن الربا في القرآن : يتناول كل ما نهي عنه من : ربا النسا ، والفضل والقرض الذي يجر منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله .

وذكر شيخ الإسلام أن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض دون البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص العامة .

وقال في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » ضمن الجزء الثالث من « الفتاوى الكبرى » بعدما ذكر أنواع الربا وعد منها ربا القرض قال : فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها ؟ أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلا عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط ؟ ! !

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » : الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعاً ، قال : وذكر هذه من الكبائر ظاهر ؛ لأن ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه ، فجميع ما مر في الربا من الوعيد - يعني من الآيات والأحاديث التي ذكرها في الكلام على كبيرة الربا - يشمل فاعل ذلك فاعلمه .

يشير الهيتمي بقوله : كما مر في بابه إلى قوله في كبيرة الربا ج ١ ص ١٨٠ بعد أن ذكر أنواع الربا الثلاثة : ربا النسا ، وربا الفضل ، وربا اليد قال : زاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض ، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه .

وكل من هذه الأنواع الأربعة - يعني ربا النسا ، وربا الفضل ، وربا اليد ، وربا القرض - حرام بالإجماع : بنص الآيات المذكورة ، والأحاديث الآتية ، وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الأنواع الأربعة .

٢ - من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما رواه ابن ماجه في سننه في (باب القرض) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيي بن أبي إسحاق الهنائي ، قال سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

رمز السيوطي لهذا الحديث في « الجامع الصغير » بعلامة الحسن (الحاء) وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه قبلهما شيخ الإسلام ابن تمية في « إقامة الدليل على بطلان التحليل » وتلميذه العلامة ابن القيم في « إعلام الموقعين » ونكتفي بإيراد كلام ابن القيم هنا قال : قال شيخنا : هذا يحي من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث . وقال أحمد : ليس بالقوي . وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ، ورواه سعيد في « سننه » عن إسماعيل ؛ لكن قال : عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يحي بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه . إنتهى كلام ابن القيم .

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في « السنن الكبرى » في باب تحريم كل قرض جر نفعاً . وابن قدامة في « المغني » والقرطبي في « تفسيره » والشاطبي في « الموافقات » وشيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل ، على بطلان التحليل » وابن القيم في « إعلام الموقعين » و « تهـذيب سنن أبي داود » و « إغاثة اللهفان » .

٣ ـ من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن أعيان الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد ـ رضي الله عنهم .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد قال سحنون في « المدونة » في هدية المديان ص ١٣٥ ج ٩ : قال ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها إليه عمر ، فقال : إني قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك علي ، أقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية .

وقال عبد الرزاق في « مصنفه » في باب الرجل يهدي لمن أسلفه : عن الثوري ، عن يونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من ثمرته وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تبكر فردها عليه عمر ، فقال له أبي بن كعب : لا حاجة لي في شيْ منعك ثمرتي ، فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسي . ورواه البيهقي في (باب كل قرض جر منفعة فهوربا) من سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجيد ، أنا أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد ابن سيرين (١) : أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من

---

(١) لا يقال : ان هذا الأثر مرسل فلا يحتج به ، لأنه من مراسيل ابن سيرين ، وهي صحيحة ، قال ابن التركمانى في (الجوهر النقي) في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد : قال أبو عمر بن عبد البر في أوائل « التمهيد » : كل من عرف بأنه لا يدلس الا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي ، عندهم صحاح . ومع هذا فهذا المرسل من قبيل المراسيل التي عمل أهل العلم بمقتضاها ، وما كان كذلك من المراسيل واجب القبول .

ثمرة أرضه ، فردها ، فقال أبي : لم رددت علي هديتي ، وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟ خذ عني ما ترد علي هديتي ، وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم . وقد علق ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » جـ ٥ ص ١٥ على هذا الحديث بقوله : كان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . ثم قال ابن القيم : وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض .

وأما « ابن عمر » رضي الله عنهما ففي « الموطإ » تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن رجلا أتى عبدالله بن عمر ، فقال : يا أبا عبدالرحمن : إني أسلفت رجلا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ؟ فقال عبدالله بن عمر : فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن ؟ فقال عبدالله : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله . وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك . وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك هو الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته وأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته . اهـ .

ومن طريق مالك رواه عبدالرزاق في « مصنفه » في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) ورواه سحنون في « المدونة » في (السلف الذي يجر نفعاً) وروى مالك أيضاً في الموطإ في

(مالا يجوز من السلف) عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وفي صحيح البخاري في (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى) ما نصه : قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وهذا المعلق وصله ابن أبي شيبة كما في « عمدة القاري » للعيني عن وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : سمعت شيخاً يقال له المغيرة ، قال : قلت لابن عمر : إني أسلف جيراني إلى العطاء ، فيقضوني أجود من دراهمي . فقال : لا بأس به ما لم يشترط . قال العيني : وروى سعيد بن منصور في « سننه » عن عبدالله بن عمر : أنه أتاه رجل ، فقال : إني أقرضت رجلا بغير معرفة فأهدى إلي هدية جزلة ، فقال رد إليه هديته أو احسبها له . اهـ .

وممن استدل بهذا الأثر من المتأخرين ابن رشد في « المقدمات » وابن تيمية في « إقامة الدليل ، على بطلان التحليل » وابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » والخازن في « تفسيره » .

وأمـا « عبدالله بن مسعود » رضي الله عنه ففي « الموطإ » في (ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن عبدالله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال عبدالرزاق في « مصنفه » في (باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه) : معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يقفره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن الكرزي ، أنا علي بن

عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، أنا يونس وخالد ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - : أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أقفر المقرض ظهر دابته . فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربـــا .

وأما « عبد الله بن سلام » فقد قال عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئته فسألني من أنت ؟ فأخبرته فرحب بي ، فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال : يا ابن أخي : إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربـــا . وقال البخاري في مناقب عبد الله بن سلام من فضائل الصحابة قال في صحيحه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن سعيد ابن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيءُ فأُطعمك سويقاً وتمراً ، وتدخل في بيت ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو قت فلا تأخذه فإنه ربا . وفي رواية عند صاحب « المعتصر من مشكل الأثر » أبي المحاسن الحنفي : فإن ذلك من أعظم أبواب الربا . ولهذا قال ابن أبي موسى كما في « المغني » لابن قدامة و « تهذيب سنن أبي داود » لابن القيم قال : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملا لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو أضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

وأما « أبي بن كعب » رضي الله عنه ، فقد قال عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) . عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقمر (١) عن زر بن حبيش ، قال أتيت أبي كعب ، فقلت : إني أريد العراق أجاهد فاخفض لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب : إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا ، فإذا أقرضت رجلا قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك وأعد إليه هديته . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال : أخبره علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد ابن عبيد ، ثنا تمام محمد بن غالب بن موسى الأزرق ، ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، حدثني كلثوم بن الأقمر ، عن زر بن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتي العراق فاقرض . قال إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته .

وأما « عبد الله بن عباس » رضي الله عنهما ، فقد قال عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلا سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة . عن الثوري عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء

---

(١) « كلثوم بن الأقمر » ذكره عمر ان بن محمد الهمداني في « الطبقة الثالثة » من الهمدانيين ، وقال : له أحاديث صالحة . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » وتعقب في « لسان الميزان » قول من قال في كلثوم الأقمر . مجهول . بقوله : ذكره ابن حيان في الثقات . وقال : روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وروى عنه أهل الكوفة ، وهو أخو علي الأقمر أ هـ .

ولخلفاء هذا على السيد « رشيد رضا » أعل هذا الحديث بجهالة كلثوم الأقمر .

رجل إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث لي من سمكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلا فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم . صحح هذين الأثرين ابن حزم في « المحلى » قال : صح عن ابن عباس : إذا أسلفت رجلا سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة ، وأنه استفتاه رجل فقال له : أقرضت سماكاً خمسين درهماً ، وكان يبعث إلي من سمكه . فقال له ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضل فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . ولأثر ابن عباس هذا طريق أخرى عند حرب الكرماني ، ذكرها العلامة ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ضمن أدلة تحريم القرض الذي يجر نفعاً .

وأما « فضالة بن عبيد » رضي الله عنه ، فقال البيهقي في « السنن الكبرى » في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن منقذ ، حدثني إدريس بن يحي ، عن عبد الله بن عياش ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي

رزوق التجيبي ، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . (١)

« الثالث » من أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض « الإجماع » حكاه ابن المنذر ، والباجي ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر ، والعيني ، والهيتمي ، وعلي بن سليمان المرداوي صاحب « الإنصاف »

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . (٢) وقال الباجي في « المنتقى » : أما الشرط فلا خلاف في منعه . وقال ابن حزم في « المحلى » ج ٨ ص ٧٧ : لا يحل أن يشترط رد أكثر

---

(١) طعن السيد رشيد رضا في « فتوى الربا والمعاملات في الاسلام » في هذا الأثر بقوله : عبد الله بن عياش منكر الحديث ، وابراهيم لم يعرف حاله ، وكذا حال ادريس ، ويمكن أن يكون ادريس بن يحيى الخولاني . ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : انه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات . هكذا قال .

والجواب عنه أن عبد الله بن عياش قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » في ترجمته : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه . ومثل هذا يعتضد بروايته .

وأما ابراهيم بن منقذ ـ وليس بابن سعد كما توهمه السيد رشيد رضا ـ فقد وثقه ابن يونس ، كما في « كشف الأستار » نقلا عن « معانى الأخبار » للعينى . وقال الحافظ الذهبي في « العبر ، في خبر من غبر » فيها ـ أي في سنة تسع وستين ومائتين ـ توفى ابراهيم بن منقذ الخولانى المصري صاحب ابن وهب ، وكان ثقة .

وأما ادريس بن يحيى فهو الخولانى بلا شك ، كما يعلم من مراجعة ترجمته في « الجرح والتعديل » وقد وثقه غير ابن حبان ، قال ابن أبى حاتم في « الجرح والتعديل » بعد سرد مشائخه والرواة عنه : أنا الفضل بن يعقوب الرخامي أنا ادريس بن يحيى الخولاني ، وكان يقال انه من الابدال . ثم قال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عنه أي عن ادريس بن يحيى ـ فقال رجل صالح من أفاضل المسلمين . أ هـ . وما تقدم من الآثار يشهد لهذا الأثر . .

(٢) نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في « المغنى » وابن القيم في « تهذيب سنن أبى داود » .

مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ، ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن .اهـ نص المحلى . وقال في شرحه « المحلى » : لا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرها في القرض .

وقال ابن قدامة في « المغني » : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .

وقال الحافظ ابن حجر في (باب استقراض الإبل) في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه فقضاه خيراً منه ، وفيه « فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً .

وقال العيني في « عمدة القاري » في (باب وكالة الشاهد والغائب) في شرح حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً قال ص ١٣٥ ج ١٢ : قد أجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا . اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر ، عن اقتراف الكبائر » بعد ذكر أنواع الربا الأربعة : ربا النساء ، وربا الفضل ، وربا اليد ، وربا القرض . قال : كل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع .

وقال العلامة علي بن سليمان المرداوي في « الإنصاف » : أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز .

فصـــل

في الجواب عما طعن فيه كاتب مقال الربا من أدلة الفقهاء

أما ما نقله كاتب مقال الربا عن السيد « رشيد رضا » حول حديث النهي عن قرض جر منفعة . فلا يؤثر في الاستدلال به لأمور :

« أحدها » : تلقي كثير من العلماء رفع حديث « النهي عن قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » بالقبول (١) واستدلالهم به في مصنفاتهم على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم القرض الذي يجر المنفعة ، وإليك نصوصهم قال سحنون في « المدونة » تحت عنوان « السلف والإجارة » : لا يصلح كل سلف جر منفعة ، وقد نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً . اهـ. وقـال في (ما جاء في خلع غير المدخول بها) ص ٢٧ ج ٥ : لو طلقها على أن تسلفه سلفاً ففعل ، أن الطلاق يلزمه ، ويرد السلف ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جـر منفعة . اهـ. وقال ابن رشد في (المقدمات ص ٢٠٣ ، ص٢٠٤ ج ٢) : « قَدْ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » . وقال الكاسـاني في (بدائع الصنائع) في باب القرض ج ٧ ص ٣٩٥ في الكلام على تحريم ربا القرض : لمـا رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً » . وقال ابن الهمام في (فتح القدير) : « قَدْ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَرْضٍ جـرَّ

---

(١) وذلك يغنى عن الاسناد ، قال الباجى في « المنتقى شرح الموطأ » في الكلام عن حديث النهى عن بيع وسلف قال : ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عـن بيع وسلف لا نعلم لـه اسنادا صحيحا ، وأشبهها روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل بيع وسلف » واجمع الفقهاء على صحة معناه ، وذلك يقوم مقام الاسناد . أهـ . ونقل ابن القيم في « اعلام الموقعين » في رد كلام ابن حزم في حديث معاذ الذي هو من أدلة الاجتهاد نقل ص ١٧٥ عن الخطيب أن تلقى أهل العلم الحديث بالقبول يغني عن طلب الاسناد .

نَفْعاً » . وقال العيني في (عمدة القاري) ج ١٢ ص ١٣٥ : قد أجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربــا . وقال الحافظ الذهبي في « الكبائر » : (فصل) : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئاً فلا تأخذه فإنه ربــا . وقال الحسن رحمه الله : إذا كان لك على رجل دين فما أكلت من بيته فهو سحت ، وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ قَــرْضٍ جَــرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَــا » .

« الثاني » : أن النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفعه ثابت عن الصحابة ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول ، كما بينه أئمة العلم ، قال شيخ الإســلام ابن تيمية في « مقدمته » في أصول التفسير : إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ؛ لمــا شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولمــا لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح . اهـ.

وقد وجدنا في « مصنف عبدالرزاق » و « مدونة سحنون » ما يدل على اقتفاء السلف أثر من أفتى من الصحابة بتحريم ربا القــرض ، قال عبدالرزاق في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قــال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه . قاله معمر ، وقاله قتادة . قال : أخبر نا الثــوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قــال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن ، قالا : لا بأس أن يقرض الرجل الرجل دراهم بيضاً ويأخذ سوداً ، أو يقرض سوداً ويأخذ بيضاً ، ما لم يكن بينهما شرط . أخبرنا

إسرائيل ، أخبرني عيسى بن أبي عزة ، قال : استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره ، فقلت له : هو لك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحل له . فقلت : أنا أحله له ، فقال : وإن أحللته له حل .

وقال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً - يعني ابن سليمان - عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيرد عليه خيراً منها ، قال : إذا كان ليس من نيته فلا بأس . اهـ.

وفي هذا الباب ذكر الإمام عبد الرزاق أثري عبد الله بن عباس المتقدمين . وقال سحنون في « المدونة » ج ٩ ص ١٣٣ ، ١٣٤ تحت عنوان « السلف الذي يجر نفعاً » : ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم : أن السلف معروف أجره على الله ، فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ، ولا تشترط عليه إلا الأداء . ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح ، وإن كان على غير شرط فلا بأس به . قال ابن وهب : وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء ابن أبي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط . اهـ. وذكر سحنون أثر ابن عمر المتقدم : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وأثر ابن مسعود المتقدم : من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال : ذكره عنه - أي عن ابن مسعود - مالك بن أنس .

وأما تأويل كاتب مقال الربا قول ابن مسعود رضي الله عنه :

لما سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم. ثم إنه استعار من المقرض دابته: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا. بأن مراد ابن مسعود بلفظة (الربا) هنا المعنى اللغوي الذي هو مجرد الزيادة.

فيمنعه – مع خلوه عن الفائدة – ما قرره الباجي في «المنتقى شرح الموطإ» ج ٥ ص ٩٩: وهو أن المراد بقوله: (ربا) أنه من جملة الربا المنهي عنه، قال الباجي: لأن هذا اللفظ – أي لفظ (الربا) إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة؛ ولذلك قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(١) والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب، ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع. اهـ. كلام الباجي.

ويشهد لما قرره الباجي ذكر مالك هذا الحديث في «الموطإ» تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) واستدلال أبي عبيد القاسم ابن سلام به على أن ابن مسعود يمنع القرض الذي يجر نفعاً، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي. وممن استدل به على التحريم ابن رشد في «المقدمات» وابن تيمية في «إقامة الدليل، على إبطال التحليل» وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» والخازن في «تفسيره»

وأما قول كاتب مقال الربا في أثر عبد الله بن سلام عند البخاري المتقدم: موقوف، متروك العمل به باتفاق الأئمة.

فالجواب عنه من ناحية الوقف ما ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» في تسمية الصحابي الشيء باسم الربا أنه توقيفي، قال الجصاص: إذ لا يعرف ذلك – أي لفظ الربا – اسماً له من طريق اللغة، فلا يسمى به إلا من طريق الشرع، وأسماء الشرع توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ. قلت: ولعل هذا هو سبب تخريج

(١) سورة البقرة – آية ٢٧٥.

البخاري هذا الحديث في صحيحه المختص بالمرفوع . وعند الحافظ الذهبي في « سير النبلاء » رواية أُخرى من طريق حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن أبي بردة بن أبي موسى بلفظ : أتيت المدينة فإذا عبد الله بن سلام جالس في حلقة ، متخشعاً ، عليه سيما الخير ، فقال : يا أخي جئت ونحن نريد القيام ، فأذنت له ، وقلت : إذا شئت ، فقام فاتبعته ، فقال : من أنت . قلت : أنا ابن أخيك ، أنا أبو بردة ابن أبي موسى ، فرحب بي ، وسألني ، وسقاني سويقاً ، ثم قال : إنكم بأرض الريف ، وإنكم تسالفون الدهاقين فيهدون لكم حملان القت والدواخل ، فلا تقربوها فإنها نار . اهـ .

وأما دعوى الاتفاق على ترك العمل بأثر عبد الله بن سلام ؛ ففي مصنف عبد الرزاق ومدونة سحنون عن أئمة السلف ما يدل على بطلان هذه الدعوى ، ففي « المصنف » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) الذي ذكر فيه أثر ابن سلام هذا قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : تسلف أُبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال : أحسبه . قال : عشرة آلاف ؛ ثم إن أبياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تبكر ، وكانت من أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه عمر ، فقال أُبي : إبعث لمسالك ، فلا حاجة لي في شيْ منعك طيب ثمرتي . فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أُبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أُبي من ثمره ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تبكر ، فردها عليه عمر . فقال : أُبي لا حاجة لنا في شيْ منعك ثمرتي . فقبلها عمر . وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسي .

أخبرنا عبد الرزاق ، عن منصور والاعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، فقال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت طعامه فاحسب له ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك . أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إذا أسلفت رجلا سلفاً ، فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة . أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك ، فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث إليّ من سمكه . فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلا فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقمر ، عن زر ابن حبيش ، قال : أتيت أبيّ بن كعب ، فقلت : إني أريد العراق أجاهد ، فاخفض لي جناحك . فقال لي أبيّ بن كعب : إنك تأتي أرضاً فاشياً فيها الربا ، فإذا أقرضت رجلا قرضاً ، فخذ قرضك وأعد إليه هديته . أخبرنا عبد الرزاق ، وقال : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئته فسألني من أنت ، فأخبرته ، فرحب بي ، فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال يا ابن أخي إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : إني أقرضت رجلا قرضاً ، فأهدى لي هدية . قال : اردد إليه هديته ، أو أثبه . اهـ .

وفي « المدونة » تحت عنوان (هدية المديان) ص ١٣٩ جـ ٩ :
قلت : ما يقول مالك في رجل له على رجل دين ، أيصلح له أن يقبل منه هديته ؟ قال مالك : لا يصلح له أن يقبل هديته إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفاً ، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك . ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج : أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل : إني أسلفت رجلا فأهدى إلي ؟ فقال : لا تأخذه . قال : فكان يهدي إلي قبل سلفتي . قال . فخذ منه . فقلت : قارضت رجلا مالا ، فقال : مثل السلف سواء . وقال عطاء فيهما : إلا أن يكون رجلا من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي إليك لما تظن فخذ منه . ابن وهب ، عن يحيي بن سعيد أنه قال : أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد . قال : وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فإن ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه . ابن وهب عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها عمر ، فقال أبي : قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك علي ، إقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية . اهـ .

ومن هذين النصين يعلم أن قبول هدية المديان كما لا يرضاه عبدالله بن سلام لا يرضاه عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعلقمة ، ويحيي بن سعيد ، وابن سيرين ، ومالك .

وإن كان مراد كاتب مقال الربا أن منع هدية المديان عند عدم الاشتراط لم يقل به غير عبد الله بن سلام .

فليس الأمر كذلك ، فقد نقله ابن حزم في « المحلى » في باب القرض عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحمل على ذلك أثريهما المتقدمين ، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » وابن القيم في « إعلام الموقعين » .

قال شيخ الإسلام (ج ٣ فتاوى ص ١٢٨) بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن عبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة ، وألف مؤخرة ، وهذا ربا ؛ ولهذا أجاز أن يزيده عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا . قال : ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك ، وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أمر بين .

وقال العلامة ابن القيم بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن الصحابة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا . اهـ .

وأما قول كاتب مقال الربا فيما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »

عن خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : كانوا يكرهون كل قرض جـر منفعة . فقوله بأن الصحابة فرقوا بين النفـع المستحصل من القرض وبين الربا حيث جعلوا الأول مكروهاً ، وجعلوا الثاني حـراماً .

يجاب عنه بأن ما تقدم من الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن سلام وأبي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد كل ذلك يدل على أن مراد عطاء في رواية ابن أبي شيبة بكراهة الصحابة ذلك كراهة التحريم ، كما هو استعمال لفظ « الكراهة » في الكتـاب والسنة وكلام السلف، كما قرره الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين » واستدل لاستعمال الكراهة كذلك بقوله تعالى : (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » ثم قال : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في المعنى الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . اهـ.

فصـــل

في تبرئة العلماء الذين عزا اليهم الاباحة من ذلك

أما ما ذكره كاتب مقال الربا عن ابن رشد والبغوي والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن حجر والشوكاني مما أوهم به أنهم لا يرون النفع المشترط في عقد القرض من الربا المنصوص عليه.

فالجــواب عنه بأمرين :

« أحدهما » :ـ أن الواجب علينا على فرض المخالفة بين فتاوى هؤلاء وبين من تقدمت فتاواهم من أعيان الصحابة تقديم فتاوى الصحابة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » : من أصولهم ـ أي أصول أهــل السنة ـ أن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتشرة لا تترك إلا بمثلها . اهـ . (١)

وقال جعفر الفريابي : حدثني إبراهيم الدورقي ، حدثني الهيثم بن جميل ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم : ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكــذا ، وفلان عن إبراهيم ـ أي النخعي ـ بكذا ، ويأخــذ بقول إبراهيم . قال : وصح عندهم قول عمر ؟ قلت : إنما هو رواية كما صح عندهم قول إبراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون . (٢)

---

(١) وفتاوي الصحابة في النفع المشترك في عقد القرض من هذا القبيل ، كما نص عليه شيخ الاسلام ابن تيميــة « في اقامــة الدليل ، على بطــلان التحليل » قال : قد تقدم عن غير واحد من أعيانهم ـ أي الصحابة ـ مثل أبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس : أنهم نهوا المقرض ان يقبل هدية المقترض الا اذا كافاه عليها أو حسبها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا ، وهذه الاقوال وقعت في أزمنة متفرقة في قضايا متعددة ، والعادة توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة وان لم يشتهر واحد بعينه ، لا سيما وهؤلاء المسمون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط اقوالهم وتحكى الى غيرهم ، وكانت نفوس الباقين مشرئبة الى ما يقوله هؤلاء ، ومع ذلك فلم ينقل أن أحدا منهم خالف هؤلاء مع تباعد الاوقات ، وزوال أسباب الصمات . أ هـ .

قلت : وهذا التعليق والتعليقات بعده في هذه الفتوى موجودة بالأصل .

(٢) رواه عن الفريابي العلامة ابن القيم في الجزء الثاني من (اعلام الموقعين ص ١٤ طبعة أميرية) .

« الثاني » :- مما يجاب به عن استدلال كاتب مقال الربا بعبارات من ذكرهم من العلماء أن ما توهمه من عباراتهم لا تدل عليه، كما لا تدل عليه نصوصهم الخاصة بالنفع المشترط في عقد القرض. وبيان ذلك فيما يلي :-

أما قول « ابن رشد » : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإنما يريد به سلم الصنف، لا السلف الذي يجر نفعاً . وعبارته في « المقدمات ص ١٩٢ جـ ٢ » (فصل) : وإنما يجز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ما جر من السلف نفعاً، وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام فيمن أسلف سلفاً لمنفعة يبتغيها من زيادة الكيل(١) . بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلا سلفاً وشترطت أفضل مما أسلفت : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ذلك الربا . الحديث بطوله ، وقال رضي الله عنه : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه ، وقال عبد الله بن مسعود : فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وبالله سبحانه التوفيق . ثم قال ابن رشد :

(فصل) : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تقضي أو تربي ؛ لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة ، وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استلف من رجل بكراً فقضاه جملا خياراً رباعياً

---

(١) كذا في المقدمات ، ولعل الأصل : (مالك بلغه) المصحح .

وقال : « إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » ومر ابن رشد في هـذا البحث إلى أن ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسـلم عن سلف جـر منفعة .

ففي تصريحه مرتين بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . دليل على أنه لا يقصد بالعبارة التي ذكرها كاتب مقال الربـا تحليل ربا القرض ، ولا أن تحريمه إنما هو من طريق القياس فقط ، وقد قال في بيوع الآجال من « المقدمات ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٢ » : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً . اهـ.

وعلى تسليم أن مراد ابن رشد أن النفع المشترط في القرض مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإن ابن رشد يرى وجوب الحكم بالقياس ، وقد عقد لذلك في مقدماته (جـ ١ ص ١٩) فصلا ذكر فيه أن التعبد به واجب في الشرع ، وأنه أصل من أصول الشرع ، واستدل لذلك : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وأما « البغوي » و « الخازن » فدعوى إنكارهما كون نفع القرض المشترط في صلب العقد ربا لا تؤيدها عباراتاهما اللتان أشـار إليهما كاتب مقال الربا ؛ بل هما صريحتان في اعتبارهما ذلك ربـا . ونص « البغوي » بعد ذكر ربا الفضل وربا النسيئة : هذا في ربـا المبايعة ، ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . ونص « الخازن » : من أقرض شيئاً وشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، يدل عليه ما روى مالك ، قال : بلغني أن رجلا أتى ابن عمر ، فقال ، إني أسلفت رجلا سلفاً وأشترط عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . أخرجه

مالك في « الموطإ » اهـ . فأي تصريح أكبر من هذا التصريح . ثم لا معنى لذكر « البغوي » و « الخازن » ربا القرض في تفسير آية الربا إلا اعتبارهما إياه داخلا تحت عموم الآية محرماً بها .

وأما قول « الكاساني » : إن الزيادة المشروطة تشبه الربا . فلا يليق الاستدلال به على أنه يرى إباحة النفع المشترط في عقد القرض ، ما دام قد صرح في العبارة التي اقتطع منها كاتب مقال الربا هذه الجملة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعاً ، وصرح بأن الربا اسم للزيادة المشترطة في العقد ، وبسوق عبارته في « بدائع الصنائع » بتمامها يتبين ذلك قال (جـ ٧ ص ٩٥) : أما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فإن كان لم يجز ، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاً ، أو أقرضه قرضاً وشرط شرطاً له فيه منفعة ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً » ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا ؛ لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن الربا وعن شبهة الربا واجب ، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض ، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجود منه فلا بأس بذلك ؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد ، بل هذا من حسن القضاء ، وأنه أمر مندوب إليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . اهـ كلام الكاساني .

وبه يعلم أنه في مسألة النفع المشترط في عقد القرض على ما عليه إمامه الإمام أبو حنيفة الذي يروي عنه الإمام محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة ، عن

حماد، عن إبراهيم قال: كل قرض جرمنفعة فلا خير فيه. ثم قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. اهـ. وفي «التعليق الصبيح» نقلا عن «المرقاة» لعلي القاري - ما يدل على شدة امتناع أبي حنيفة من ربا القرض، فإنه قال: لقد بالغ أبو حنيفة رضي الله عنه حيث جاء إلى دار مدينه ليتقاضاه دينه، وكان وقت شدة الحر، ولجدار تلك الدار ظل، فوقف - أي أبو حنيفة - في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس، صابر على حرها، غير مرتفق بذلك الظل، لئلا يكون له رفق من جهته. اهـ.

وأما «ابن الهمام» فقد قال في «فتح القدير» ج ٥ ص ٤٥: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً. اهـ.

وسيأتي الجواب عن لفظ الكراهة في الأثر الذي ذكر فيه كراهة الصحابة للنفع المشترط في عقد القرض.

وأما «الشاطبي» فقد نص في نفس البحث الذي اقتطع منه كاتب مقال الربا ما ذكره على تحريم السلف الذي يجر نفعاً، فإنه قال بعدما نقله عنه: ثم زادت - أي السنة - على ذلك أي على ما في القرآن بيع النساء إذا اختلفت الأصناف، وعدته من الربا؛ لأن النَسَاءَ في أحد العوضين يقتضي الزيادة، ويدخل فيه بحكم المعنى السلف الذي يجر نفعاً، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بذل الشيء بنفسه، لتقارب المنافع فيما يراد منها، فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع. ثم ذكر أن هذه الأمور لخفائها بينتها السنة، قال: إذ لو كانت بينة لوكل

في الغالب أمرها إلى المجتهدين . كما وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد ، فمثل هذا جار مجرى الأصل في الفرع والقياس . اه نص « الموافقات » .

وقال « الشاطبي » في فصل عقده للحيل الممنوعة شرعاً ، قال فيه : ونهى أي — النبي صلى الله عليه وسلم — عن هدية المديان ، فقال : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

وأما تقسيم ابن القيم في « إعلام الموقعين » الربا إلى : جلي ، وخفي . فلا يصلح التعلق به في إباحة ربا القرض ما دام قد صرح هناك بتحريم نوعي الربا . الجلي ، والخفي . وكرر تحريم ربا القرض في مصنفاته .

قال في « تهذيب سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٥ » في (باب شرط وبيع) : لما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا . قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً لم يجز ، لأنه سُلَّم إلى الربا ؛ ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها القرض من الدين ، فروى الأثرم أن رجلا كان له على سَمَّاكٍ عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس ، فقال : أعطه سبعة دراهم . وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم

فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه ، فرد عليه ولم يقبلها ، فأتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا فيما منعت هديتنا ، ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل . فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع في « مسألة هدية المقترض » وقال زر بن حبيش ، قلت لأبي بن كعب : إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتي أرضاً فاشياً فيها الربا ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبن أو حمل قت أو حمل شعير فلا تأخذه ، فإنه ربا . قال ابن أبي موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملا لم يكن يستعمله مثلا قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله ، واحتج له صاحب « المغني » بما روى ابن ماجه في سننه ، عن أنس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » ثم ذكر ابن القيم أن المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض ، كسكنى دار المستقرض ، وركوب دوابه ، واستعماله وقبول هديته ، فإنه لا مصلحة له في ذلك .

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين ج ٣ ص ٥٢ » : (الوجه الثالث والعشرون) – أي من أوجه إبطال الحيل – أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية – أي هدية المستقرض – وكذلك أصحابه حتى يحسبها من دينه ، وما ذلك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا ، فإنه يعود إليه ماله

وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض . انتهى . وقال فيه أيضاً (ج ٣ ص ١٤٩ ، ١٥٠) : ومما يدل على تحريمها – أي الحيل الباطلة – ما رواه ابن ماجه في سننه ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه فيهدي إليه ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى . قال شيخنا رضي الله عنه – يريد شيخ الإسلام ابن تيمية – : وهذا يحيى الهنائي من رجال مسلم . وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث (١) . وقال أحمد : ليس بالقوي (٢) وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين . ورواه سعيد في « سننه » عن إسماعيل بن عياش ، لكن قال عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه البخاري في « تأريخه » عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه . ثم بعدما ذكر ابن القيم الآثار المتقدمة عن عبد الله

---

(١) عبارة ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : سالت أبي عن عتبة بن حميد ، فقال : كان بصري الأصل ، كان جوالة في طلب الحديث ، وهو صالح الحديث .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « اقامة الدليل ، على ابطال التحليل » : هذه العبارة – أي ليس بالقوى – يقصد – أي أحمد بن حنبل – أنه ليس ممن يصحح حديثه ، بل هو ممن يحسن حديثه ، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا ويحتجون به لأنه حسن ، اذ لم يكن الحديث اذ ذاك مقسوما الى صحيح وضعيف . وفي مثله يقول الامام أحمد : الحديث الضعيف خير من القياس . الخ . .

ابن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا ، فكيف تجوز الحيلة على الربا ، ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه أحق أن يتبع . اهـ. وقال في ص ١٥١ من الجزء المذكور : تقدم عن غير واحد من أعيانهم - أي الصحابة - كأُبي ، وابن مسعود ، وعبدالله بن سلام ، وابن عمر ، وابن عباس : أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض ، وجعلوا قبولها ربا . وذكر مثل ذلك في « إغاثة اللهفان » .

وأما قول ابن القيم : ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة .

فليس المراد به فتح باب إباحة مادعت الحاجة إلى إباحته مما حرم سداً للذرائع لكل أحد ؛ بل مراده أن الشريعة هي التي تتولى الإباحة ، بدليل كلامه في « زاد المعاد » قال في فوائد غزوة هوازن : ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعو الحاجة إليه منها . قال : والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه القبا الحرير الذي أهداه ملك أيلة ساعة ثم نزعه ؛ للمصلحة الراجحة في تأليفه . وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفى في « كتاب التعبير ، فيما يحل ويحرم من لباس الحرير » وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع ،

وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لباس الحلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أخاله مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيـلة كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي . والله أعـلم . اهـ.

ومع هذا فليس في الربا مصلحة راجحة ؛ بل إنما فيه مفاسد ذكر منها العلامة الهيتمي في « الزواجـر » ما يـلي :-

١ - إنتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .

٢ - الإضرار بالفقير ؛ لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض ، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .

٣ - إنقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ؛ إذ لو حصل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله .

٤ - تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لاتنتظم مصالح العالم إلا بها ؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجـارة .

وأما قول « الحافظ ابن حجر » : والورع تركه . فلا يعني به النفع المشترط في عقد القرض ، إنما يعني به قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط ، قال في « فتح الباري » في شرح أثر عبد الله ابن سلام المتقدم : يحتمل أن يكون ذلك - أي منع قبول هدية

المستقرض مطلقاً ولو لم يشترط – رأيُ عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرط ، والورع تركه . اهـ . يقصد الحافظ بقوله : والورع تركه . أن الورع عدم قبول هدية المستقرض في حالة عـدم الاشتراط ، وأما في حالـة الاشتراط فقد قال في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه « فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (في باب مستقرض الإبل) قال : فيه جـواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً . اهـ .

وأما رد الشوكاني تصحيح الغزالي وإمام الحرمين رفع حديث النهي « عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » فلا يدل على إباحة الشوكاني ربـا القـرض ؛ لأمرين :

(أحدهما) : تصريحاته في مؤلفاته بتحريم النفع المشترط في القرض ، قال في « نيل الأوطار » : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . ومر إلى أن قال : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر نفعاً ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْه مِنْ وُجُوْهِ الرِّبَـا » ورواه في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله ابن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم . اهـ . وقال في « الدرر البهية » في (باب القرض) : يجب إرجاع مثله ، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ، ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض . وقال في شرحه « الدراري المضيئة » : أقول : أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربـا ؛ بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض

للمقرض ربا ، كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال قدمت المدينة - فذكر الشوكاني الحديث المتقدم ، ومر إلى أن قال : وأما كونه لا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض فلحديث أنس ، عند ابن ماجه ، أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى إليه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » وتكلم على سند هذا الحديث بما تقدمت الإجابة عنه ، ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في الباب .

« الثاني » : أن الشوكاني قال في « الدراري المضيئة » بعد ذكر حديث النهي عن قرض جر منفعة ، قال : وفي البـاب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض . (١)

فدل على أن رده على « الغزالي » و « إمام الحرمين » إنما هو باعتبار سند ذلك الحديث بعينه .

فصـــل

في الجواب عما استدل به لاباحة ربا القرض

استدل كاتب مقال الربا لإباحة النفع المشترط في عقد القرض بأمـرين :

(١) ذكر من الآثـار التي تشهدلـه ما أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفا عليهم : أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ٠ قال : واخرج البيهقي نحو ذلك في « المعرفة » عن فضالة بن عبيد ، وقد تقدم ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام ٠ وذكر من الأحاديث ما أخرجه البخاري في التاريخ من حديث انس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أقرض احدكم فلا يأخذ هدية » ٠ أ هـ ٠

« أحدهما » : أن الربا لا يتحقق إلا في المبايعات ، والقرض ليس منها .

« الثاني » : نصوص القضاء بالأجود .

والجواب عن ذلك ما يلي :

إما إخراج ربا القرض من أنواع الربا بدعوى أن الربا لا يتحقق إلا في المبايعات ، والقرض ليس منها . فيرده ما تقدم من الآثار عن الصحابة الذين سموه باسم الربا ، وما بينه من قفا أثرهم في اعتبار ربا القرض ربا ، وإليك من ذلك ما يلي :

قال الجصاص في « أحكام القرآن » في تفسير قوله تعالى : (وَحَرَّمَ الرِّبَا) : من الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا القرض.

وقال ابن حزم في « المحلى » ج ٨ ص ٤٦٧ : الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ؛ لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك . اهـ.

قال ابن الهمام في « فتح القدير » : الربا يقال لنفس الزائد ، ومنه ظاهر قوله تعالى : (لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً) أعني الزائد في القرض والسلف على المدفوع ، والزائد في بيع الأموال الربوية بجنسه ، ويقال لنفس الزائد ، أعني بالمعنى المصدري ، ومنه (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع ، وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدراً ليس مثله في الآخر ؛ لأنه حينئذ فعل ، والحكم يتعلق به . اهـ.

وقال ابن رشد في « بداية المجتهد » ص ١٢٧ : اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . اهـ.

ويضاف إلى هذا كله قوة مشابهته للبيع ؛ ولذلك نرى في « المغني » لابن قدامة ما نصه : قال الإمام أحمد : ليس القرض من المسألة . يعني ليس بمكروه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض، بدليل حديث أبي رافع ، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس منه ، ولأنه إنما يأخذ بعوضه ، فأشبه الشراء بدين في ذمته .

وأما الاستدلال بنصوص زيادة النبي صلى الله عليه وسلم عند الوفاء على جواز اشتراط الزيادة في صلب عقد القرض . فمخالف لطريقة أهل العلم . ففي « الموطإ » : ما يجوز من السلف ، حدثني يحيي عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اسْتَلَفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْراً ، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُوْ رَافِع : فَأَمَرَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِيْ الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَاراً رَبَاعِياً . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » وحدثني مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، أنه قال : استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك . فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة . قال مالك : لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق والطعام والحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي أو عادة ، فان كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه لا خير فيه ، قال : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعياً خياراً مكان بكر استلفه ، وأن عبد الله بن

عمر أسلف دراهم فقضي خيراً منها ؛ فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به ، ثم قال : (ما لا يجوز من السلف) حدثني يحيي ، عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الحمل ؟ يعني حملانه . وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني أسلفت رجلا سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته . فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه . سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال : أرى أن تشق الصحيفة . فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك خيراً مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما انظرته . وحدثني مالك ، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه ، وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال الشافعي في « الأم » في (باب ما جاء في الصرف ج ٣ ص ٣٠) : من أسلف سلفاً فقضي أفضل من ذلك في العدد والوزن فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما . اهـ .

خاتمة البحث
في التحذير من التسرع الى الفتوى

نختم هذا البحث بنبذة في التحذير من التسرع إلى الفتوى جمعناها من كتاب « صفة الفتوى ، والمفتي ، والمستفني » للإمام العلامة أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي ، أحد أعيان القرن السابع ، قال :

تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب ، لقوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ) الآية (١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي لفظ : « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِيْ أَفْتَاهُ » رواه أحمد وأبو داود . ولقوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُوْرِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِم اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوْا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا » حديث حسن . وقال البراء : لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا . وقال ابن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيرد هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية : ما منهم أحد يحدث بحديث أو يسأل عنه . وفي رواية : عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى في شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا . وقال سفيان بن عيينة ، وسحنون

(١) سورة النحل ـ آية ١١٦ .

ابن سعيد صاحب المدونة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً . وسأل رجل مالك بن أنس عن شيء أياماً ، فقال : إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه ، وكان يقال : من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها ، قال إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا . ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي ، فقال : ما يبكيك . قال : استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم . قال : ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق .

قال الإمام أحمد بن حمدان الحنبلي الحراني قلت : فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا ، مع قلة خبرته ، وسوء سيرته ، وشؤم سريرته ، وإنما قصده السمعة والرياء ، ومماثلة الفضلاء والنبلاء ، والمشهورين المستورين ، والعلماء الراسخين ، والمتبحرين السابقين ، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون ، وينبهون فلا ينتبهون ، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم ، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم فمن أقدم على ما ليس أهلا له من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ، ولا قضاه ، هذا حكم دين الإسلام ، والسلام . ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وذكر ابن حمدان تسرع أمثال هؤلاء إلى الفتوى ، وإقدامهم عليها من غير استحقاق هو الذي حمله على تأليف هذا الكتاب ، وقال :

عظم أمر الفتوى وخطرها ، وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها ، وأقدم عليها الحمقا والجهال ، ورضوا فيها بالقيل والقال ، واغتروا بالاهمال والاهمال ، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد ، وليس معهم بأهليتهم خط أحد ، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة ، وقلة الإنكار والملامة . اهـ.

قلت : إذا كان العلامة ابن حمدان يقول هذا في زمانه ، فكيف بزماننا هذا الذي وصل التسرع فيه إلى الفتوى المخالفة للشرع إلى حد الإفتاء بإباحة الربـا .

نسأل الله تعالى الثبات على دينه ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . (١)

(١٦٣٣ ــ نظام جمعية التموين المنزلي جمع بين الاشتراط في القرض ، والربا بنوعيه ، والتحاكم الى غير الشرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء فيصل بن عبد العزيز   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد سمعنا نبأ تأسيس شركة باسم « جمعية التموين المنزلي » لموظفي الدولة بالرياض . وقد اتصل بنا بعض الإخوان من طلبة العلم والمنتسبين إليه ، وأطلعونا على صورة من اللائحة النظامية لهذه الجمعية ، فجرى منا دراستها .

(١) قلت : وتأتي الفتاوي في القرض الذي يجر نفعا في (باب القرض) ان شاء الله .

ونأسف أن تكون مشتملة على مواد لا يقرها من رضي الله رباً والإسلام ديناً ومحمداً صلى الله عليه وسلم نبياً، كما أننا نستغرب أن تكون صادرة من أهل الفطرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وإن في هذا والله لشيء من الاعراض ونسيان آيات الله، قال الله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى. وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى)(١) ونحن إذ نأسف على هذا، وننكره بألسنتنا وأقلامنا وقلوبنا، نأمل أنه لم يسبق لسموكم اطلاعكم على هذه اللائحة، ولا إقرارها.

ونفيد سموكم بملاحظاتنا فيما يأتي :-

(أولاً) : جاء في المادة الرابعة من الأحكام المالية ما نصه : يدفع كل عضو في الجمعية رسم خدمة بالنسبة للقروض التي يستلفها من الجمعية، وتحدد الجمعية قيمة هذه العمولة. اهـ.

وملاحظتنا على هذه المادة من حيث الاشتراط في القرض؛ إذ أن الغرض من القرض الإرفاق والقربة، والاشتراط على المقترض أن يدفع رسم خدمة بالنسبة للقرض الذي يستلفه من الجمعية يخرجه عن أصله المشروع إلى أنواع الربا؛ إذ قد أجمع العلماء على تحريم كل شرط في القرض جر نفعاً، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. اهـ. وسواء كانت الزيادة في القدر

(١) سورة طه ـ آية ١٢٤ ـ ١٢٧.

أو الصفة . وقال في « نيل الأوطار » : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . إلى أن قال : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في « المعرفة » عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربـا . ورواه في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عباس موقوفاً عليهم ، ورواه الحارث ابن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنهم بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » وفي رواية « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا » . وعن أنس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » رواه ابن ماجه . وعن أبي بردة ابن أبي موسى ، قـال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخـاري في صحيحه .

وأقوال أهل العلم في هذا صريحة متفقة على تحريم الاشتراط في القرض إذا جر به منفعة ، قال في « المغني » : (فصل) : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . إلى أن قال : وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ » ولأنه شرط في عقد لم يجز . اهـ .

وقال في « الإنصاف » على قول صاحب المتن : ولا يجوز شرط

ما يجــر نفعاً ؛ نحو أن يسكنه داره ، أو يقرضه خيراً منه في بلد آخر . أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز . اهـ. وقال في « الروض المربع » : ويحرم اشتراط كل شرط يجــر نفعاً . اهـ.

(ثانياً) : جاء في المــادة الثالثة من الأحكام المــالية الفقرة (ب) التي هذا نصها : تدفع الجمعية عمولة على التوفيرات ، لا تزيد نسبتها على ٣ في المائة سنوياً ، وذلك في حالة الوديعة .

لأجل هذه المــادة باطلة من أساسها ، وهي تشتمل على الربا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(١) وقال تعالى : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَــا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ؛ غير أن لفظ النسائي « آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوْا ذَلِكَ مَلْعُوْنُوْنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِيْنَ زِنْيَةً » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

ولا شك أن ما تعنيه هذه المــادة هو عين الربا بقسميه « ربــا الفضــل » و « ربا النسيئة » . بيــان ذلك أن العضو في الجمعية يسلم مبلغاً من المــال كألف ريال (١٠٠٠) مثلا ؛ فإذا طلبه بعد

---

(١) سورة البقرة ــ آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة ــ آية ٢٧٦ .

عـام سلمته له بزيادة قدرها ثلاثون ريال . فربا الفضل في هذا أنه سلمها ألفاً وسلمته ألفاً وثلاثين ريال (١٠٣٠) . و « ربا النسيئة » أنه سلمها ألفاً في الحال ، وسلمته إياه بزيادة بعد عام . يتضح بطلان هذا ، وأنه هو الربا الصريح بقسميه من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » رواه أحمد ومسلم ، وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيْعُوْا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيْعُوْا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » متفق عليه وفي لفظ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَـداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيْهِ سَوَاءٌ » رواه أحمـد والبخاري وفي لفظ « لَا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » رواه أحمد ومسلم .

ونعتقد أن وضوح ما ذكرنا يغنينا من الاسترسال في استقصاء الأحاديث وأقوال العلماء .

(ثالثـاً) : جـاء في المـادة الثانية من القسم (هـ) ما نصه : تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية تفسير هذه اللائحة والقـائمة بين الأعضاء الذين يدعون بالنيابة عنهم أو بين الأعضاء

الحاليين والاعضاء السابقين الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة، والجمعية ومجلس الإدارة من جهة أخرى - إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تفصل في الخلاف أو تحيله إلى محكم واحد أو أكثر للفصل فيـــه، ويكون القرار الذي تصدره وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المحكم والمحكمون المقترن بوزارة العمل قطعياً غير قابل للاستئناف .

إننا قبل أن نستنكر هذا، ونبين أنه صريح الإعراض عن حكم الله ورسوله . نتساءل من أولئك الحكام الذين سيفصلون فيما يحدث من مشاكل في هذه الشركة من أمثالها ؟ ومع هذا تكون أحكامهم قطعية غير قابلة للاستئناف، ولا للتمييز ؟! إنهم قانونيون، قد يكونوا عرفوا بعض أشياء، ولكن ليس منها قطعاً أحكام الله ورسوله . فإنا لله وإنا إليه راجعون (رَبنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) لو سمعنا بهذا خارج بلادنا لكان منا الاستنكار والاستياء، ولكن ما الذي يكون منا إذا كان هذا الأمر في عقر دورنا، ومن أبناء لا نزال نعتقد فيهم بقية باقية من الفطرة السليمة، والتمسك بتحكيم الشريعة ؛ إن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه الكريم : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلَا) (١) ويقول أيضاً : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُم لَا يَجِدُوْا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِما قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً) (٢) ويقول تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ) (٣) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

---

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩ .
(٢) سورة النساء ـ آية ٦٥ .
(٣) سورة المائدة ـ آية ٤٤ .

اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالِمُوْنَ)(١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ)(٢) ويقول تعالى : (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيةِ يَبْغُوْنَ . وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُوْنَ) (٣) ويقول تعالى : (أَلَمْ تَـرَ إِلَى الذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أَنهُمْ آمَنُوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَتَحَاكَمُوْا إِلَى الطاغُوْتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَنْ يَكْفُرُوْا بِهِ وَيُرِيْدُ الشيْطَانُ أَنْ يَضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيْداً)(٤) قيل : نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخـر : نترافع إلى كعب بن الاشراف . ثم ترافعا إلى عمر ، فذكر القصة ، فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذلك ؟ قال : نعم . فضربه بالسيف فقتله .

ولا يخفى سموكم الكريم أن التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله جريمة كبرى ، وصف الله أصحابها بالكفر والظلـم والفسوق ، ولاشك أن ما نصت عليه المـادة المذكورة هـو عين التحاكم إلى الطاغـوت .

إننا ياصاحب السمو نناشدكم الله أن تميزوا الخبيث من الطيب ، وأن تكونوا في يقظة تامة مما يراد بنا وبديننا ، فالمسلمون في ذمتكم ، ونصر الله معكم متى كان نصركم له ولكتابه ولعباده المؤمنين .

ونرجو أن يكون من سموكم مع هذه الجمعية وأمثالها وأنظمتها ما يرد باطل المبطل وزيف الدخيل ، ويحفظ للمسلمين دينهم ،

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٤٥ .
(٢) سورة المائدة ـ آية ٤٧ .
(٣) سورة المائدة ـ آية ٥٠ .
(٤) سورة النساء ـ آية ٦٠ .

وأحكام شريعتهم، وحقوقهم الثابتة. ومكاسبهم المشروعة. وبالله التوفيق. والله يحفظكم. (سنة ١٣٨٣ هـ).

(تكرم بإرسالها إلي عبد الله بن عثمان النجران
المدرس بمعهد العاصمة النموذجي بالرياض - أثابه الله)

(١٦٣٤ - استثمار الأموال في البنوك)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير البترول والثروة المعدنية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعــد :-

فقد أطلعنا على قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية (سافــكو) المنشور في الصحف المحلية، ومنها جريدة الريــاض رقم ٨٧٦ وتاريخ ٢٨-١٢-١٣٨٧ هـ ووجـد من ضمنه ما يتعلق بالاقتراض، وأن الشركة اقترضت من البنوك ما يزيد على ٢٢ مليون دولار. إلى أن قال: وبمجرد استلام الشركة لهذه الأموال باشرت في استثمارها لدى البنوك المحلية والأجنبية، ريثما يحين موعد دفعها للشركات المتعاقد معها، وحققت الشركة منذ بدايتها حتى تأريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ م مبلغ ٦٨٣٨٢٤٥.

ولا يخفى أن مثل هذه الشركة التي ساهم فيها أناس كثيرون من المواطنين، الذين يرغبون الكسب الحلال، ولا يقصدون الربا بوجه من الوجوه، ومرابات الشركة بأموالهم تجعل كسبهم خبيثاً حراماً.

فلهذا يتعين على الشركة اجتناب هذه المعاملات الربوية الخبيثة. وسنكتب على هذا كتابة مستوفاة فيما بعد، وإنما أردنا التنبيه على هذا بصورة مستعجلة استجابة لمراجعة الذين استنكروا هــذا من

المواطنين ، نستنكر هذا ، ونرجوا من المسئولين ملاحظة ذلك بصورة مستمرة . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٨٦٠-١ في ١٦-٣-١٣٨٨ هـ)

(١٦٣٥ ـ المساهمة في البنوك)

حضرة جناب فضيلة الشيخ المكرم محمد بن إبراهيم

حفظه الله أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

طول الله عمرك . عرض علي الاشتراك في مساهمة بنك سيفتح في الرياض ، وقلت لهم : لا بأس أشوف، . وحصل في نفسي شك من جهة المسوغ الشرعي ، فأحببت أستفسر من فضيلتكم ، في هـذا الموضوع . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

محبكم

محمد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير

محمد بن سعود بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصلني خطابكم الكريم تأريخ ٦-٩-٧٦هـ وقرئ علي ، وعلمت منه ما عرض عليكم وهو موضوع الاشتراك في البنك .

ولا يخفى سموكم أن البنوك متعرضة ولابد للربـا ، فالذى أرى لكم من طريق المشورة والنصيحة عدم الدخول في ذلك . وفقنا الله

وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م في ٦-٩-١٣٧٦ هـ

(١٦٣٦ - س : معاملة البنوك ؟

ج :- كثير منها أو أكثرها لا يقرها الشرع ، الربا موجود فيها صراحة . (تقرير)

(١٦٣٦-٢- معاملة الناس صار فيها شيء كثير بواسطة الدولار ، وغيره ، ينبغي أن يتصدى لها بعض طلبة العلم حتى يكتب فيها شيء تبرؤ به الذمة . (تقرير عام ٨١هـ)

(١٦٣٧ - أمثلة من الربا المحرم) (١)

وأما ما طلبتماه من ذكر أمثلة للربا فدن ذلك :

(١) يكون للرجل على الرجل دين ، فإذا حل الأجل قال صاحب الحق أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .

(٢) بيع ألف ريال بألف ومائتين إلى أجل ، كما يفعله من يشتغل في المداينات . (٢)

(٣) قرض ألف بألف ومائة ، كما يفعل في بعض البنوك .

(٤) أن يطلب رجل من شخص ألف ريال قرضاً بألف ومائتين ، فيقول : ما عندي . فيبيعه الطالب سلعة بألف ويقبض الألف ثم يشتري منه السلعة بألف ومائتين مؤجلة فهذا قرض ألف بألف ومائتين ، والواسطة هذه السلعة .

---

(١) بعضها قد تقدم معناه في فتاوي مستقلة .
(٢) وليست هذه هي مسألة (التورق) أو (الوعده) التي تقدمت .

(٥) رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم ، فطالبه وهو معه ، فاشترى الطالب بضاعة من صاحب دكان وباعها على المطلوب بزيادة مائة ريال عن ثمنها الحالي ، فصبر عليه ، وهذه الزيادة في مقابل صبره عنه .

(٦) رجل باع سلعة على آخر إلى أجل ، وتواطئا على أن يأخذها منه بثمن أقل من جنس الثمن الأول ، فأخذها منه بذلك .

(٧) بيع ربوي بنسيئة ويعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ، كشراء مائتي صاع من القمح إلى أجل بمائتي ريال ، ولما حل الأجل دفع الذي عليه الحق إلى الذي له الحق قمحاً أو تمراً عن الدراهم .

(٨) أن يبيع شخص على شخص سلعة إلى أجل ، ولما حان الأجل امتنع الذي عليه الدين أن يدفعه لكونه معه ، فاقترض الذي له الحق دراهم وسلمها إليه في طعام في ذمته ، ثم أوفاه بها في مجلس العقد ، وهذا يسمى « قلب الدين » .

(٩) يحل الأجل فيكون المدين معه ، فيبيعه الدائن ما في ذمته سلماً ، لكيلا تمضي مدة على الفلوس وهو لم يستثمرها .

(١٠) يكون للرجل على الرجل الدين فيبيعه عليه قبل حلوله بثمن مؤجل .

إذا علم ذلك فالربا حرام : بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما « الكتاب » فقوله تعالى : (وَحَرَّمَ الرِّبَا)(١) .

وأما « السنة » فثبت في جامع الترمذي بسند صحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ » .

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥ .

وأما « الإجماع » فقد أجمع العلماء على ذلك .

وأما العقود الموصلة إلى الربا فمعلوم أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٥٩١ ـ ١ في ١٦ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٦٣٨ ـ بيع الريال العربي الورق والفضي بفرانسي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فنرفع لسموكم المعاملة المختصة بدعوى عبدالعزيز بن إبراهيم القرش ضد محمد بن عبدالعزيز الحسين ، الواردة منكم برقم ٥٦٦٦ ـ ٢ وتاريخ ٢٨ ـ ٦ ـ ١٣٧٦ هـ ونعلمكم أنا وجدنا قبض وكيل عبدالعزيز القرش من محمد بن عبدالعزيز الولاد ثمانمائة ريال عربي منها خمسمائة ريال عربي ورق والبقية فضة من مائتين وخمسة وثمانين ريال فرنسي قبضاً[1] غير صحيح ؛ لما فيه من الربا . ولذا استلمنا المبلغ المذكور من يد وكيل القرش وعملنا ما يخلص من الربا فصرفنا هاسبعة عشر جنيها جورج سعر خمسة وأربعين ريال ونصف وقرش دارج ، وفضل منها ستة وعشرون ريال (٢٦) عربي صرفناها قروش عن أربعمائة وستة عشر قرش دارج ، ثم سلمنا الجنيهات والقروش المذكورات وفاءً عن الولاد لعبد العزيز القرش بسعر يومها من الفرانسة ، فبلغت مائتين وتسعة عشر ريال فرانسي وثلاثة عشر

قرش دارج ، من عين (١) صرف الريال الفرانسي إثنين وستين قرش دارج . وبهذا يعتبر أنه لم يصل إلى القرش من الولاد في هذه الدفعة فقط إلا المبلغ الموضح هنا وهو مائتان وتسعة عشر ريال فرانسي وثلاثة عشر قرش دارج من عين الصرف المذكور أعلاه . والله يحفظكم .

حرر في ٢٢-٨-١٣٧٦ هـ)

(ص-ف ٦٢٢ في ٢٢-٩-١٣٧٦ هـ)

(١٦٣٩ ـ الأوراق نقد نسبي · الاحتياط فيها)

س :- بيع ألف ريال فضة بألف ومائتين ورق ؟

ج :- لا يظهر أنه يسوغ . هذه تسمى دراهم ، وإن كانت الرغبة فيها أقل ، والناس بين لهم في نصيحة في المسجد .

والذين يعاملون البنوك أشد ، والذين شاركوهم وخالطوهم صاروا يطيرون طيرانهم .

وقبل : لولا الحبس والتأديب لفعلوا ـ يتعاملون بالربـا .

ومما يوضح لك أنه ربا أنه بيع ، وتكون للتجارة ، فهو دائر حول الفضة ، وهو متغانم أن هذا ليس هذا . وهذا لا يفعله ورع ويخاف الربـا ، وجعله عملة يصيره ربـا وإن كان دونـه .

وهناك فتاوى عريضة طويلة : بعضهم يقول إنها عروض، فيجعل من عنده فـراد (٢) فأموال الناس هذه يقول : أنا ما ملكتها بفعلي ؛ لا بل بإرث . بقيت في يد الوارث سنين ما فيها زكاة على قول هذا

---

(١) من عين أي سعر ·

(٢) لا زكاة عليه · والفراد هي ما يحمل على الجمال واحدتها فردة · الجمل يحمل فردتين ·

القائل . وإذا قررت على ما سميت ، وسلك فيها (١) صار للمساكين فيها نصيب ، وسلم من الربـــا .

والخـــلاص هو بيعها بالذهب .

فالربـــا هو قاصـــده ولازمه .

ثم إذا كان إنسان يريد براءة ذمته وشكك فيما يقال عمل بالحيطة إذا كان في (باب الزكاة) جعلها من باب النقود ، وإذا كان في (البيع) يجعلها من باب الربـــا . هذا زمن من يعبث بالأموال ويخوض فيها بالباطل .

ولا يظهر لي أنها فلوس ، ولا أنها عروض .

الأظهر أنها نقد نسبي ، وإن لم تكن نقداً ذاتاً بل نسبة . فإن اعتبرها هكذا وإلا فيعتبرها في كل موضع بسلوك الاحتياط .

(تقـــرير)

س :- يقولون ليست جنس الفضـــة .

ج :- لا يختلف أحد أن هذا جنس وهذا جنس بالذات . إذا اشترى داراً قال عندي لك مائة ألف ريال . لكن في العملة يسلكون شراء فضة بفضة بهذا الطريق ، نائب الفاعل يقوم مقامه .

إذا كان بعض العلماء يجعل الحريرة أخت العينة فيجعلون ريال آخـــر يقتصون به أحياناً .

والمنع من هذا هو الذي نرى . وإذا حصل البيان والإنسان ورع اجتنب هذا . والناس ربما جهلة يدخلون عليهم أشياء ، وربما طالب علم يقول كلمات ، وهم لا يسألون اثنين ثلاثة ، بل يبحثون عن

(١) ما ذكر .

واحد يفتح لهم الباب ، وإلا لا ضرورة إلا تكديس الدراهم ، هي تجارة وجميع مادة « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » (١) .

(تقرير)

(١٦٤٠ ـ بيع حلي الذهب بالريال الورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة الدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فنعيد لك برفقه هذه المعاملة الخاصة بقضية منيرة العلي العائض ضد رحمه بنت علي المالكي ، الواردة إلينا مع خطابك رقم ١ وتاريخ ٦ـ١ـ٨٤هـ الذي ذكرت فيه أن المبيع صوغ ذهب ، وأنه بيع بريالات من الأوراق المتعامل بها .. وترغب الإفادة عن صحة العقد والحالة ما ذكر .

وعليه نشعرك بأن بيع الصوغ المذكور بهذه الأوراق النقدية لا يصح إلا بشرط الحلول والقبض . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٢٠٢٠ـ٣ـ١ في ٨ـ٥ـ١٣٨٥هـ)

(١٦٤١ ـ بيع الحلي بجنسه من الذهب والفضة)

قوله :ـ ولا ربا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة .. غير ذهب وفضة .

وفيه قول بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية ليست الوزن .

فعليه لا ربا بينه وبين الحلي ، خواتيم الذهب على هذا القول تشترى بذهب ، وخواتيم الفضة تشترى بفضة . وهذا اختيار الشيخين

(١) أخرجه الامام أحمد ، والنسائي .

ويقولان : إنه كان من المعلوم أن الحلي مستعمل بين نساء الصحابة زمن النبي ، ولم يرو أنه لا يباع بعضه ببعض إلا وزناً ، ويقولان : الزائد في مقابلة الصنعة .

ولكن الاحتياط الأخذ بقول الأصحاب ، وهو الذي تجري عليه الفتوى في هذه البلاد من حين أدركنا وعرفنا المشايخ المنع . أولا : أنه قول الجمهور ، وهم يتمسكون بأنه ربوي ، وفي الرخصة في ذلك فتح باب التلاعب ، فلو رخص لهم في هذا الجنس سوغوه في كل شيْ ، وفتح الباب على مصر اعيه . (تقرير)

١٦٤١–م– قوله : ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض والجوز .

والبطيخ بنوعيه الحبحب والجرو ، والقثاء ، والطروح .

لكن في كلام الشيخ حمد بن ناصر بن معمر أن ذلك يباع متفاضلا ، لكن لا يباع نسيئة . (تقرير)

(١٦٤٢ – يباع التمر المجبول والدبس بالوزن)

لكن التمر المجبول (أي المكنوز المنعبط) فهذا لا يمكن بيعه بالكيل ، فيعتبر بالوزن . ومثله دبس التمر ؛ فإنه يتحقق فيه التساوي بالوزن . (تقرير)

(١٦٤٣ – قوله : ولا يصح بيع اللحم بحيوان .

كلام الشيخ بيع اللحم بحيوان من جنسه متفاضلا ، ومنعه نسأ فهذا هو الذي بنى عليه حمد بن معمر فتواه .

ولعل مسألة « نساء » أغلظ من ربا الفضل كما تقدم فيه البحث والبيان ، فينتفى في بعض الأحيان ربا الفضل ويبقى ربا النسيئة ولو غير ربوي ، فإذا وجد شيْ ما فيه هذه العلة فيمنع فيه النساء .

ومذهب الأربعة أضيقها في (باب الربا) مذهب مالك ؛ فإنه يمنع أشياء كثيرة هنا .
(تقـرير)

(١٦٤٤ ـ بيع الحيوان بالحيوان نسأ متفاضلا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن يحيى الشهراني سلمه الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك عن مسألتين (إحداهما) : هل يجوز للمسلم أن يأخذ من أخيه المسلم عشراً من الغنم حالا على أن يعطيه بعد مدة يتفقان عليها عشرين رأساً من الغنم .

والجواب :ـ إن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء ، والمذهب جواز ذلك ، حيث أن علة الربا الكيل والوزن ، ولا كيل ولا وزن في الحيوان ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض نسأ ومتفاضلا ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر « أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصدَقَةِ » رواه أحمد والدارقطني وصححه . ولمـا في قصة وفد هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَمَنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيْضَةٍ سِتُّ فَرَتِضَ مِنْ أَولِ مَا يُفِيئُ اللهُ عَلَيْنَا » . ولمـا روي عن علي رضي الله عنه أنه باع بعيراً يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل معلوم .

(ص ـ ف ٩٣٢ ـ ١ في ١٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٦٤٥ ـ والتمر نفسه لا يباع بالدبس ، كما لا يباع العنب بعصيره ، فإن الدبس عصير التمر حقيقة ، صرحوا به في التمر

المنجبل، والدبس كذلك. بل بطريق الأولى ؛ فإنه يشترط في بيع بعضه ببعض أن يتحقق كيلا . (تقـــرير)

قــوله :- أو الخبــز بالنشاء

النشاء : هو العجين . هذا ظاهــره .

قــوله :- ولا بيع الهريسة . إلخ .

نوع من الحنطة، وهو يشبه اللقيمي ؛ إلا أن اللقيمي يشلب ويجــرش . (تقــرير)

(١٦٤٦ – س :- بيع نخلة خضرية تقــدر بثلاثين بنخلة حلوة تقــدر بعشرين .

ج :- حرام، ولا فيه خلاف بين أحد . (تقــرير)

(١٦٤٧ – مسألة خرص النخل، وقسمه بالخرص . فيه كلام لأهل العلم . وهو ليس حــراماً . (تقــرير)

(١٦٤٨ – س :- خرص النخل في القسمة مثل مقفرية تقدر بعشرين، وخضرية تقدر بأربعين ؟

ج :- لا يجوز ؛ لعدم التماثل .

(تقرير – أصول الأحكام)

(١٦٤٩ – التحديد بخمسة أوسق في العرايا)

قــوله : فيما دون خمسة أوسق .

تحديده بخمسة أوسق لأجل أنه عادة حاجة الناس في ذلك الوقت، فإذا كان للحاجة تقدر بقدرها . (تقــرير)

(١٦٥٠ ـ قوله : ولا يباع ربوي بجنسه الخ .

واختار شيخ الإسلام جوازه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .

والمنع مطلقاً هو الوجه ، وهو الذي ينبغي ، سـداً لباب الربـا ، فلو رخص متى يكون العوام يتقيدون بالشروط .

(تقـرير)

العجـــوة

يقال : له بقايا في المدينة ، وكان أناس لهم مزيد من الخبرة يقولون إنه معدوم ، وإنمـا يوجد شيْ يقرب من العجوة ، وليس عجوة يروجونه على الحجـاج .

أقرب ما يشابه العجوة النبوت الحمر ، والنبوت الحمر قيل : إنهـا العجـوة . (تقـرير)

(١٦٥١ ـ اذا قبض أرباحا ربوية تصدق بها)

« المسألة الخامسة » : إذا سلمت بضاعة تبع شركة الأسمنت ، واشتغلت الشركة في أموالها ـ فوردت مكائن ، وأخذت مقاولات عمارات ، وكسبت أرباحاً من البنك ، وقدموا لك بيان حسابك ، ووجدت منه قسماً يختص بأرباح البنك وهي أرباح ربوية : فهل نقبضها وتجعلها مع مالك ، أو تردها على البنك ، أو تتصدق بها .

والجواب :ـ هذه الزيادة التي أخـذت مقابل أرباح البنك تتصدق بهـا . والله أعـلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٣٥٤ في ١٧ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ)

(فصل في ربا النسيئة)

(١٦٥٢ ـ صورة من ربا النسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس البنك الزراعي السعودي الأستاذ عبدالله السعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد أرشدنا ولاة الأمور إلى ما في برامج البنك الزراعي السعودي من الربا الصراح الذي هو محاربة لله ورسوله ، فوافقوا وفقهم الله ، ومنعوا الربـا .

والآن بقيت منه خصلة واحدة وهي من الربا الصريح الجاهلي ، وهي : إما أن تقضي ، وإما أن تربي . وذلك فيما إذا أدى الفلاح المدين نصف قيمة العين التي اشتراها من الزراعة بعد حلول الأجل وبقي النصف الآخر لا يستطيعه ، وأجل من أجل الضرورة إلى الحول الثاني ؛ فإنه بلغنا أن الزراعة تطلب عنه مبلغاً من المـال مقابل هذا التأجيل زائداً عن قيمة العين التي اشتراها بها . وهذا هو الربـا الذي هو محاربة رب العالمين ، ومحارب رب العالمين مهزوم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه .

(ص ـ م ٦٤٣ في ٥ ـ ٢ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٦٥٣ ـ بيع الليرات السورية والعراقية والهندية بالريال السعودي نسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن الأمير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا منكم بعدد ١٨٥٦

وتاريخ ١٩ – ١١ – ٨٣ هـ بصدد ذكرك أن لديك قضية بين بنك القاهـرة وعبدالله وسعد آل دحيم، وأن وكيل بنك القاهـرة قـد تقدم بمطالبته إياهما بمبلغ خمسة وثلاثين ألف (٣٥،٠٠٠) ريـال . مدعياً أنها قيمة عمل سورية وعراقية وهندية قد سلمت من البنك عنهما قيمة لبضائع سبق لهما استيرادها، كما طالبهما بما سماه عمولة أو أجـرة مراسلة . وتسأل : هل يلزم آل دحيم بتسليم قيمة الليرات السـورية وغيرها من العمـل الأجنبية بالريال السعودي ؛ أو بتسليم ما سـلم عنهما بعينه وتجعـل عروضـاً تكون بقيمتها وقت دفعها ؟

ونفيدك أن القول بتسليم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي غير جائز، وهو من أقسام ربا النسيئة ؛ إذ أنه لا يظهر لنا في أوراق البنكنوت إلا أنهـا كالأثمـان حكماً في الزكاة والربا والصرف، يجوز فيها ما يجوز في أصولها، ويمتنع فيها ما يمتنع في أصولها ؛ إعطاءً للفرع حكم أصله وما اعتيض به عنه في أصل الوضع .

وكذلك لا يجوز اعتبارها عروض تجارة كما ذكرنا .

لذا يتعين القول بتسليم ما سلم عنهما بعينه من العمل الأجنبية . هذا إذا لم يتفقا على الاعتياض، فإن اتفقا على الاعتياض فصرف يشترط لصحته القبض في محل الاتفاق ؛ لحديث ابن عمر قال : « كُنْتُ أَبِيْعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيْعِ فَأَبِيْعُ بِالدنَانِيْرِ وَآخُذُ الدرَاهِمَ وَأَبِيْعُ بِالدرَاهِمِ وَآخُذُ الدنَانِيْرَ فَأَتَيْتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً

مِنْهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْع » أخرجه الأربعة . وصححه الحاكم والدارقطني .(١)

(ص ـ ف ٢٦٨١ ـ ١ في ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٦٥٤ ـ بيع الدنانير الأردنية بريالات سعودية مؤجلـــة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن رجل باع ألفا دينار أردني حاضراً بثمن مؤجل ، قيمة الواحد اثني عشر ريالا عربياً ، مع أن قيمته وقت العقـــد عشر ريالات سعودية . . إلى آخـــر ما ذكرتم .

والجواب : لا يخفاكم الاختلاف في أوراق البنكنوت : هل هي أثمـــان ، أو عروض تجارة ، أو فلوس ؛ حيث أن الغالب عليها وصف الأثمـــان ؛ إذ هي فرع منها ، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمـــان حكماً في الزكاة والربا والصرف ، يجوز فيها ما يجوز في أصولها ، ويمتنع فيها ما يمتنع فيها ؛ إعطاء للفرع حكم أصله وما اعتيض عنه في أصل الوضع .

وبهذا يظهر لكم فساد هذه المبايعة ، وأنها جمعت بين ربا الفضل وربا النسيئة ، وبالله التوفيق . والسلام . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٦٧٥ـ١ في ١٩ـ٦ـ١٣٨٦ هـ)

---

(١) اما سؤاله عن الزيادة باسم عمولة أو أجـــرة مراسلة . فيأتي الجواب عنها .

(١٦٥٥ ـ بيع العملات الأجنبية بعضها ببعض نسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم حسن بن بشر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ ٢٢ ـ ٣ ـ ١٣٧٩ هـ الذي تستفتي به عن التعامل بالعملة الأجنبية مثل الجنيه العربي والاسترليني والدولار وبيع بعضها ببعض مداينة إلى أجل .

والجواب : الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذه الأوراق المـالية اعتبرت الآن عملة رسمية ، ونقـداً نسبياً ، وهي قيم المبيعات في الغالب . ومادامت على هذه الحال فلا يظهر لنا فيها غير المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩٦٧ في ٤ ـ ٨ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٦٥٦ ـ بيع أوراق العملة بعضها ببعض الى أجل متفاضلا[١])

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح إبراهيم الصغير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم بيع أوراق العملة بعضها ببعض إلى أجل متفاصلا ، فمثلاً : الدينار العراقي يساوي ١١ هل يجوز بيعه إلى أجل باثني عشر ريالا . إلخ .

والجواب :ـ الذي يظهر لنا عدم جواز بيع بعضه ببعض إلى أجل بأكثر من ثمنه الحاضر ؛ لأنه وسيلة إلى الربا ؛ بل هو باب من أبواب

الربـــا ؛ إذا نزل البدل منزلة المبدل ، فلو لم يكن فيه إلا سد الذرايع لكفى . و « مَنْ اتقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِيْ الْحَرَامِ » (١) والله أعــلم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٢٢٩ ـ ١ في ٩ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٦٥٧ ـ هل يصح بيع النوى بالطعام نسيئة)

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن بيع العجم (وهو النوى) بالطعام نسيئة ؟

فأجاب : أما بيع العجم بالطعام نسيئة فلا يصح ، لكونه مكيلا ؛ بناء على المشهور عند أصحابنا الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ من أن علة ربا الفضل في الطعام كالتمر ونحوه هي الكيل فقط . وأما عند من يجعل علة ربا الفضل في التمر ونحوه هي كونه مكيلا مطعوم آدمي كما هو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين ومن يجعل العلة هي الطعم فقط ومن لا يعلل كالمانعين من القيــاس المخصصين الأعيان الواردة في حديث عبادة بالربـــا فلا بأس بذلك .

(الدرر ـ ٢ ص ٩٨)

(١٦٥٨ ـ بيع السلعة بثمن مؤجل لا يعد من الربا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي عبد الرحمن العامري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز بيع الرجل

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

السلعة التي تساوي عشرة حاضراً باثني عشر مؤجلا ، وهل يعد من الربـــا ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . لا بأس بذلك ، ولا يعد من الربـــا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣١٦٩ ـ ١ في ١٠ ـ ٨ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٦٥٩ ـ بيع الدين بالدين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

نعيد إليكم المعاملة الواردة منكم برقم ٧٣٤٠ في ٢٩ ـ ١٠ ـ ٧٧ هـ المختصة بدعوى ناصر الفائز ضد محمد بن سليمان .

ونفيدكم أنه بدراسة أوراق المعاملة وجد من بينها ورقة منقولة من سجل الضبط بمحكمة الظهران وهي برقم ٢١٤ في ٧ ـ ٨ ـ ٧١ هـ وبإملاء القاضي سابقاً بالظهران عبد الله بن عبد العزيز المبارك ، كما وجــد من بينها قرار صــادر من القاضي المذكور وبرقم ١١٥٨ في ٩ ـ ٩ ـ ٧١ هـ كما جرى الاطلاع على السند الذي بيد محمد بن سليمان المشار إليه في قرار فضيلة الشيخ محمد العودة برقم ١٤٧٤ في ١٥ ـ ١٠ ـ ٧٧ هـ .

وبعد تأمل جميع ما تقدمت الإشارة إليه ظهر لنا أن حقيقة الصلح الذي جرى بين الخصمين هو أن ناصر التزم لمحمد بدراهم في ذمته عن النصف الذي يخص محمد من الدراهم التي لهما في ذمة الناس

مما يتعلق بشركتهما مع أن ذلك أكثر مما التزم به ناصر ، فيكون صلحاً عن دراهم مؤجلة في ذمم الناس بأقل منها من جنسها مؤجلة في ذمة الملتزم . ومعلوم أن هذا لا يصح ، لأنه من باب بيع الدين بالدين . وفيه محذور من ناحية أخرى وهي أنه بيع الشيء ربوي بأقل منه من جنسه نسيئة ، وذلك ربا كما لا يخفى . وأما أخذ محمد للموجودات بقيمتها فذلك صحيح كما ذكر قاضي الظهران في قراره المشار إليه أعلاه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣١٧ في ٢٢ - ١١ - ١٣٧٧ هـ)

(الصرف)

(١٦٦٠ - المصارفة غائب بغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد المرزوقي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : هل يجوز الصرف في الغائبين - يعني الربية غائبة والريال غائب - وهل يجوز أخذ التفاضل بينهما ؟

والجواب : الحمد لله . لا ينبغي التصارف بين نقدين غائباً ، وإن كان بينهما تفاضل فهو أشد .

والسلام عليكم .

(ص - ف ١٣٨ في ١٤ - ٢ - ١٣٧٨ هـ)

(باب بيع الأصول والثمار)

(١٦٦١ ـ هل يتبع النخلة فراخهـا)

س :- إذا وقف نخلة أو نخلات وحدث بها فراخ هل تتبعها ؟

ج :- فيها بحث في « فتاوى المنقور » .

القريب أن تتبع النخلة ؛ لأنها غصن من أغصانها ؛ ولكن ليس جلياً من كل وجه ، فيه شيْ من الغموض : من ناحية أنها غصن من أغصانها ما هي شيْ نبت كالجزء منها . ومن ناحية أنه يلزم وجود نخلة أخرى إذا ماتت الأم تكون مستقلة . فمن هذه الناحية يتوقف . فهي غصن من وجه ، وليست غصناً من وجه ، خضرية ولدتها خضرية ولا تشبه الغصن من أجل أنها في الأرض مستقلة بعروق تعيش بها بحيث أنها إذا ماتت الأم ما ماتت . (تقرير)

(١٦٦٢ ـ جزة الأثل هل يختص بها المغارس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٩٨ وتاريخ ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ الذي تسأل فيه عن جزة الأثل التي تداعى فيها سليمان بن ناصر ابن شيبان وابن عمه عبد العزيز بن محمد بن شيبان هل يختص بها المغـارس ، أم أن لسليمان والوقف نصيبهما ؟

ونفيدكم أن سليمان والوقف يشاركان عبد العزيز في جزة الأثل الحاضرة ؛ لأنه جنس مستقل . والأثل يمكن أن يجز أكثر من مرة قبل كمال إغلال النخل . أما إن كان في البلد عرف مستمر مستقر

بأن جزات الأثل قبل كمال إغلال النخل للغارس فيعمل بالعرف ؛ فإن الشرط العرفي كالشرط النطقي . وفق الله الجميع إلى الصواب . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٦٩٢ في ١١ ـ ٢ ـ ١٣٨٠هـ)

(١٦٦٣ ـ الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية والدكم عبد الله بن عبد الرحمن بن عجلان ، وذكرت أنه أوصى بعشر نخلات فيها ضحيتين له ولوالديه ، وثلاث أخرى لابنه محمد فيها أضحية . وذكرت بأن النخل مات ، وتسأل عن الأرض هل تبقى وقفاً بعد زوال النخلات ، أو تعود ملكاً ؟

والجواب :ـ الحمد لله . المنصوص عليه في مثل هذا أن الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية ، فإذا باد النخل تعود الأرض ملكاً لصاحبها . فعلى هذا تكون الأرض بعد موت النخلات ميراثاً لورثة الواقف الأول والدكم عبد الله بن عجلان ـ حتى زوجته لها نصيبها من الأرض . والذي يخص عبد الرحمن منها يقسم بين ورثته بما فيهم زوجته . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٥٥٣ ـ ١ في ١٩ ـ ٢ ـ ١٣٨٦هـ)

(١٦٦٤ ـ مالم يكن هناك عرف متبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية عبد الله بن محمد بن عجلان ، وذكرت أنه اشترى من والده ست نخلات ووقفها ثم مرت بها هدميات شارع الريس فماتت النخلات . وتسأل عن أرض هذه النخلات هل يشملها وقفية النخلات . أو تعود ميراثاً ؟

والجواب :ـ الحمد لله . المنصوص في مثل هذا أن من وقف نخلة أو نخلات فلا تتبعها أرضها . ما لم ينص عليها أو يكون هناك عـرف متبع .

ونظراً لمـا ذكرتم من عدم وجود وثيقة للنخلات المذكورة ، وأنكم لا تعرفون شيئاً عن قصد الواقف ، فلهذا يظهر أن الأرض لا تتبع النخلات . والله أعـلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٢٧٥ ـ ١ في ٦ ـ ٨ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٦٦٥ ـ قوله : ولا يشمل بيع قرية مزارعها . الخ .

ويشمل لو كان للعقار بئر أخرى متروكة قد انطمت وللمشترى بعضها فإنها تدخل في ذلك ، كما لو كان للمشترى مسيل . إلى أن قال: أو أراض تبع النخل واسعة تصلح أن تستقل ملكاً فلا تدخل إلا بنص .

والعرف هنا أيضاً كما سبق إذا كان هناك عرف لو كان أرض صغيرة تبع نخل ثم بيع النخل فإن فيه عرف، فعندنا في هذه الأزمان تدخل ولا يحتاج إلى تنصيص، بخلاف ما لو كان أرض كبيرة تقارب الملك فلابد من إدخالها في الشرط ؛ إذ هي تصلح ملكاً على حدة . (تقرير)

(فصل)

(١٦٦٦ ـ قوله : ومن باع نخلا تشقق طلعه . الخ .

والذي يحمل كل سنة مرتين . القطن الذي في مصر والشام يأخذ أربعة أشهر ثم يحصد . فهذا يشبه بالزرع ، فحكمه حكمه . (تقرير)

(١٦٦٧ ـ بيع أشراب علف يحصدها كلما شاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز بن محمد بن مزيعل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما رأيكم في بيع أشراب من العلف كل شرب بثمن معلوم ، ويقول البائع للمشتري : لك تحصدها كل ما شئت حتى يقطع . إنتهى .

والجواب :ـ الحمد لله . البيع المذكور غير سائغ شرعاً . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٠٥ في ٥ ـ ٤ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٦٦٨ ـ اشترى قضبا يحصده كلما أحصد)

وأما الرجل الذي اشترى من آخر قضباً على أن يحصده كلما احتصد مدة ثلاثة أشهر بثمن معـلوم .

فإن هـذا غير صحيح عند فقهائنا .

(ص ـ ف ٢٠٦ في ٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٤ هـ)

(١٦٦٩ ـ س : الأثـل والفراخه ؟

ج :ـ مثل الرطبة ، لكن لو كان زيادة يسيرة اغتفرت . وعند الأصحاب البطلان . وفيه قول آخر أنهما يكونان شريكين ـ شرط نحو فصل(١) لأجل القطعة في الأثل . وكذلك الفراخة ؛ لأنه لا يزيد زيادة كثيرة . ثانياً الحاجة داعية إلى ذلك . (تقـرير)

(١٦٧٠ ـ س : القثـاء ؟

ج :ـ هو الطروح الطوال . وهذا غير « الخربز » ـ الخربز ليس فصيلة من البطيخ ؛ بل هو نوع آخر . ويوجد هناك أنواع بعضها يقرب من بعض « كالشمام » فإنه نوع بطيخ . و « هندوه » هـذا ليس بطيخاً . (تقرير)

(١٦٧١ ـ قوله : وان تضرر الأصل بالسقي .

إشارة للخـلاف الضعيف .

ثم السقي إن كان فيه زيادة نمـاء لمـا له فهذا محل الكلام ، وإن كان لانماء فيه وفيه ضرر فيمنع ؛ لحديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(٢) وإذا كان فيه شقاق فيسلك مسلك الصلح . والغالب أن السقي لا يضـر إلا صاحب الثمرة . (تقـرير)

(١) الفصل هنا ـ ستة اشهر
(٢) أخرجه الامام أحمد وابن ماجه .

(١٦٧٢ – قوله : وإن تلفت ثمرة بعد بدو صلاحها أو حب بعد اشتداده .

إشتداد الحب صلابته ، وليس المراد الصلابة التامة بحيث يكون مثل زمن حصاده ؛ بل إذا خرج عن صفة التموه واللين ابتدأ الصلابة بأن ابيض ، وليس شرطه أن يكون حباً أحمر ؛ لأنه يصير سويقاً ، ويتنقم ، ويكون فريكاً .

ثم إذا وجد عاهة فمسألة وضع الجوائح . إن كان منصوصاً ، وإلا فبالقياس . (تقرير)

(١٦٧٣ قوله : وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط .

إذا كان بعض الهيف الذي لا ينضبط بسدس ونحو ذلك لم يتعلق به حكم ، ولو علق به حكم لما صح بيع في الغالب .

(تقرير)

(١٦٧٤ – قوله : وصلاح بعض الثمرة صلاح لها ولسائر النوع .

ولعل هذا هو الأقرب . النخل نوع ، وكل شكل نوع على حده .

وعند من يقول : يشمل البستان كله . ظاهره ولو أجناساً عنده .

(تقرير)

(١٦٧٥ – هل يملك العبد بالتمليك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم رئيس محكمة أبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :–

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٨٨ في ٢–١–٨٥هـ حول استرشاد فضيلة قاضي النماص بشأن تركة سالم الذي كان مملوكاً لآل فراج

العسيلي وعوضوا من قبل الحكومة . ثم إن سالماً توفي وخلف تركة ، وما ادعاه فراج بن شاكر العسيلي من أن ما تركه سالم قد اكتسبه حال كونه مملوكاً له وشركائه ، ولم يعش بعد عتقه إلا مدة كان فيها طريح الفراش . الخ . . .

نفيدكم أن تمليك العبد مسألة فيها خلاف مشهور . هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ ومعلوم أن المقدم في المذهب أنه لا يملك ، قال في « الفائدة السابعة » من الفوائد الملحقة بالقواعد لابن رجب ما نصه : العبد هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ في المسألة روايتان عن أحمد ، أشهرهما عند الأصحاب أنه لا يملك ، وهو اختيار الخرقي ، وأبي بكر القاضي ، والأكثرين .

و « الثانية » يملك ، اختارها ابن شاقلا ، وصححها ابن عقيل وصاحب « المغني » . إنتهى .

هـذا وقد نصوا على أن من باع عبداً وله مال فما له لسيده إلا أن يشترط المبتاع ، لحديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَال فَمَا لُهُ لِلْبَائِعِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »(١) لذلك فإن ما كان لدى العبد من مال قبل مسألة الحكومة المشار إليها فهو للسيد إذا لم يكن قد اشترط عليه ، وسواء قلنا العبد يملك بالتمليك أم لا ، لأن العبد وما له للبائع . أما ما كسبه بعد مسألة الحكومة ، فإن الحكومة قدرت أنها بما أجرته هي المعتقة ، وأن الولاء لهـا . والسلام .ـــ

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٦٧٣ ـ ٣ ـ ١ في ٢١ ـ ٦ ـ ١٣٨٥ هـ)

---

(١) متفق عليه .

(١٦٧٦ ـ باع ما في دكانه وفيه نقود)

و« المسألة الثانية » وهي ما يفعله بعض الناس من بيع ما في دكانه جزافاً وهو مجهول لدى الطرفين ، وقد يكون فيه نقود .. إلخ .

فالجواب :ـ أن من شرط صحة البيع كون المبيع معلوماً علماً نافياً للجهالة ، فاذا فقد هذا الشرط لم يصح البيع ، وإن حصل العلم فــلا بأس .

وأما مجرد وجود النقود فيه فلا يخل بصحة البيع إذا كانت النقود تابعة غير مجهولة ، كما صرحوا به في من باع عبداً وله مال .

(ص ـ ف ١٠٠٠ في ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٦٧٧ ـ اشترى بيتا وشرط تأمين المـاء والكهرباء تبعا له)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن صالح بن رشيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

وصلنا كتابكم ، وما ذكرتم جرى الاطلاع عليه . وقولك : عندي بيت داخله كهرباء وداخله مـاء ، وهذا البيت أريد بيعه ، والذين يريدون شراء هذا البيت يسومونه بعشرين ألف ريال (٢٠٫٠٠٠) على شرط أن التأمين الذي يسمى « دخولية للكهرباء » وكذلك « دخولية المياه » أيضاً داخل في البيع : فهل يجوز هذا البيع ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . يجوز البيــع وإن اشترط ذلك ، لأن تأمين دخولية المـاء وتأمين دخولية الكهرباء يدخـل تبعاً للبيع ؛ إذ ليس التأمين مقصوداً بالذات فيقع التحريم ، ولكن المقصود بالذات

البيت المشار إليه في السؤال . ونظير جواز هذا جواز بيع العبد بشرط دخول ماله في العقد، إذ بيع العبد غير مقصود ماله ؛ وإنما وقع ماله تبعاً له .

(ص-ف ٥١٦ في ٢٠-٦-١٣٧٨ هـ)

(١٦٧٨-قوله : ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا

وبعضهم يقول : يرجع إلى العرف . وهذا واضح ، إذا كان للناس عادة مطردة فيما يتبعه وما لا يتبعه فيما له به ملابسة ، وإذا كان العبد مثلا إذا بيع تبعه ثياب الجمال .

(تقرير)

(باب السلم)

(١٦٧٩ - قوله : ويصح بألفاظ البيع . الخ .

وبلفظ (الكتبة) عند العامة . ويصح بلفظ (المداينة) .

(تقرير)

(١٦٨٠ - س :- التمر في نجد يوزن ؟

ج :- إذا كان مجبولا فهو وزن . أو ما هو كذلك لكن فيه زيادة رطوبة ، الرطب لو جعله يستمر على الصاع لكان كوماً فوقه ، فلا منفذ للكيل فيه .

(تقرير)

(١٦٨١ - س :- الذين يوردون يبيع زيد من عمرو ألف كيس سكر صفته كذا وكذا وزن الكيس سبعين وزنة في ذمتي مالك إلا تقبضها بعد شهرين ، ينوي توريده .

ج :- هذا سلم .

(تقرير)

(١٦٨٢ - س :- بيع السلاح هذا مع الفشق ؟

ج :- لا مانع . (تقــرير)

(١٦٨٣ - قوله : وإن جاءه بدون ما وصف . إلخ .

لكن نعرف أن الحشف ما دخل في هذه المسأَلة ، فهذا جاءه في الحقيقة بالمسلم فيه وبغيره ، فيكون فيه محذور صرفه إلى غيره . ولو اتفق أن الحشف علف يساوي التمر فلا يصح ؛ لأَنه يدخل في مسأَلة صرفه إلى غيره الممنوع عند الأَصحاب .

العيب كونه محمضاً ، أو مسوساً ، أو غير ذلك من العيوب . فهذا إذا قبضه فوجده كذلك فيرده إن شاء ، ويطالبه بسلمه ، أو بالأَرش . والأَرش هنا لابد أن يكون تمراً لا يصلح أن يدفع إليه دراهم مقابل ما فات من وصف التمر ، ولا بـــر ، ولا عرض . هذا كله على المذهب. (تقــرير)

ثم مسأَلة الأَرش هو تمر . فيقال : كم تساوي سليمة . فإذا قيل : أربعين ، ومعيبة بثلاثين . صار الأَرش الربع . فيضم إلى هذا التمر المعيب شيْ آخر من نوعه ما يكمل قيمة الأَربعين . فالذي بيكمل ثلاثة وثلاثين وثلث معيبة هذا أَرشه ، وإن كان من الصحيح بعشرة فيصير خمسة وعشرين . ثم قيمة العشرة الدراهم هذا هو الأَرش ، ولا يصلح فيه أَرش إلا هذا ، وهي من مسائل الشيخ سعد(١) وعثرنا عليه من كلام الأَصحاب . (تقــرير)

---

(١) ابن عتيق .

(١٦٨٤ ـ البيع الى أجل بأكثر من ثمن النقد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وصل عمر الحربي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :ـ

« المسألة الأولى » عن ما يفعله بعض التجار من بيع السلع إلى أجل بأكثر من ثمن النقـد . الخ . . .

الجواب :ـ هذا جائز إذا كان برضى الطرفين ، ولم يزل عمل المسلمين على هذا ، إلا أن الزيادة الكثيرة لا تنبغي .

قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه شبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة . ذكره في « الاختيارات » .

(ص ـ ف ٣٠٥١ ـ ١ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٤ هـ)(١)

(١٦٨٥ ـ هل يأخذ السلعة الأجود بزيادة قيمة)

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عمن أسلم في الحيوان على الوصف المشروع ولم يوجد في وقته عند من استسلم سنه ، وعنده أسن منه : هل يأخذه المسلم بزيادة قيمة أم لا ؟

فأجاب :ـ لا يأخذه المسلم بزيادة يدفعها إلى المسلم إليه ؛ بل له أخـذه مجـاناً .

(ملحقه بالدرر السنيه جلد ٢ ص ٨٨ ط ١)

(١) وتقدم في حكم بيع المسترسل فتاوي في بيان (الغبن) .

(١٦٨٦ ـ قوله : كالى الحصاد ، والجذاذ ، وقدوم الحاج

ثم بعض هذه الصور قريب وهو إلى الحصاد والجذاذ . وإذا كان الأجل طويلا اغتفر أكثر . ثم هو معلوم عند العامة والخاصة ؛ ولهذا جوزه من جوزه في الحصـــاد والجذاذ .

والذي فيه الجهالة أكثر من هذا : بيعه إلى الخَضَار ، وإلى السمن والسمين ، ونزول المطر . فبعض السنين ما يكون سمن وسمين . يمنع القطر لحكمة ، والخضار كذلك إلا أنه أقرب فإنه قد يكون في آخر الوسمي ، وقــد لا يكون .

قدوم الحاج يريدون وُقت القدوم لا نفسه عند القائلين به . وعلى المذهب لا يصح . ولكن إذا كان شئ لا يختلف إلا بشئ يسير فهذا يصح على القول الآخر ، وهو الصحيح إن شاء الله .

(تقــرير)

(١٦٨٧ ـ السلم في العنب والرطب في شباط)

قـــوله : أن يوجد غالباً في محلّه .

فإن كان لا يوجد فيه أصلا أولا يوجد إلا نادراً لم يصح كالسلم في عنب في شباط الأول الذي هو « النعائم » انسلاخ المربعانية . لكن هذه السنين توجد التصبيرات في كل فصل ، فلعله أن يلحق بالقليل وإن كان فيه كثرة فلا مانع من الصحة ، وكلامهم قبل أن توجد هذه التصبيرات ونحوها . وكذلك الرطب مثله لو أسلم في الرطب في المربعانية لم يصح ، ويقاس عليه ما لا يوجد في الوقت إلا بندرة .

(تقــرير)

(١٦٨٨ – من صور بيع الكالىء بالكالىء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبدالله بن فرحان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :–

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم المتضمن أن شخصاً اشترى منك ستين كيس من الأرز الباكستاني بأربعة آلاف ومائتين ، قال : كل كيس بسبعين ريال (٧٠) مؤجلة مدة معلومة ؛ وأن مشتراه منك الأكياس المذكورة بالجنس والوصف المذكورين من ذمتك ، إذ ليس لك أكياس وقت البيع ، وتسأل عن حكم هذا هل فيه ما يفسده .

ونفيدك بأن هذا البيع فاسد من جهتين (أحداهما) : أنه بيع دين بدين ، وهذا لا يصح « لنهيه صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْكَالِيء بِالْكَالِيء » . (الثاني) : الجهالة في البيع باطل ، وللبائع رأس ماله لا يظلم ولا يظلم ، قال الله تعالى : (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (١) . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص–ف ١٥٦٤ في ٢١–٨–١٣٨٢ هـ)

(١٦٨٩ – قوله : ولو جعل دين سلما لم يصح .

وهذا هو قلب الدين الذي يسميه العامة « التصحيح » أولًا دراهم ثم قلبها تمراً ، هذا تحيل لا يجوز ، الفاسد فاسد ، وكلام شيخ الإسلام وأئمة الدعوة كثير . يصير فلاح يداينه إنسان ولا يود أن أحداً يزاحمه ، وليس واثقاً منه يعطيه الدراهم ، فيتفق معه على أن يشتري منه مائة صاع بمائة ريال ، ويحضر المشتري مائة الريال ، ثم إذا

(١) سورة البقرة – آية ٢٧٩ .

سلمها له يرجع الكداد(١) ويسلمها لراعي الكتاب، فيقول: هــذه المائة التي عندي لك. ولولا مائة الريال لمــا رغبت في ذمته غالباً. وأكثر ما يكون قلب الدين على المعسر. أما لو كان معلوم ملاءته فيشترط أن تمكنه منها. (تقــرير)

(١٦٩٠ ـ قوله: ويجب الوفاء موضع العقد.

ثم نعرف أنه إذا كان في البلد عرف عمل به إذا لم يشترط مكان الوفاء، من ذلك ما كان متعارفاً عند أهل هذه البلد أن المسلم يذهب إلى مكان المسلم إليه ويأخذها منه. فإن شرط ما أكيلها إلا في بيتي فذاك، وإلا رجعا إلى العرف عند التساكت.

(تقــرير)

(١٦٩١ ـ قوله: وان عقد ببرأ وبحر شرطاه.

ومثله الطائرة في الجو، ويحتمل أنهما إذا كانا من وطن أنه يصح؛ لأن هذا يشبه العــرف. (تقــرير)

(١٦٩٢ ـ أخذ ثمرة النخل عن ثمرة في الذمة بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن منيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعــد:ـ

فقد فهمنا استفتاءكم عن قبول ثمرة النخل برؤوسها عما في الذمة. والجواب:ـ الحمد لله. أنه لا بأس في مثل هذه الصورة التي ذكرتم أن يأخذ الغريم ثمرة النخل برؤوسها عما في ذمة مدينه، بشرط أن يتيقن أن الثمرة أقل ممــا في الذمة، ويكون هذا من باب الحطيطة

(١) الفــلاح.

مثل أن يأخذ تسعين عن مائة ونحوها ، والأصل في هذا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه « أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيْداً وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِيْنَ وَسَقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُوْدِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُوْدِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِيْ لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيْهِ . وَفِيْ لَفْظٍ : وَدَعَا فِيْ ثَمَـرِهِ بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ : جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ الَّذِيْ لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِيْنَ وَسَقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقاً » رواه البخاري .

أما بيع الثمرة بعد الاستيفاء بها على ما تقدم فلا بأس به ، إذا كان قد قبضها قبض مثلها بالتخلية واستقرت على ملكه . والسلام والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٨٦ في ٢٩ ـ ٣ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٦٩٣ ـ اذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الحطيطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك موجب خطابكم رقم ١٤٨ وتاريخ ٢ ـ ٧ ـ ١٣٨٦ هـ بخصوص سؤالك عن سندات قديمة تحمل طلبات بالريال الفرانسي هل يعدل فيها إلى القيمة وقت العقـد ، أو يصلح أربابها بالعملة الحاضرة بأقل من صرفها الواقع إرفاقاً بالمدين ، أم لابد من السعر الواقع يشتري بها جنيهات ويستوفيها صاحب الحق

عن حقه بالفرانسي . وكذلك الأمر بالنسبة لسندات قديمة بالريال العـربي الفضـــة .

والجواب :ــ أن هذا راجع إلى رغبة صاحب الحق ، فإن أصر على استيفاء حقه بالريال الفرانسي كما هو عن دينه فله ذلك ؛ حيث أن الريال الفرانسي موجود . وإذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الحطيطة فله ذلك ، كأن يعطي المدين الدائن الريال العربي أو الريالين عن الريال الفرانسي . وكذلك الحال بالنسبة للريال السعودي الفضة . فإذا أصر صاحب الحق على الوفاء له حسب عين دينه فله ذلك ، حيث أن الوفاء بها متيسر ؛ لوجودها ، وقيام التعامل بها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ٣٦٢٧ ــ ١ في ٢١ ــ ١٢ ــ ١٣٨٦ هـ)

(١٦٩٤ ــ الاعتياض عن الفرانسي بالعربي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن سلطان السحيباني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ــ

خطابك وصل ، وماذكرت من جهة سؤالك الذي مضمونه أن عليك ديناً قديماً ريالات فرانسية ، وأنك قلت لصاحب الدين إنك ستشوف له عوض لأن السكة قد تغيرت . وقال لك : إن التجار الذين لهم طلب فرانسي في بريدة يأخذون عن الريال الفرانسي ثلاثة أريل عربي . وتسأل هل هو جائز ، أم لا ؟ وأيضاً تسأل إذا أردت تتزوج أو تزوج أحداً من بناتك لأنك ما تسمع .

فالجواب عن « مسألتك الأولى » : أني أفيدك أن دفع الثلاثة الريالات العربية عن الريال الفرانسي لا يجوز ، ومثله الايفاء عن الفرانسة بمقدار قيمتها من العربية لا يجوز أيضاً .

وما ذكرت أن تجار أهل بريدة يستافون ثلاثة الريالات العربية عن الفرانسي . فالظاهر أن هذا لا يصح عنهم ، وإن تحققت عن أحد ذلك فبينه لنا حتى نرشده لينتهي عن ذلك .

أما أخذ العربيات عن الفرانسة كأن يؤخذ عن خمسين ريالا فرانسياً خمسون ريالا عربياً على وجه الحطيطة والمسامحة فإن ذلك جائز .

(ص-م ١٦٥٥ في ٢٤-١٢-١٣٧٣ هـ)

(١٦٩٥ – فتوى في الموضوع)

« المسألة الثانية » : إذا كان الدين فرانسة ولا يوجد إلا ورق سعودي ، والدين بعضه سلم في تمـر ، وبعضه سلم في حبوب . فهل يرد كل صاحب دين إلى رأس ماله ويوزع عليهم بالوراب كل بقدره ، أو يشتري لهم كل بقدر ما يتحصل عليه من الـوراب مما أسلم فيه ؟

والجواب :- أنه لا يعطي ورقاً ، لأنه ليس من جنس ما أسلم فيه ولا من جنس رأس ماله ، بل هو جنس ثالث . فعلى هذا يشتري له بمقدار قسطه من جنس ما أسلم فيه .

(ص-ق ٤٢٧ في ٦-٥-١٣٧٨ هـ)

(١٦٩٥ – ٢ قوله : ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به

الرهن إذا كان من جنس دين المسلم فما المانع أن يستوفي منه ، وإن لم يكن من جنسه بيع .

وكذلك مسألة الكفيل ؛ ولهذا القول الثاني الصحة ، وهذا القول أصح في الدليل . (تقرير)

(١٦٩٦ ـ فتوى في الموضوع)

« المسألة الثانية » عن حكم أخذ الرهن والكفيل على دين السلم . إلى آخره .

والجواب :ـ هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد ذكرها في « المقنع » و « الإنصاف » و « الفروع » وغيرها . فالمشهور عدم جوازه ، والرواية الأخرى جوازه ، ويستدل له بعموم حديث « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ »(١) وربما استدل له بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ ـ إلى أن قال ـ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوْضَةٌ)(٢) فعمومه يشمل دين السلم كغيره .

(ص ـ ف ٤٣٩٦ ـ ١ في ٢٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(باب القرض)

(١٦٩٧ ـ قوله : وان كانت الدراهم مكسرة .

يعني أنها كسر ، قطع . والظاهر أن الأرباع والأنصاف للريال ـ مثلا لا تدخل في المكسرة ، لأن حكمها غير حكم المقطعة ، وهي إياها ـ أي الدراهم ـ إلا أنها مجعولة هكذا ؛ لأجل السهولة في النفقة فلا يحتاج لصرفها ، وربما أنها أرغب في بعض الأحيان ، ولا تتعب إلا في الحساب . ثم على كل حال الوزن واحد سواء قلنا المكسرة كما تقدم أو هذا ، فأي حالة يكون الصغار فيها نقص في الرواج فالمسألة بحالها .

---

(١) صححه الترمذي .

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

فالمكسرة الظاهر أن فيها كسور كأن تكون سكة قديمة فيها كسور وعفوط وشيء ينقص . وفي « حاشية المقنع » أن ذلك على حقيقته . ويشير الشيخ سليمان إلى أنه قد يفهم من ذلك غير الحقيقة ، أو أنه يدخل في ذلك ما لو كان قطعاً من فضة غير مضروبة . لكن هذه لا تسمى دراهم .

(تقرير)

(١٦٩٨ ـ اذا أقرضه أوراقا نقدية ثم غيرتها الحكومة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز العثمان العبد الكريم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن من أقرض رجلا دراهم ـ أوراقاً نقدية ـ ثم أرادت الحكومة تغيير تلك السكة بسكة أخرى . فما الواجب دفعه لوفاء هذا القرض ؟

والجواب :ـ ذكر الفقهاء رحمهم الله أن السلطان إذا منع التعامل بالسكة فلا يلزم المقرض قبولها إذا ردها عليه المقترض ؛ لأنها أصبحت كالمعيبة ، وحينئذ فيكون للمقرض قيمتها وقت القرض بالنسبة إلى النقود الأخرى التي لم تغير ، فيدفع له المقترض قيمة ما كانت تساويه وقت القرض بالنسبة إلى الذهب مثلا . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦١ ـ ١ في ٥ ـ ١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٦٩٩ ـ قوله : أو فلوسا .

الفلوس كل نقد ليس بعيني ـ يعني ليس بذهب ولا فضة ـ مثل البياز ، والقروش ، ونحو ذلك ؛ بل أولى الأوراق على القول بأنها فلوس ، فإنها أولى بالحكم من الفلوس ومن الدراهم المكسرة . وهذا

إذا منعها ؛ فإن تجديد السلاطين العمل وكسرها عادة لهم جارية غالباً .
والنقصان يتصور في الفلوس والدراهم المكسرة . (تقـرير)

(١٧٠٠ ـ قوله : وكذلك المغشوشة .

وعندهم أنها مثلية فيكفي ردها . لكن فيما إذا وجد نقص فإنه يلزمه المثل عندهم . وعلى أصل الشيخ الظاهر أنه يلزمه القيمة . ثم هذا في القرض ، ونص عليه أحمد . واختار الشيخ أن هذا يجري في سائر الديون ، كما لو كانت المكسرة أو الفلوس أو الدراهم ثمن مبيع أو أجرة دار أو غير ذلك من الأعواض ، أن ليس له إلا القيمة .
وهذا هو الذي ينبغي ، لما على كل من النقص . (١)

(تقـرير)

(١٧٠١ ـ أقرضه فضة قبل عملة الورق . فهل يرد فضة ؟)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٦ وتاريخ ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ الذي تسألون فيه عن من أقرض أخاً له ريالات فضة قبل أن تأتي عمولة الورق ، وبقيت بذمة المستقرض إلى أن جاءت الورق وصارت هي المعتادة ، ولما طلب المقرض حقه ودفع له ورقاً رفضها وطلب فضـة . إلخ . . .

---

(١) أنظر ما اذا كان عليه فرانسة أنه لا يتقاضى عنها ريالات عربية ولا فضة ولا ورق ، بل تصرف جنيهات ، ثم فرانسه الخ . في (فتوى في الربا برقـم ٦٢٢ في ٧٦/٩/٢٢ هـ . وأخـرى في السلم برقـم ١٦٥٥ في ٧٣/١٢/٢٤ هـ .

نفيدكم أن الظاهر في هذا أنه يرد عن الفضة فضة ؛ إذ لا فرق بين ما ثبت بالذمة قبل الإلزام بالمعاملة بالورق وبعده ، والمقرض محق في رفضه استلام الورق عن الفضة . هذا ما نراه . والله أعلم .

(ص ـ ف ٦٩١ في ١١ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٧٠٢ ـ دائن له دراهم فضة ، وبذل له المدين دراهم ورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الله الزامل الصغير قاضي محكمة الدلم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٧٤ وتاريخ ٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ المتضمن استرشادك عن الرجل الذي له بذمة آخر دراهم فضة عربي ، وعند الوفاء بذل له المدين دراهم ورق ، فلم يقبلها ، وطلب منه دفع فضـــة . إلخ . . .

والجواب :ـ إذا كان الدين الذي بذمته فضة فله فضة ، ولا يلزمه أن يقبل دراهم ورق إلا برضاه ، أو باتفاق بينهم من جديد . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٢٨٧ ـ ١ في ١٥ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٧٠٣ ـ قرض البنك بفائدة خمسة في المأة حرام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن عبد الله حنفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٧ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ المتضمن استفسارك

عن القرض الذي استقرضته من البنك ، وعند الوفاء طلب منك البنك زيادة على أصل القرض بالمـائة خمسة . وتسأل عن جواز مثل هـذا .

والجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى أن القرض عقد إرفاق وقربة ، والزيادة فيه تخرجه عن موضوعه ، سواء كان مما يتعامل به البنوك أو يتعامل به سائر النـاس ، قال في « المغني » : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربـا . وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، وعن فضالة بن عبيد موقوفاً : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ، وروي عن علي بلفظ « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَر مَنْفَعَةً » وفي رواية : « كُلُّ قَرْضٍ جَر مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا » وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » رواه البخاري في تاريخه ، وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاشي ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أوحمل شعير أوحمل قت فلا تأخذه فإنه ربـا . رواه البخاري في صحيحه .

فتبين بما ذكر أن أخذ الزيادة على أصل القرض حرام ، ولا يحل . والله أعـلم .

(ص ـ ف ٧٣٨ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٧٠٤ ـ مجمع على تحريمه)

« المسألة الثانية » : عن رجل ضعيف الحال ، وليس عنده شيْ ، واضطر للاقتراض من البنك بزيادة نسبة معلومة يمشي بها حاله .

والجواب :ـ لاشك في تحريم مثل هذا ؛ لعموم النصوص الواردة من الكتاب والسنة في النهي عن الربا ، وأن صاحبه محارب لله ورسوله ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه .

والربـا « ثلاثة أنواع » : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وربا القرض .

والمقصود هنا الكلام على « ربا القرض » ومما ورد فيه حديث أنس ابن مالك في الرجل يقرض أخاه المـال فيهدي له ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَن يَكُوْنَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » رواه ابن ماجه . وقال السيوطي : حديث حسن ، وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله . وترجم له البيهقي في « سننه الكبرى » بقوله (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) وهو المروي عن جملة من أعيان الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وفضالة بن عبيد . وذكره الموفق بن قدامة في « المغني » والقرطبي في « تفسيره » والشاطبي في « الموافقات » وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وممن حكى « الإجماع » على تحريمه ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامه ، والباجي ، وابن حجر ، والعيني ، والهيمتي ، وصاحب « الإنصاف »(١) وغيرهم . والله أعـلم . (ص ـ ف ١٢٤٣ في ٢١ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

---

(١) علي بن سليمان المرداوي .

(١٧٠٥ ـ اشتراط القرض في عقد المساقاة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن عقد مساقات هذا نصه : (ما قولكم في رجل ساق رجلا على نخله ، وشرطا في عقد المساقاة أن المساقِيْ يقرض المساقَىْ دراهم معلومة نحو ألف ريال : هل يدخل هذا في حديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا » أم لا بأس به ، ولو زعم الْمُسَاقِيْ أن قصده من المساقاة إنقاذ نخله من الهلاك ، فهل فيه فرق ، أم لا ؟ اهـ.

والجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى أن المساقاة من العقود الجائزة بين المسلمين . وأما القرض فهو عقد إرفاق وإحسان ، فاشتراط القرض في عقد المساقاة يفسدها ، لدخوله في الحديث الذي ذكرتم « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَـا » وعلة المنع ظاهرة لأنه لولا هـذا القرض لم يقبل النخل مساقاة بهذا السهم . وإذا فسدت المساقاة فالغنم لصاحب النخل وعليه الغرم ، وللعامل أجرة المثل . ومثل هذه المسألة التي تتعلق بطرفين ويكون بينهما اختلاف في صفة الواقع الغالب أنها لا تنتهي إلا من قبل القاضي ، فينبغي مراجعته فيما يشكل والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩٨١ في ٦ ـ ٨ ـ ١٣٧٩ هـ)(١)

---

(١) وتقدمت فتاوي في القرض الذي جرى نفعا في (باب الربا) أيضا لأنه من أنواعه ، وأدرجت هذه هنا لأنه يسمى (قرضا) في عرفهم .

(١٧٠٦ ـ دلال يقرض صاحب المال المباع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن عمير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك ، المتضمن أنك تقرض من تتولى بيع ماشيته لاستعجاله ، وتستوفي ما أقرضت مما تقبضه من قيمة ماشيته المباعة بواسطتك حتى تستكمل قرضك . وتذكر أنك تتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبين وإيثارهم أياك دون غيرك .

والجواب :ـ الحمد لله . لاشك أن أصل مشروعية القـرض واستحبابه التقرب إلى الله في تفريج كرب المحتاجين ، وهذا القرض ليس مقصداً من مقاصدك في الاقراض ، وإنما غرضك جر منفعة لذاتك . وحيث أن هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٦٨١ في ٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٧٠٧ ـ لا بد من اتحاد المالين في الحوالة (السفتجة))

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ صالح بن مطلق قاضي الحفـر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلي كتابكم المكرم ، المتضمن السؤال عن المسألتين الآتي بيانهما :

١ ـ الذي يصرف الريال العربي ثمانين ريالا بمائة روبية ، أحياناً تكون الثمانين فضة ، وأحياناً ورق سعودي ، ثم يحول راعي الروبيات بها في الكويت : هل يصح ذلك ، أم لا ؟

٢ ـ الذي يحولون عليه التجار الأموال فيباشرها ويسلم جمركها ، ويشترط عليهم ريالين في المائة التي يسلفهم إياها جمرك ؟

والجواب عن « المسألة الأولى » : لا يجوز ذلك ، لكون هذه المسألة هي مسألة « السفتجه » ويقال لها : « النقلاء » ولابد فيها من اتحاد المال المحول به والمال المحول عليه في الجنس والقدر .

أما مسألة أخذ وكيل الأموال عن ما يقرضه أربابها ريالين في كل مائة بدل قرض أربابها ذلك للجمرك فغير جائز . وفي الحديث : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا » وسواء كانت الريالان في مقابلة قرض المائة ، أو في مقابلتها ومقابلة تخليص ما تؤخذ عليه المائة من الجمرك .

وأما إن كانت الريالان في مقابلة تخليص ماله في الجمرك فقط . فالظاهر أن هذا يصح ؛ لانه جعالة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص ـ ف ١٨٩ في ٢١ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٧٠٨ ـ منع أخذ العمولة على الحوالة (السفتجه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ الشيخ قاسم بن علي بن قاسم الثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية :

« المسألة الأولى » عن حكم ما يأخذه البنك على عميله عندما يحول له دراهم من بلد إلى بلد . هل يجوز مثل هذا ويعتبر كالاجرة أو يمنع لما فيه من الزيادة خشية الوقوع في الربا .

والجواب :ـ الحمد لله . إختلف كلام العلماء في مثل هذا ، فمنهم من قال : هو حرام ؛ لمـا فيه من الزيادة . ومنهم من قال : هو مكروه . ومنهم من قال : بجوازه عند الحاجة ؛ لانه من جنس السفتجة ؛ بشرط أن يكون ما يأخذه البنك بمقدار أجرته فأقل ، ولم يكن هناك تحيل على الربـا .

والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً ؛ سداً للذريعة ، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة .

(ص ـ ف ١٢٨١ في ٢٧ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)(١)

(باب الرهـــن)

(١٧٠٩ ـ « المسألة الخامسة » : هـل يجـوز رهن ثمرة العقـار الموقوف قبل الصلاح كالطلق ، أم لا ؟

الجواب : ـ نعم يجوز رهنها ، كما يجوز رهن ثمرة الطلق ؛ فإن ثمرة الوقف مملوكة للموقوف عليه .

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الاثني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهيش)

(١٧١٠ ـ لا يلزم الرهن الا بالقبض . رهـن السيارات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة

---

(١) أما بقية المسائل فتقدمت في (الزكاة) ، وفي (الربا) .

رئيس هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية رقم ٥٤١ وتاريخ ٢١ـ٧ـ٨٢هـ المتعلقة بقضية الهيلم بن ورده العجمي ضد عبدالرحمن المنصور بصدد السيارة التي اشتراها عبدالرحمن من فيصل بن معتوق، المشتملة على الحكم الصادر فيها من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض إبراهيم العمود بعدد ٨١٠ـ٢ وتأريخ ٢٠ـ٧ـ١٣٨١ وعلى ملاحظات هيئة التمييز في قرارها رقم ٢١٣ وتأريخ ٢١ـ١١ـ١٣٨٢هـ حول الحكم آنف الذكر.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء المدعي لهيلم العجمي أن السيارة القلابي الروسية مظل تسعة وخمسون رهن له في طلبه على فيصل بن معتوق، وأن فيصلا باع السيارة على عبدالرحمن المنصور بدون إذنه. إلى آخر دعواه، واعترافه أنه سلم أوراق السيارة من نمرة واستمارة وورقة العطاء إلى فيصل ليكمل إجراءاتها لدى قلم المرور، وأنه تحيل به وباعها، كما يتضمن الحكم بإطلاق السيارة للمشتري عبد الرحمن لتسليم المدعي الراهن أوراق السيارة التي مكنته من التصرف إلى آخر ما ذكر.

بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه، ولم نر وجاهة ملاحظة هيئة التمييز على الحكم، إذ المشهور والراجح من المذهب وعليه العمل أن الرهن لا يلزم إلا القبض. وعلى أي حال فالمرتهن المدعي ليس قابضاً الرهن، سواء اعتبر القبض تسلم السيارة بعينها أو تسلم أوراقها وما وراء ذلك، فالأخذ والرد فيه لا طائل تحته. وبالله التوفيق.

والسلام عليكم.

(ص ـ ف ٢٣٣٢ في ٢٩ـ١١ـ١٣٨٢هـ)

(١٧١١ ـ فتوى في الموضوع)

« المسألة الحادية عشرة » : قد تتابع الناس في رهن العين الواحدة عند عدد بعضهم لا يعلم ببعض ، ثم يفلس فيحكم للسابق تحريراً وذهبت الحقوق بذلك ، وعظمت المضرة : فهل ترى إلزام الناس بالقبض كما هو المنصوص ، وما حجة من أجاز الرهن بدون قبض ، وهل للشيخ تقي الدين أو أئمة هذه الدعوة فتوى ؟

الجواب :ـ الصحيح المعتمد أن قبض الرهن شرط للزوم ، ولا أعلم دليلا لمن رآه لازماً بدون القبض ، ، ولا يحضرني اختيار الشيخ تقي الدين في ذلك .

وأما أئمة هذه الدعوة رحمهم الله فبعضهم لا يشترط القبض للزوم ، وأكثرهم وهو المعتمد عندهم أنه شرط للزوم ، وإذا أردت معرفة ذلك فراجع كلام الجد الشيخ عبد الرحمن في المجلد الثاني من « مجموع الرسائل والمسائل » صحيفة ثمانية وعشرين .

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الإثني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهيش)

(١٧١٢ ـ قوله : ولا يلزم الرهن الا بالقبض

هذا المذهب . وعن أحمد رواية أخرى أن هذا إنما هو في غير المتعين ، ويختاره بعض الأصحاب ، وهو مذهب مالك مطلقاً أنه ليس بشرط للزوم ؛ بل يلزم بمجرد العقد . والمذهب هو مابين هنا أنه لا يلزم إلا بالقبض ، هو صحيح إذا تم العقد ، ولكن ليس بلازم فلو تصرف فيه الراهن قبل القبض ببيع ونحوه صح ، وأما بعد القبض فإنه لا يصلح تصرف الراهن فيه للزومه وتعلق حق المرتهن

به . وهـذا القول : كونه لا يلزم إلا بالقبض . هو الصحيح لقوله تعالى : (فَرِهَـانٌ مَقْبُوْضَـةٌ)(١) .

وللمفتين أن الذي تحت يد الراهن كالنخل أنه يلزم بدون قبض ، لا ترجيحاً لكونه يلزم بدون قبضه ، لكن أفتى به من أفتى بنظر ولمصلحة ، فإنه لو استولى عليه (٢) لم يصلح لفلاحته . ولو قيل : إنه لا يلزم . لم يدين ، فأفتى من أفتى أنه يرفع إلى يد الحاكم ؛ ويكون مُجْرَى مَجْرَى اللازم ، خشية تعطيل الفلاح وعدم استقامة حاله .

إذا كان واحد لا يعمل إلا بالقبض ، وكان رهون فعلوها بناء على أنه يلزم بدون قبض ، فإذا قيل لازم أو ليس بلازم يقول الحاكم أنا ما أفتيت إلا بهذا . ولو توسط في هذا بأن يبين أن تكون الفتوى بهذا ويعلمون فـلا . (تقـرير)

(١٧١٣ ــ لزوم الرهن في الأراضي الزراعية المساقى عليها ولو لم تقبض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للبنك الزراعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـد :

فقـد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينـا بخصوص ما ذكرتموه من أن أحد المزارعين تقدم إليكم طالباً إعطاءه قرضاً لإصلاح مزرعته ، وأنه قدم لكم ضماناً أرضاً يملكها إلا أنها مؤجرة بعقد لم تنته مدته ، وأنكم أحلتم ذلك إلى المستشار لديكم ، فذكر أن الطريقة المتبعة للبنك مع عملائه بخصوص تحقيق لزوم

---

(١) سورة البقرة ــ آية ٢٨٢ .
(٢) المرتهن .

الرهن عندما يرتهن عقاراً : يفترض فيه أنه اسْتلم هذا العقار ، ثم أعاده لمالكه لينتفع به على أساس العارية . وحيث أن العقار المؤجر لا يستطيع مالكه تسليمه لمرتهنه حتى تنتهي مدة إيجاره ، فافتراض استلامه غير صحيح . إلى آخر ما ذكر . وقد اتصل بنا عبد العزيز بن حقان وذكر أنه صاحب الاستفتاء ، وأنه سبق أن أعطى نخله محمد بن دخيل مساقاة بالربع ، وتقدم إليكم يطلب قرضاً ، وقدم لكم ملكه هذا ، وأنكم اعتذرتم عن قبوله بحجة أنه مشغول بعقد المساقات .

ونفيدكم أن العمل الجاري وعليه الفتوى لزوم الرهن في الأراضي الزراعية ولو لم تقبض ؛ حيث أن القول بقبضها فيه حرج ومشقة على أصحابها ، وتعطيل لهم عن الانتفاع بها بالاستغلال والاستصلاح .

وعليه فلا مانع من رهن العقارات الزراعية المساقى عليها ولو لم تقبض ، إذ أن المساقاة لا تمنع استحقاق البنك بيع الرهن متى اقتضاه الأمر ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦٢ ـ ١ في ٦ ـ ٢ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٧١٤ ـ قوله : فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة .

هذا كلام الأصحاب .

والظاهر كلام ابن القيم وشيخه أنها لا تبقي معطلة إلا باتفاق منهما . أما وأحدهما يريد تحصيل منافعه والآخر يمتنع فلا . (تقرير)

(١٧١٥ــمكينة مرهونة أسقي بها الراهن زرع غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي الخرج

عبدالرحمن بن فارس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

وردنا كتابكم رقم ٢٣٤ في ٥ـ٩ـ٧٤هـ الذي تسألون فيه عن الماكينة المرهونة التي سقى بها الراهن زرعه المرهون لرجل آخر .

نفيدكم أنه لابد من معرفة مقدار ما حصل للزرع من منافع الماكينة ، فيعطى راهن الماكينة بمقدار نفعها ؛ مجرداً عن نفقة المحروقات ، فإنها ليست من نفس الماكينة .

وبعد أن تعرفوا مقدار الجميع تعرضونه صلحاً ، فإن لم يقبلا كان ذلك حكماً ، ولابد أن تلاحظوا صحة رهن الزرع .

والسلام عليكم . (ص ـ ف ٥٧)

(١٧١٦ ـ الزيادة في دين الرهن جائزة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٢١٠٢ـ١٩٦٦ وتاريخ ٢ـ٥ـ٨٨هـ بخصوص ما أحب البنك معرفته : هل يجوز له أن يضيف إلى الدين الموثق برهن ديناً آخر يكون الرهن رهناً فيهما جميعاً .

والجواب : إختلف العلماء في الزيادة على الدين : هل يكون الرهن في الدين الأول رهناً في هذه الزيادة كذلك ، أم لا ؟

والذي يظهر لنا - والله أعلم - اعتبار الرهن رهناً في الزيادة مع أصلها إذا كان ذلك بطريق الاتفاق والتراضي بين الراهن والمرتهن، إذ أنه يجوز للمرتهن أن يعيد الرهن إلى راهنه قبل سداده دينه، فكما أنه يجوز له ذلك فتنازله عن شيء مما ارتهنه ليرتهنه في دين آخر أولى بالجواز من تنازله عن الرهن كله. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٢١٩ في ٢٥ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧١٧ - وعليه العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتأريخ المتضمن الاستفتاء عن موضوع الرهن إذا رهن الرجل عند غيره سلعة بمبلغ من المال ثم استدان منه مبلغاً آخر وشرط إدخاله في الرهن السابق. إلى آخره.

والجواب: هذه المسألة فيها قولان في المذهب، فالمشهور عند متأخري الأصحاب أن مثل هذا لا يجوز؛ لأن الرهن قد اشغل بالمبلغ الأول، والمشغول لا يشغل. واختار الشيخ تقي الدين جواز مثل هذا. وعليه العمل، وهو قول مالك والشافعي؛ فإن حكم فيها حاكم فحكمه يرفع الخلاف. والله أعلم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٣٦٥ - ١ في ١٨ - ١١ - ٨٦ هـ)

(١٧١٨ ـ قوله : لأن المشغول لا يشغل)

هذا التعليل لا يصلح في هذا المقـام دليلا . هو كزيادة تتعلق بذمة الضـامن .   (تقـرير) (١)

أما عقد مع ثان فلا ؛ لأن الأول استوعب هذه العين توثقاً له .

(تقـرير أيضاً)

(١٧١٩ ـ صاحب الرهن الأول أقدم)

أما « المسألة الرابعة » : وهي سؤالك عن الرجل الذي اشترى فراخ نخل بثمن مؤجل وغرسها في ملكه ، وأرهن البائع بثمنها قطعة من نخله ، ثم بعد ذلك رهن جميع النخل عند رجل آخر .

فالجواب : أنه متى ثبت رهن الأول بشروط الرهن المعروفة فصاحب الفراخ مقدم بما ارتهنه حتى يستوفي ثمنها ، وليس للراهن (٢) الأخير شيء في القطعة التي ارتهنها صاحب الفراخ ما دامت مرهونة .

(ص ـ ف ٨٦٢ في ١٤ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ)

١٧٢٠ ـ وقابض الـرهن يقـدم بقيمته على الغرمـاء الذين لم يقبضوا شيئاً منه .

(انظر فتوى في (الضمان) بهذا المعنى مؤرخه بـ ٢١ ـ ٦ ـ ٧٤ هـ)

(١٧٢١ ـ رهنه عـند زيد ، ثم عند بكر فأراد بكر تسديد مالزيد ليسلم الرهن له)

« ثانياً » : إذا كان لزيد على عمرو باقي دين وفيه رهن ، فرهنه الراهن لدى بكر قبل أن يوفي باقي الدين ، فاطلع زيد ولم يوافقه على الرهن ، فدفع بكر باقي الدين لزيد ليسلم الرهن له : فهل يصح هذا ؟ وهل يكون هذا الدفع من بكر لزيد قرضاً جر نفعاً له ؟

(١) وانظر « الفروسية » لابن القيم ص ٧٩ .
(٢) بالأصل : وليس للترهين .

وجواب « المسألة الثانية » : الذي يظهر صحة ذلك ؛ لأن كلا منهما ينتفع بما ذكر . وأيضاً فليس هو من باب القرض الذي جر نفعاً ؛ بل هو من باب دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً ، فإنه يرجع به بنية الرجوع ، إذا لم يفتقر إلى نية من وجب عليه الحق كزكاة ونحوها .

(ص-ف ٩٤١ في ٢-١١-١٣٧٤هـ)

(١٧٢٢ - اذا اذن للمرتهن في البيع ، أو كان مشروطا عليه في أصل العقد)

قوله : فإن كان الراهن أذن للمرتهن .

لكن هذا مشروط بعدم رجوع الراهن عن الوكالة ، فإن كان رجع وأذن جديداً فإنه لا يباع .

لكن فيه « مسألة » وهي ما إذا اشترط عليه في أصل العقد على أنه متى حل الدين وأبيت الوفاء فأنا وكيل بيعه ، ودخلا على ذلك . فإنه يبيعه ؛ فإنه فرق بين وكالة في العقد ووكالة طارئة ؛ فإن المشترط في أصل العقد لا رجوع للراهن . وأما الطارئ فإنه لا يبيع إذا رجع . أما المشروط فلا ؛ لأنه تلاعب ونقض للشرط وفي الحديث « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ »(١) وقد صرح به ابن القيم في الحيل الجائـزة . (تقـرير)

(١٧٢٣ - اذا وافق العقار والدور كسادا فيمهل)

قـوله : لأنه المقصـود بالبيع .

لكن إذا كان « عقار » وافق كساداً ظاهراً كسنة جدب وينتظر الفرج ، كان يكون أبو ألفين بألف . فهذا نقص ظاهر ، لبعضهم

(١) أخرجه الترمذي وصححه . وتقدم .

الافتاء بأنه يمهل مدة غير طويلة ، ويكون فيه جمع بين الحقين ، وما لا تدل القرائن والأحوال أنه بقرب فلا ، لأنه ضــرر .

وقد يأتي مثله في « الدور » فتنزل فيها قيمة كبيرة ، فإذا كان شواهد الأحوال والقرائن أنه ربما يزول شهر شهرين نصف سنة فينبغي الإمهال على اختيار بعضهم ، وهذا والله أعلم حسن ، فاستعمال هذا القول مناسب ، وذلك أن المكسور ينبغي جبره ؛ لأنه لا ضرر فيه ، وفيه منفعة وجبر له ، وفي الحديث « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ »(1) وهذا يشبهه ؛ فإن المضطر حداه حادي يشتري أبو عشرة بعشرين : فهذا عليه فيــه ضرر كثير ، فهو مثله من بعض الوجوه ، فإن ذلك إبتداء . (تقــرير)

(١٧٢٤ ـ قــوله : فإن امتنع حبسه أو عزره .

فينظر أي الأمرين أحث له وأنكأ في المقام وأجدر به على الوفاء هذا إذا لم يمكن إلا به ، فإن كان الأخف يكفي استعمل ولا يعدل إلى الأثقل منهما . والظاهر أنه لا يجمع بين الأمرين ؛ بل أحدهما . (تقــرير)

(١٧٢٥ ـ اذا كان المرهون تساوى قيمته مافي ذمته خير الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المــلكي
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

---

(1) وبيع الغرر ، وبيع التمرة قبل أن تدرك » اخرجه أحمد وابو داود عن علي رضي الله عنه .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا برفق خطاب سموكم برقم ١٦٩٧٣ – ١ وتاريخ ٨ – ٧ – ٨٢ هـ المتعلقة بخصوص دعوى خالد بن مصلح مع سالم بن ثريا الدوسري في خصوص البيت مدار النزاع بينهما ، الكائن في حلة ابن نصار من بلد الرياض ، والصادر في بيعه على خالد بن مصلح الصك الشرعي برقم ٧١٧ – ١ وتاريخ ١٣ – ٦ – ١٣٨٠ هـ من المحكمة الكبرى ، كما جرى الاطلاع على صورة الصك المتضمن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح وحيث أن حدود البيت تشمل ثلاثة بيوت كان سالم بن ثريا قد بناها بعد الشراء من ابن مصلح وباع منها اثنين أحدهما على عيسى بن راشد ، والآخر على عبد الفتاح المديني ، بقي بحوزته واحد من البيوت الثلاثة .

فإننا نرى أن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح لم يقصد به حقيقة البيع ، وحيث الأمر ما ذكر ؛ فإن البيت الذي لا يزال تحت يد سالم هو بمثابة رهن . إما أن يكلف سالم بوفاء خالد بن مصلح وينفك بالوفاء البيت المرهون ، وإذا امتنع عن الوفاء بحجة العجز فيباع البيت ويسلم من قيمته ما يستحقه الغريم إذا كان أكثر من الدين . وإذا كان البيت المرهون تساوي قيمته ما في ذمة سالم لخالد فيخير خالد بين أخذه بما له في ذمة سالم المذكور ، أو يباع وتسلم له قيمته . هذا والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق ١٥٨٦ – ١ في ١٠ – ١١ – ٨٢ هـ)

(١٧٢٦ ـ هل تترك له الدار والسواني والعقار التي رهنها اذا كان معسرا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٩٥ ـ ٢ في ١٤ ـ ٧ ـ ٧٥ هـ بخصوص دعوى زامل العبد الرحمن السليم على محمد باطرفي .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على حكم قاضي الرياض رقم ٢٤١٥ وتاريخ ٢٠ ـ ١١ ـ ٧٤ هـ المتضمن بيع الرهن وإيفاء المرتهن ، فظهر صحة ما حكم به ـ وهذا مقتضى ما يحكم به حكام نجد سابقاً ولاحقاً . قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين رحمه الله أثناء جواب له فيما يترك للمفلس إذا حجر عليه ما نصه :ـ

أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة أموالهم والغالب على الحراثين الفقر ، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس أموالهم ويشتري بها دار أو عقار أو يشتري بها سواني ، فإذا طلب أهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا إلا هذه التي ذكرنا . أيقال تترك له الدار أو يترك له السواني أو يترك له العقار يعيش به إذا لم يكن له ما يعيش به ، وإن كان تاجراً وفي يده رأس المال فهل يترك له ما يتجر به . إنتهى .

وما قرره هو الظاهر لدخول المدين على بصيرة ، ولضرورة تمشي أحوال الناس في مدايناتهم إلى أن يقال بهذا القول ، ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة ، ولأن الدائن لم يدخل مع المدين إلا على ذلك ،

نظير الشرط العرفي الذي هو عند العلماء كالشرط اللفظي .
والله يحفظكم. (ص-ف ٣٦١ في ٥-٨-١٣٧٨٥ هـ) (١)

(١٧٢٧ ـ فتوى في الموضوع)

سمو وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى برقيتكم رقم ١٤٨٣ في ٥-٦-٨٣ هـ بصدد دعوى محمد بن حسين بن غسل المصارير وكيل ورثة أخيه علي بن فهاد آل هتيمي بمبلغ ثمانية آلاف ومائة وخمسين ريال وقد رهن نخله الكائن بالسليل ، والحكم على محمد ببيع الرهن وتسديد الدين . إلخ واسترشادكم حول جواز بيع النخل المرهون من عدمه .

نفيدكم أنه متى حل الدين وطلب صاحب الدين حقه وامتنع من وفائه أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، وسواء كان نخلا أو غيره ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفي دينه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٩٦٩-١ في ٢٠-٦-٨٣ هـ)

(١٧٢٨ ـ الجواب عن قول الفقهاء : ان المفلس يترك له ما تدعو حاجته اليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٠٦٤ وتاريخ ٢٢-٩-٨٤ هـ وملحقه رقم ١١٩٢ وتأريخ ١٦-٥-٨٤ هـ المرفق بصورة الخطاب التعميمي الوارد إليكم من سمو أمير الأحساء برقم ٢٢٢٠-١

---

(١) ويأتي تقديم الأجير في الثمار المرهونة في (باب الحجر) ان شاء الله

وتاريخ ٢ـ٤ـ٨٤هـ بخصوص عدم بيع الأملاك بأنواعها لوفاء ديون الغرماء، وما أشرتم إليه من أن تطبيق ما جاء في التعميم يترتب عليه مفاسد كثيرة: من إضاعة الحقوق، وفسح المجال لأهل البطل والتحليل؛ وفي أكثر الأحوال يكون العقار رهناً بالدين وفي إبطال الرهن إهدار للحقوق، وسد لأبواب المعاملات على الآخذ والمعطي، وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى. إلى آخر ما ذكرتم.

وعليه فقد تأملنا ما أشرتم إليه، واستنكرناه، ولا شك أنه غلط ظاهر؛ لأن الرهن ما جعل إلا وثيقة بالدين، فإذا لم يوف الغريم تعين بيع الرهن لوفاء الدين. هذا الوجه الشرعي الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

وأيضاً فالحجر على الغريم المفلس أمر شرعي، وقد حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه مع كونه من أفضل الصحابة وعلمائهم، وكان معاذ رضي الله عنه شاباً سخياً لا يمسك شيئاً، فيستدين ويعجز عن الوفاء، فحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وباع أمواله لوفاء ديون غرمائه. فلو اتبعت هذه السنة لصلحت معاملات الناس، ولزالت تلك العراقيل التي يعانونها. ويمكن أن الحكومة أيدها الله تقصد من تعميمها ما ذكره الفقهاء من أن المحجور عليه يترك له ما تدعو حاجته إليه.

وعلى كل فأنتم عليكم أن تحكموا بين الناس بالوجه الشرعي، وتبلغوا الحكم للطرفين، وترفعونه للجهات المختصة، ولابد سينفذ الحكم الشرعي بحول الله وقوته، على أننا سنكتب للجهات المختصة عن ذلك إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم. مفتي البلادالسعودية

(ص-ف ١١٩٨-١ في ٦ـ٥ـ١٣٨٥هـ)

(١٧٢٩ - قوله :- أو شرط إن جاءه بحقه وقت كذا وإلّا فالرهن له لم يصح الشرط وحده ؛ لقوله « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ »(١) وفسره الإمام بذلك .

لكن أحمد روى عنه رواية أخرى بصحة هذا الشرط ، وابن القيم وشيخه يريان أنه ليس فاسداً الشرط ولا الرهن ، ويقولان : إن غلق الرهن بالصورة المذكورة ؛ فإن من غلقه أن لا ينتفع به ، وهذا أنفع للمالك . (تقرير)

١٧٣٠ - س : إذا لم يأذن المالك والحيوان عليه خطر .

ج :- يرجع للحاكم عند التشاكس ، فإن قدر أن في الرجوع تأخيراً فيشهد على امتناعه ، فيمكن إذا ترافعا وأثبت استئذانه وامتناعه ثبت له الحق . (تقرير)

(باب الضمان ، والكفالة)

(١٧٣١ - كفالة التاجر عن عدة موظفين)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٤١٥٦ في ١٦ - ١٠ - ١٣٨١ هـ على المكاتبة المتعلقة بالكفالة الاعتبارية المطلوبة من المدعو محمد إسماعيل بهكلي الموظف بأمانة جمارك الجنوب ، واعتذار كاتب عدل جيزان من عمل الصك اللازم ، بحجة أن الكفيل قد سبق أن كفل غيره . إلخ .

(١) أخرجه الشافعي والدار قطني والحاكم والبيهقي وابن حبان .

وحيث تبين من خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشفوع بالأوراق رقم ١٠٠٩٨ في ٢٧ - ١٠ - ١٣٨١ هـ بأن توقف كاتب العدل عن إجراء الكفالة يتنافى مع ما جاء في خطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤٧ في ١٦ - ٩ - ٨٠ المبني على خطاب الديوان العالي رقم ٢٥٠ في ٤ - ٩ - ١٣٨٠ هـ المتضمن قبول كفالة التاجر لعدة موظفين ما دام لديه مالًا يفي بالتزاماته تجـاه الدولة .

فلذا اعتمدوا إبلاغ كاتب العدل المذكور بإجراء الكفالة تمشياً مع ما جاء في خطاب وزارة المـالية . ونعيد لكم طيه كامل الأوراق . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص - ق ٦١٧ - ٣ في ١٤ - ٣ - ١٣٨٢ هـ)

(١٧٣٢ ـ اذا كلفه اثنان ملتزم كل منهما بتسديد المبلغ فللغريم مطالبة من شاء منهما)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو المـلكي

وزيـر الداخلية الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد اطلعنا على المعاملة المرفقـة الواردة منكم برقم ٧٠٢٠ في ١٨ - ٦ - ٨٣هـ المتعلقة بالمبلغ المذكور المستحق لمحمود رحيمي بذمة الهارب عدنان السعدي ، وطلب فضيلة معـاون رئيس المحكة الكبرى بجدة عرض الموضوع علينا في أي من الشخصين زين العابدين أبي الجدايل كفيل الهارب عند استقدامه من الخارج وعبد الملك ابن عبد العزيز كفيل الحضور ملزم بدفع المبلغ المستحق لمحمود المذكور .

وعليه نفيدكم أن محمود رحيمي له مطالبة أيهما شاء ـ أي عدنان السعدي ، وزين العابدين أبي الجدايل ـ الذي ذكر القاضي المذكور أنه ضمن ما عليه من ديون ، وقال إنه هو المكلف بتسديد المبلغ المذكور المطلوب ، وأنه مستعد بدفعه ، وطلب مهلة شهرين من ٢٨ ـ ٤ ـ ٨٣هـ . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١١٩٩ ـ ١ في ١٢ ـ ٨ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٣ ـ غريم الغريم ليس بغريم)

الحمد لله . الذي ظهر لي ـ بعد تأمل الحكم الصادر من المحكمة الكبرى في أم القرى لأحمد ناظرين على مأمور بيت المال عثمان قـــزاز حال توليه الشرعي على تركة عبدالقادر عبده بتسليم المبلغ الذي ادعى به أحمد ناظرين على أخيه محمد ناظرين من تركة عبد القـــادر عبده المحفوظة لدى مأمور بيت المـــال عثمان قـــزاز حيث ثبت إيداع محمد ناظرين لعبدالقادر المبلغ المرسوم في صك الحكم ـ أن الحكم المذكور غير معتبر ، وأنه يتعين إعادة النظر في القضية المذكورة ويحكم فيها بمقتضى الأصول الشرعية ، وأن ما نص عليه فقهاؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ من أن غريم الغريم ليس بغريم على اطلاقه ، وقول صاحب « الكشاف » بعد عبارة الأصل : قلت : إن غاب ـ إلى آخـــره . ليس من تقييد كلام المتن في شي . يوضحه أنه لم يجعل غيبة الغريم ونحوها مثبتة لمطالبة صاحب الحق لغريم الغريم ، وإنما جعل له رفع الأمر إلى الحاكم فيأخذ حقه من غريم الغريم . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . قال ذلك

وأملاه الفقير إلى عفو مولاه ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٢٣ شعبان ١٣٥٩ هـ .

(هذه من الفتاوى التي حصلت عليها من ديوان جلالة الملك للشئون الداخلية)

(١٧٣٤ ـ اتفقوا على المعاونة والتضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـــر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٣٢٠٦ وتاريـــخ ١ ـ ٣ ـ ٨٣ هـ وعلى ملحقها رقــم ٢٤٣٥ وتاريخ ٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٢ هـ الخاصة بموضوع الاتفاق الحاصل بين قبيلة البناء ، والمصدق عليه من بعض قضاة رجال المع المشتملة على خطاب فضيلة قاضي رجال المع رقم ١١ وتاريخ ٥ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ . المتضمن أن نزاعاً حصل بين بعض أفراد قبيلة البناء وزعت نقود كانت قد ترتبت على بعضهم أسباب خيانات ، وطلب الذين ترتبت عليهم الأروس معاونة الآخرين لهم بداعي أن تلك الخيانات كانت خطأ في مدركهم ، وأنهم قد اتفقوا من زمن قديم على المعاونة والتضامن فيما يحدث ضمن حدود القبيلة ، أبرزوا صورة الاتفاق مصدقاً عليه من قاضيين هما الشيخ إبراهيم بن زين العابدين والشيخ صالح بن عبد الله العنقري وقد كانا في قضاء تلك الجهــات . كما يتضمن خطاب القاضي أنه لم يتعرض له بنفي أو إثبات حيث مرد مثل هذا إلى رئاسة القضـــاء .

وقد اطلعنا على صورة الاتفاق، ولا بأس به، وفيه أصل من أصول التضامن والتعاون والتآلف، ونسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين إلى التعاون والتآلف والتآزر، تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» (١) وقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ» (٢) وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

رئيس القضاة

(ص – ق ٥٢٠ – ١ في ٥ – ٤ – ١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٥ – لا يبروء الغريم بتسليم المبلغ للضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فتجدون برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٩٨٤٧ – ١ وتاريخ ١٩ – ١٠ – ١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى محمد بن عايض ضد محمد ابن ناصر بن مطلق في مبلغ ٢٣٠٠ ريال. ونشعركم أنه جرى الاطلاع على الصك الصادر في القضية من فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن هويمل رقم ١٤٢٠ – ١ وتاريخ ٢٢ – ٨ – ٨٠ هـ المتضمن ثبوت ضمانة المدعي على المدعى عليه، وإفهامه بتسليم المبلغ المدعي به للضمين، وأن البيت رهن لمحمد بن خريف، فإذا بيع وسلم لمحمد ابن خريف حقه ١٦٣٠ ريال يسلم الباقي للضمين.

---

(١) وشبك بين أصابعه، أخرجه الشيخان والترمذي.
(٢) متفق عليه.

وبدراسة هـذا الصـك لاحظنا ما يـلي :

أن فضيلته حكم بتسليم المبلغ المدعى به للضامن ، وهذا ليس بظاهر ؛ لأن ثبوت ضمانته لا توجب تسليمه المبلغ المدعى به ، ولا يبرأ الغريم بتسليمه له ؛ لأنه ليس صاحب الدين ، ولا وكيلا عنه في القبض ، ولم يؤدي الدين؛ ولكن يكلف ابن مطلق بتخليص الضامن بأداء الحق لربه إن كان ضمن بإذنه ، قال في « الإقناع » : وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طولب بـه إن كان ضمن بإذنه وإلا فلا ؛ لكن إن أدى الدين فله المطالبة بما أدى .

أما ما يدعيه محمد بن ناصر بن مطلق : من أن في البيت المحكوم ببيعه ثلثاً للميت . فالنظر في هذه الدعوى من اختصاص حاكم القضية . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص–ق ١٠٢٣ في ٣–١١–١٣٨٠ هـ

(١٧٣٦ ـ الكفالات المجملة على أصحاب المهن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٠٥٤ ـ ٣٦٧ وتأريخ ١٤ ـ ٨ ـ ٨٧ هـ المتضمن استشكالكم لموضوع الكفالات التي تأخذها البلديات على أصحاب المهن من دون تقدير مبلغ الكفالة ، وذكر وقتها ، وبيان المكفول له ، وما يترتب على هذه الجهالة من مشاكل . وما ارتأيتموه من تحديد ما ذكر حفظاً لحقوق المواطنين ، وتخفيفاً لما يقع من المشاكل .

لقد اطلعنا على ما ذكرتم والموضوع يحتاج إلى علاج من قبل المسئولين الذين وضعوا هـذه الأشياء . وأما بالنسبة إلى حكمها فلا يخفاكم كلام الفقهاء بأنه يجوز ضمان المجهول إذا آل إلى العلم ، وضمان السوق ، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هـذا ، فعليكم بمراجعة كلامهم . . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٤٠٥٥ ـ ١ في ١ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٧٣٧ ـ اذا أحضروا كفيلا غارما . . أطلق سراحهم بجميع الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة

لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطابكم لنـا برقم ٢٤٤٩٥ وتاريخ ١٩ ـ ١٢ ـ ١٣٨٠ هـ على الأوراق الخاصة بقضية الهوشة التي حصلت بين آل قشموط وبين دهيمان ومحمد ابني مساعد بن ناشي السبعان ورفيقهما خالد .

ونشعركم أن الذي نراه أنه متى أحضر المحكوم عليهم كفيلا مليئاً غارماً يضمن ما لزمهم ، وتعهد بتسليمه بعد مضي المدة التي أشرتم إليها وهي ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إطلاق سراحهم ، من غير أن يقيد ذلك بحالة عجزهم ، فلا مانع من إطلاق سراحهم ؛ لكي يتمكنوا من جمع الدية المحكوم بها عليهم ، وذلك بعد كتابة ضمان الكفيل لدى إحدى المحاكم الشرعية ، وبعد إكمال ما أشرنا إليه في خطابنا السابق عطفاً على ما قرره القضاة من أخذ كفالة قوية

على كل من الطرفين بعدم الاعتداء على الطرف الآخر في المستقبل .

والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص-ق ٦٧ في ٢٥-١-١٣٨١ هـ)

(١٧٣٨ - رجوع أصحاب الحوالات على ادارة البريد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض نايف بن عبد العزيز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٤٩٩٣ وتاريخ ٢٨-٥-٧٤ هـ المتعلقة بقضية موظف البريد عبد الرحمن . . . . . .

وأرفع لكم أن الذي ظهر لي في المسألة رجوع أصحاب الحوالات على إدارة البريد ؛ لأنها هي التي يقصدها الناس ويثقونها ، دون معرفة أي شخص كان ، وإدارة البريد تطالب هذا الخائن أو كفيله إذا كان له كفيل .

أما الرهون فإنها تباع وتوزع على الغرماء بقدر ديونهم . هذا إن لم تكن تلك الرهون مقبوضة ، فإن كانت أو شيء منها مقبوضاً يتصرف فيه مرتهنه بالتأجير ونحوه فإن القابض للرهن يقدم بقيمته على الغرماء الذين لم يقبضوا شيئاً منه . هذا والله يحفظكم .

(ص-م ٧٣٢ في ٢١-٦-١٣٧٤ هـ)

(١٧٣٩ - اذا أعسر الكفيل وهرب المكفول الى بلاد أخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقــد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٠٨٢٩ وتاريخ ٢ـ٩ـ٨٤هـ المتعلقة بالحقوق التي على الدمرداش أحمد لجملة أشخاص ، وبعد أن هرب طولب كفيله فهد السليمان المشوح بأدائها فادعى الاعسار ، وبتتبع أوراق المعاملة وجدنا الصك الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض محمد ابن الأمير برقم ٢٨٧ وتاريخ ٢٤ـ٤ـ٨٣هـ المتضمن الحكم على فهد بن مشوح بالبحث عن مكفوله وإحضاره لغرمائه أو تسليم ما عليه لهم بموجب كفالته ، ثم إن المذكور سجن مدة ، ثم صدر بحقه الصك الشرعي رقم ٦١٢ وتاريخ ١٢ـ١٠ـ٣ ٨٢هـ المرفقة صورته بهذا ، والمتضمن ثبوت إعسار فهد بن مشوح ، وإطلاق سراحه من السجن ، وإنظاره إلى ميسرة .

وبتأمل ما ذكر لم نــر بما أجراه حاكم القضية بأس فيما يتعلق بفهد بن مشوح .

أما هذا المتحيل (الدمرداش) فلا ينبغي أن يترك ؛ بل يتعين على الجهة المختصة بذل ما يمكنها حتى يعثر عليه ويستوفى منه حقوق غرمائه ، لاسيما وهو قد خرج من المملكة بطريق غير مشروعة ، ثم دخل إليها بمثل ما خرج . وأخيراً خرج إلى الكويت بطريقة احتيالية ولم يتحصل على إقامة طيلة مكثه في البلاد . هذا وإن حفظ حقوق الرعية من الواجبات الشرعية « وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . والله المــوفق ، والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٠٩٦ ـ ١ في ٢٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٧٤٠ ـ اشعار الكفلاء قبل تسفير المكفولين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية

الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

رفع لنا فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض خطاباً برقم ٤٧٧ ـ ١ في ١٨ ـ ١ ـ ٨٣ هـ بخصوص الأشخاص غير المرغوب في بقائهم بالبلاد ويجرى إبعادهم بناء على أوامر سامية ، وقد يكون هؤلاء المبعدون عليهم ديون ، ولهم كفلاء ، فيقدم صاحب الطلب دعوى على كفيل الشخص المسفر يطلب وفاء ما على مكفوله ، فيعلل الكفيل بأن مكفوله سفر للخارج بدون علمه .

ويرى فضيلته استحسان إشعار الجهة المختصة كفلاء هؤلاء قبل تسفيرهم ؛ لمعرفة ما إذا كانوا مستعدين بوفاء ما عليهم من حقوق ، أم لا ؟ وفي حالة كون الكفلاء غير مستعدين للوفاء يكلف المدين ما عليه قبل أن يجري إبعاده . ولموافقتنا على ذلك نأمل من سموكم الاطلاع والإفادة بسرعة عما ترونه حيال هذا . حفظكم الله .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١٢٣٨ ـ ٣ في ١٦ ـ ٢ ـ ١٣٨٣ هـ)

(باب الحــوالة)

(١٧٤١ ـ الاحالة على الرصيد غير صحيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبهـا

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤١١ وتاريـخ ٨ـ٣ـ٨٣هـ الخاصة بدعوى يحيي بن خزيم ضد علي بن عبد الله عسيري في مبلغ ، وقد جرى الاطلاع على خطابك المشار إلى رقمه وتاريخه أعلاه ، المتضمن استرشادك عن هذه القضية التي خلاصتها : أن علياً قد أحال يحيي على رصيد له عند راشد .

وعليه نفيدك بأن هـذه الحوالة غير صحيحة ؛ لفقد شرطها ، وهو كون المحال عليه ديناً مستقراً في ذمة . والواقع في هذه المسألة أن المحال عليه رصيداً أي أمانة .

وهناك ملاحظة على خطابك الأول ، وهي أنه جاء فيه قولك : ولا يمكن المحال على مليْ الرجوع على المحيل إذا رضي بالحوالة . إلخ . فاشتراطك رضى المحال هنـا يظهر أنه صدر عن سهو ؛ لأنه متى تمت شروط الحوالة وكانت على مليْ فإنه لا يشترط رضى المحال ، بل يتبع المحال عليه مطلقاً ، عملا بظاهر النص . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١١٧٠ ـ ٣ ـ ١ في ٢٣ ـ ٤ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٧٤٢ ـ قوله : سـواء أمكن استيفاء الحق أو تعـذر لمطـل أو فلس أو مـوت أو غيرها .

والرواية الأخرى أنه إذا تبين مفلساً فله الرجوع . لكن يمكن أن يفرق بين من تخفى أحواله ، ومن لا تخفى . فإن كان لا تخفى فهو مفرط ـ ولعله يكون إذا أحيل رجع ، هذا قريب على كل حال .

أما إذا كان عالمـاً فهو الذي اختار لنفسه .

أما إذا كان مماطلا ولا يعلم أو مفلساً ولم يعلم فالأصول تقتضي أن له الرجوع إذا كان من الأمور التي قد تخفى . أما إذا كان من الأمور التي لا يخفى مثلها فلا .

فإذا كان الناس يحسبونه صاحب عقار الذي لا يقدر إلا ببيعها . الظاهر أنه تصح لأنه مال ، ويمكن تصرفه فيه .

(تقـرير)

(١٧٤٣ ـ تحاويل رؤساء الشركات على المشترين حوالة لا قسمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

في الريـاض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٨١٦ وتاريخ ٢٢ـ٣ـ١٣٨٢هـ المتضمن الاسترشاد عن أربع مسائل ذكرت أنها مهمة وكثيـرة الوقوع لديكم ، وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : مسألة تحاويل رؤساء شركات الأراضي إذا اشترى رئيس الشركة أرضاً واشترك معه آخرون بنفس القيمة وكان

الرئيس مفوضاً على البيع وقبض الثمن أو التحويل عليه ثم قسمت الأرض قطعاً وبيعت على عدة أشخاص وقام الرئيس بإعطاء المشتركين معه حوالات على المشترين كُلّاً بقدر حصته . فهل تعتبر هذه حوالة شرعية ؟ أم من باب قسمة الدين في الذمم . إلخ ...

والجواب : الحمد لله . الظاهر أنها تعتبر حوالة ، فما دام بيع تلك القطع صحيحاً فإن الثمن أصبح ديناً مستقراً بذمة المشتري ، فإذا تصرف رئيس الشركة بهذا الثمن بقبض أو تحويل عليه فتصرفه صحيح ؛ لأنه نائب الشركاء ومفوض منهم جميعاً بحكم دخولهم تحت رئاسته ورضاهم بتصرفاته ، فتحويله على القيمة شخصياً من المشتركين بمثابة ما لو اتفقوا وأحالوا هذا الشخص على الدين المستقر بذمة المشتري ، وهذا ظاهر لا محذور فيه.(١) .

(ص-ف ٢٢٩٥ وتاريخ ٢١٨-١١-١٣٨٢هـ)

(باب الصلح)

(صلح الاقرار)

(١٧٥١ - قوله :- وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا . . . لم يصح .

هذه مسألة « ضع لي وتعجل » وفيها خلاف ، والظاهر ما فيه دليل يمنع من ذلك ، والأصحاب يمنعون من ذلك .

(تقرير)

(١) وبقية المسائل تاتي في أبوابها - ان شاء الله .

(١٧٤٥ – قوله :– ومن علم بكذب دعواه لم يبح له العوض .

ومثله الذي لا يدري هل هو محق أولا ؛ فإنه لا يحل له إلا بالطريق الذي يجزم أنه مستحق له . (تقـرير)

(١٧٤٦ – قولـه :– وإن صـالح عن دين بجنسه لم يجـز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة .

وأما إذا كان على وجه طيب النفس في التنقيص فيجوز من باب الحطيطة ، وقصة والد جابر من هذا ، وهذا جار في جميع الربويات إن كان على وجه المعاوضة ما جاز ، وإن كان على وجه الحطيطية جاز .

(تقرير ٧٩هـ)(١)

(١٧٤٧ – الصلح عن الارث الشرعي)

وأما الصلح عن الإرث الشرعي فإنه متى كانت التركة غير معلومة فإنه يجوز الصلح ، وإن كانت معلومة فالصلح لا يجوز ، وإنما يجوز في هذه الحالة الإسقاط ، فإذا قال : قبلت هذا من إرثي وسمحت عن الباقي . جـاز ، وفي بعض أحوال المسألة خلاف .

(ص–ف ٧١٣ وتاريخ ١٧–٦–١٣٨١هـ)

(١٧٤٨ – اذا عجز المدعى عليهم عن حصر الورثة أصلح بينهم أنصافا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٢٤ في ١٣ – ٣ – ٨٨هـ بصدد قضية الحنا كا مع آل مشوح الذي ذكرتم فيه أن المـدعى عليهم قد عجزوا

---

(١) قلت :– وتقدم في (باب السلم) بحث أخذ عوضه مبسوطا ، فليرجع اليه من اراده .

عن إثبات حصر ورثة مطلق ، وأن علي الصالح الخليفة لم يستطع إثبات حصر ورثة منيرة إبنة خليفة التي هي من جملة ورثة نورة بنت مطلق ، وترغبون الإفادة بما يقتضيه رأينا .

وعليه نشعركم بأنه ما دام أن إنهاء الحكم يتوقف على حصر الوراثة من أجل اليمين ، وقد ذكرتم أن المدعى عليهم قد عجزوا عن لإثبات حصر ورثة مطلق وورثة منيرة المذكورة أعلاه ، فإنه ينبغي إجراء الصلح بينهم ، على أن يقسم العقار المتنازع عليه بين المدعين والمدعى عليهم أنصافاً . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص-ق ١٥١٩-٣-١ في ١٤-٥-١٣٨٨ هـ)

(١٧٤٩ ـ اذا وجد بينة بعد الصلح)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إذا وجد أحـد المتداعيين بينة على ما ادعاه بعد صدور الصلح الذي لم يرض بـه إلا لعدم اطلاعه على البينة .

فالذي اطلعنا عليه من كلام بعضهم أن المذهب عدم نقض الصلح . واختيار الشيخ تقي الدين نقض الصلح ؛ لأنه إنمـا صالح مكرهاً في الحقيقة ، إذ لو علم البينة لم يسمح بشيْ من حقه .

(الدرر جزء ٥ ص ١٣٩)

(١٧٥٠ ـ قوله : وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قـراره لواه . إلخ .

حتى لو لم يكن منه أي إضرار ، أو منه منفعة ؛ فإن الأمر إليـه ، فساغ له أن يزيل ملك الغير عنـه لتمكنه من الاستعمال ، أو لم يكن مستعملا له فإنه إخلاء ملكه . (تقـرير)

١٧٥١ ـ ٢ قوله : وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره .

يطلب من صاحب الشجرة إزالة ذلك العرق ، فإن أبى فله إخلاء أرضه ، وفي الحديث « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » وإن لم يكن هو ظالماً فإن هذا العرق يفعل مثل ما لو قصد ذلك صاحب الشجرة . فالحاصل أنه تفريغ لملكه من ملك غيره . (تقرير ٥٩ هـ)

(١٧٥٢ ـ قوله : ولا يجبر المالك على الإزالة .

هذا على هذا القول . وعلى القول الآخر وهو أولى وأقرب أنه يجبر المالك فإنه واجب عليه إخلاء ملك غيره فيتعين عليه الإخلاء . (تقرير)

(١٧٥٣ ـ قوله : وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز .

لما فيه من الجهالة على هذا القول . والقول الآخر الجواز ، وهو أولى . (تقرير)

(١٧٥٤ ـ قوله : ويجوز في الدرب النافذ فتح والأبواب للاستطراق .

سواء الشوارع الكبار أو الصغار . أما إن كان فيه مضرة كمقابلة باب آخر قد سبقه منع من أجل ضرر الآخر . (تقرير)

١٧٥٥ ـ وأما الناحية الثانية بالنسبة لما تقتضيه المصلحة العامة من توسيع الشوارع وإصلاح الطرق ونحو ذلك ، وهذا يجب على القائمين به تحري العدل والإنصاف بحق الجميع ، وإزالة الضرر ، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(اهـ من فتوى في الشفعة برقم ١٥٢٤ في ٢٩ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٧٥٦ ـ فتح الأبواب والطرق على الطريق والمرفق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧٩٧ ـ ٢ في ٢٣ ـ ٧ ـ ٧٧ . الدائرة حول دعوى عبدالمحسن بن عبيد ضـد عثمان بن مفيز في الأرض المسماة (فيدجويعـد) ببلدة التويم ـ وبالإشـارة إلى خطاب سموكم برقم ٥٣٤٠ـ ٣ في ٧ ـ ٨ ـ ٧٧ هـ .

نفيد سموكم أننا قد انتدبنا الشيخ راشد بن خنين عضو الرئاسـة ومعه هيئة النظر خارج البلد بالرياض عبـد العزيز بن حمود وصالح الرويتع للنظر في تلك القضية ، واتضح لنا من قرار الهيئة المرفوع لنا عدم وجود مضرة على أهل التويم في فتح عبد المحسن وشركائه أهل الطالعة أبواباً على الطريق الذي في شرقي (فيدجويعد) مما يدل عليه حكم الشيخ عبد الله العنقري رحمه الله من : أن (فيدجويعد) مرفق لأهل التويم مجتمع لمواشيهم وطريق لهم إلا إن أثبت ورثة عثمان ابن عبيد أن أباهم تملكه بشراء أو غيره من يد مالك له . وبنـاء على ذلك فإننا نرى أن لأهل الطالعة الحق في فتح أبواب وطرق على الطريق المذكور ؛ لأن (فيدجويعد) طريق ومرفق عام لأهل تلك البلـدة .

والله يتولاكم . والسلام .

(ص ـ ق ٢٣٣ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٧٥٧ ـ لا ينقل الطريق عن محله الا باتفاق المستحقين)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجلالة الملك
ورئيس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً لبرقية جلالتكم المدرجة رقم ١٠٧١٥ في ١٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ ومشفوعه ما رفعه لمقامكم جرمان مشبب عبد الله بدوي ومحمد بن عبد الله بصدد شكواهما ضد قاضي باللسمر .

ونفيدكم حفظكم الله بأننا كتبنا لفضيلة القاضي خطابنا المرفوع للاطلاع والإفادة عن قضية المذكورين ، فوافانا بخطابه المرفق رقم ٣٩٧ في ٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٨ هـ مشفوعه معاملة القضية الصادر فيها الصك من فضيلته رقم ٢ في ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ والمظهر بقرار هيئة التمييز رقم ٩٦٩ في ٢٧ ـ ٣ ـ ١٣٨٨ هـ أن منع الطرفين من الإحداث في الجبال الموات الموضحة أسماؤها وحدودها في هذا الصك ، وأن تبقى مرعى ومنتفعاً لعموم المسلمين . لا يلاحظ عليه بشيء .

أما رأي القاضي نقل السبيل ـ أي الطريق ـ من محله الحالي إلى غيره وإعطاء المدعي سبعة أمتار عن شمالي داره وسبعة أمتار غربيها . ففي غير محله ؛ بل يبقى الطريق في محله ، ولا ينقل إلا باتفاق الجميع ورضاهم .

لإحاطة جلالتكم بما انتهت عليه . والله يرعاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٦٩٤ ـ ١ في ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٧٥٨ ـ اذا كان طريقا مختصا ثم جعل نافذا ثبتت له أحكام النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكـم برقم ١٦٦٣٠ وتاريخ ١٦ ـ ٨ ـ ٧٩هـ المختصة بطلب ناظر وقف ابن زياده منع السادة العلويين من فتح باب دكان في محل نافذة بيتهم مقابل دكان ابن زياده على الممر الذي كانوا يستطرقون منه . كما جرى الاطلاع على ما أرفق بالمعـاملة أخيراً من الجواب على الأسئلة الموجهة في خطابنا المرفق لسموكم برقم ٦٦٥ وتاريـخ ٢٩ ـ ٥ ـ ٧٩هـ وعلى الخرائط التى تبين موقع النافذة والدكاكين وصفة الاستطراق .

وبتأمل ما ذكر وإعادة النظر في صك الحكم الصادر من الشيخ عبدالله مغربي برقم ٥١ وتاريخ ٢٨ ـ ٨ ـ ٧٩هـ المتضمن السماح للسادة العلويين بفتح الدكان المذكور ؛ لأن المرور أصبح طريقاً نافذاً ، ولثبوت حق الاستطراق للعلويين من قديم ، وجدنا ظاهـره الصحة . ويوضحه أن هـذا الممر كان مختصاً لاستطراق العلويين ولا يشاركهم فيه أحد غير أهل حوش ابن زيادة ، فلو أراد السادة منع ورثة ابن زياده عن فتح أبواب دكاكين مقابل بابهم ونوافذهم أو منع استطراق الناس من طريقهم الخاص بهم لساغ ذلك ، فلا أقل من أن يجعلوا كغيرهم من المسلمين ، ويؤذن لهم بالتصرف بجدارهم

ونوافذهم وأبوابهم بما فيه مصلحتهم، وبدون ضرر على أحد، كما فعل ابن زياده، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». ومن القواعد الشرعية أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فحينما كان الطريق مختصاً فله أحكام الطريق المختص، وحيث جعل طريقاً نافذاً عاماً للمسلمين فله أحكام الدرب النافذ من جواز فتح الأبواب على المعروف المعتاد بين الناس. والله يحفظكم.

(ص-ف ١١٩٣ في ١٠-٦-١٣٧٩ هـ)

(١٧٥٩ - قوله: لا إخراج روشن على أطراف خشب.

ويقال له: (جناح)، ويقال له: (طرمه). سواء كان صغيراً أو كبيراً، واختيار الثلاثة الجواز إذا لم يكن ضرر على المارة ولا على الجيران، وهذا أولى.

ونحو الخشب أعمدة من حديد طوال يوضع الخشب على رؤوسها. وهذا في الحقيقة هو (البلكونة) وأمثالها كل شيء يؤخذ من هواء الطريق. (تقرير ٥٩ هـ)

(١٧٦٠ - قوله: ولا إخراج ساباط.

وهو الجسر ويسمى (المجبب). أما إذا كان مرتفعاً ولا يضر على أحد فلا بأس. وإن كان يضر الراكب أو كان أولاً رفيعاً ثم ارتفع السوق لزمت إزالته. (تقرير)

(١٧٦١ - قوله: ومسطبة.

وهي (الحبس) تحت الجدار، ولا تجوز أبداً؛ لأنها من غصب الطريق، والناس الآن ركبوا الصعب والذلول، فلا يجوز الأخذ

من الطريق أبداً ولو أساس جداره . ومثله التراب الكثير الذي يزبر تحت الأساس فالكل فيه ضرر وتضييق وظلم . (تقـرير)

(١٧٦٢ ـ قـوله : وميـزاب .

والقول الآخر الجواز ، وهو الصحيح ، والحاجة داعية إليـه . أما كونه منخفضاً فيزال برفعه ، فان كان السطح منخفضاً فيجعل الميزاب قصيراً أو جص يباري الحائط . وإن كان يخرج منه مـاء كثير غير ماء السيل كونه ينزلق فيه من يمـر أو يلوثه فيضر .

(تقـرير)

(١٧٦٣ ـ فتح باب على موات الباطن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان

قاضي القويعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن الأرض السبالة التي على الباطن ، وبجانبها أرض من موات الباطن ، وأراد جارها أن يفتح عليها باباً ، وصـار بينهم نزاع فيما ذكر ، وذكرت أنك عرضت عليهم الصلح إلى آخر ما ذكرت .

والجواب : الحمد لله ـ إن كانوا قبلوا الصلح الذي عرضت عليهم فالصلح خير ، وإن لم يقبلوا فاحكم بينهم بما يظهر لك ، وبما فهمته من ما تعارف عليه الناس فيما قابل أملاكهم من الباطن ، وبما يظهر لكم من كلام أهل العلم وعمل القضاة الذين تولوا قبلكم ، والله يحفظـكم . في ٥ ـ ١٣٨٠ هـ .

(ص ـ ف ، ٧٣٧ في ٢١ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٧٦٤ ـ ازالة البناء المحدث في الطريق النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

وصلني كتابك رقم ١٠٤ في ٣-٣-٧٩هـ الذي تسفتي به من خصوص دعوى جهيم بن ضمير ضد نازل الخطيب الرويلي بشأن ما أحدثه الأخير من البناء في الشارع .

والجواب : الحمد لله - إن كان هذا الطريق الذي أحدث فيه البناء نافذاً ، فإنه يجب عليه إزالة ما بناه ، ولو أذن له جيرانه ؛ لأن الحق فيه لجميع المسلمين ، والإذن من جميعهم غير متصور ، فلا يمكن من إحداث ما يضر بهم . وأما إن كان الطريق غير نافذ وثبت لديكم رضاء أهله ببنائه فإنه يملكه بذلك ؛ لأن الحق لهم . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص-ق ١١٦ في ١٥-١-١٣٨٠ هـ الوارد رقم٢٢٦ في٩ - ٣ - ١٣٧٩ هـ)

(١٧٦٥ ـ ازالة ما يعيق مرور السيارات في الأرض البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقـام رئاسـة مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٧٠ وتاريخ ١٠ - ١٠ - ١٣٨٠ هـ المتعلقة بتظلم عواض بن دخيل الله العصيمي من الحكم الصادر

عليه من الشيخ حسن يابصيل في قضية الممر المتنازع عليه فيما بينه وبين مستور الجصير، وقد كتبنا لنائبنا في المنطقة الغربية لتزويدنا بصورة الحكم المذكور وصورة ضبط جلسات المحاكمة ، فوافانا بهـا رفق خطابه رقم ١٢٥٦٠ في ٢٦-٨-١٣٨٠هـ .

وبتتبع المعاملة ، وتأمل صورة ضبط جلسات المحاكمة ، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف بعدد ٢٤ في ٢٦-١-٨٠هـ المتضمن أنه بناء على الصك الصادر بعدد ٥٣٨ في ٢-١٢-٧٧هـ المتضمن أن الأرض الفضاء الباقية من بعد خليج جايل غرباً إلى جبل قامة تبقى على حالتها بدون تعرض لها من الطرفين ، وذلك برضاهما واتفاقهما ، وأن الحاكم أجاز هذا الصلح المذكور .

وبناء على أنه ثبت لدى الحاكم بالبينة المعدلة حسب الأصول أن المدعى عليه عواض العصيمي قد منع المدعي مستوراً من المرور بالسيارة في الأرض البيضاء الواقعة شرقي القامة بوضعه عقماً ، وحيث الأمر كذلك فقد أُلزم المدعى عليه بإزالة ما يعيق مرور السيارة في الأرض البيضاء المذكورة ، وعدم منع المدعي من المرور بالسيارة . إلى آخر ما ذكر - بدراسته وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لتظلم المشتكي . والله يحفظكم . (الختم)

(١٧٦٦ - تلطيف البتر التي تمسك الشبك على طريق وان حصل منها ضرر أزيلت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإليكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٠٧٠٩ وتاريخ ١٣ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ بشأن قضية جبليص بن هتيلة مع حبيب بن بيان

ونشعر سموكم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن ما حكم به الشيخ سليمان بن عبيد في قراره المرفق برقم ٤١٠٢ - ١ وتاريخ ٢٣ - ٨ - ٧٩ لا يتعارض مع الورقة المصدقة من الشيخ سليمان بن خزيم بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٦٦ هـ لأن هذه الورقة تتضمن تراض الطرفين على حدود موضحة في الورقة ، وعلى أن ابيان يجعلون سلسلة على حدودهم ويجعلون لها خمسة كبوش ، والشيخ ابن عبيد لم يقرر حول هذا شيئاً ، وإنما قراره يتعلق بالطرفين اللذين حصل فيهما الدعوى ، وبالشبك الذي يطالب ابن حبليص بوضعه على ملكه .

وبدراسة ما قرره الشيخ ابن عبيد في قراره المشار إليه وجد ظاهره الصحة . إلا أننا لاحظنا أن هيئة النظر التي انتدبت للنظر في موضع النزاع لم توضح مقدار كل بترة من البتر التي ترى أن لحبليص وضعها لتمسك الشبك الذي يريد وضعه على ملكه . وحيث الحال ما ذكر فالذي يتعين في هذا هو تلطيف البتر مهما أمكن بقدر ما تمسك الشبك فقط ، وإن حصل منها ضرر في المستقبل أزيلت . وأما حكم الشيخ بن مهيزع فلم نطلع عليه ؛ لأنه ليس مع أوراق المعاملة ، ولم يقدم لنا من أحد الطرفين المتنازعين بعد طلبه منهما ، وقد جاء في الورقة المصدوقة من الشيخ ابن خزيم أن ذلك التراضي الذي وقع بينهم يكون ناسخاً لجميع ما معهم من الأوراق . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٥٩ في ٢٥ - ١١ - ١٣٧٩ هـ)

(١٧٦٧ ـ اجراء الماء في ساقي مع الطريق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحـريق

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنرفق لك بهذا الأوراق الواردة إلينا منك برقم ٤٧٩ وتاريـخ ٢٤-١٢-١٣٧٩هـ الخاصة بدعوى إبراهيم الرافعي وعبد العزيز ابن محمد بن ضويان ضد محمد بن مهيدي وعبد اللطيف بن سعود ابن عجلان في السـاقي الذي أجراه ابن مهيـدي من ملكه لملك عبد اللطيف المذكور ؛ لأنه في يده بالمساقاة مـدة سنين ، ويدعى الرافعي وابن ضويان أن في إجرائه ضررا ؛ لأنه يمر مع السوق العام ، وفيه أيضاً ضرر على البيوت المجاورة له التي لهما ولغيرهما .

وحيث قرر سلفك في الحكمين الصادرين منه ما معناه أن الساقي يمشي مع انتفاء الضرر ، وقال في الأخير منهما الصادر بتاريـخ ١٨-١-٧٩هـ : فإن ثبت ضرر فيما بعد فيزال ، وقد جاء في خطابك المرفق بهذا بالرقم والتاريخ الموضحين أعلاه أن جريان المـاء مع الطريق لا يخلو من مضرة على أهل البيوت المجاورة له . إلى آخـر ما ذكرته ؛ فإنه ينبغي أن تنتـدب شخصين موثوقين وبعيدين عن التحيز لأحد طرفي النزاع للنظر في الساقي المذكور ، فإذا قررا وجود ضرر من الساقي منع من إجرائه ، وإذا كان ثم خضرة يخشى هلاكها والحالة ما ذكر فيعطى مهلة لسقيها . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص-ق ٤٣٠ في ٢٠-٥-١٣٨٠ هـ)

(١٧٦٨ ــ السكوت على الميازيب مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة لنا رفق خطابكم رقم ٤٨٣١ وتاريخ ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ بشأن دعوى آل فريان مع محمد عمر باسودان بخصوص الميازيب التي أحدثها على صنع الصفرة . ونشعركم أنه قد جرى الاطلاع على خطاب فضيلة الناظر في القضية الشيخ عبد العزيز بن داود الموجه لكم برقم ١٨٣٦ وتاريخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ والذي قال فيه : إنه راجع كلام العلماء في مظانه ، وبحث مع الإخوان من طلبة العلم ، ومع ذلك أشكل عليه وضع هذه الميازيب . إلى آخر ما ذكره ، وختم خطابه بطلب إبداء رأينا في هذه القضية .

وعليه فالذي نراه أن مجرد السكوت في مثل هذه القضية لا يوجب التملك ، حيث أن ملكية هذا الصنع ثابتة لآل فريان وشركائهم ، ولم يدع صاحب هذه الميازيب أنه وضعها بمسوغ شرعي والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٤٧٤ ـ ١ في ٢٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٧٦٩ ــ فتح الأبواب على سكة سد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ثادق المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٨٩ وتاريخ ١٢ ـ ٢ ـ ١٣٨٤ هـ الذي تسترشدون فيه عن حكم وصية ناصر بن علي الجبري الذي

أوصي بقسمة بيته الواقع في سكة سد غير نافذة ، وأن يجعل منه سوق ينفذ على تلك السكة ، كما جرى الاطلاع على معارضة أهل تلك السكة ، وتضررهم من أحداث نافذ على سكتهم ، وطلبهم إبقاءها كما كانت .

وبتأمل الجميع وجد أن هذه السكة ما دامت غير نافذة فهي خاصة بأهلها ، فلا يجوز لأحد منهم ولا من غيرهم أن يحدث فيها بشيء إلا برضاهم ؛ لأنها ملكهم ، فلم يجز التصرف فيها إلا بإذنهم صرح بذلك الفقهاء ، وسواء كان هذا التصرف من أحد الجيران في حياته أو بوصية منه بعد موته فلا فرق ، وهذا إنما هو ارشاد لك كتطلبك ، فعليك أن تجتهد في المسألة ؛ وتراجع كلام العلماء ، وتحكم فيها بما يظهر لك . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٥٦٦ ـ ١ في ٢٧ ـ ٢ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٧٧٠ ـ منع تعبير السيل مع ملك الغير بلا اذنه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيد سموكم أنه قد حضر لدينا عبد الله بن محمد بن مهنا أصيلا عن نفسه ووكيلا عن بقية ورثة أبيه ، وحضر معه ناصر بن عبد الرحمن بن فرحان وكيلا عن ورثة محمد بن فرحان ، وذلك بعد امتناع قاضي الحوطة الشيخ عبد العزيز بن عجلان عن إكمال النظر في دعواهما المتعلقة بربع البخايت الذي اشتراه محمد بن مهنا من ملك آل فرحان ووقفه معبراً لفضيل سيل أهل القويع . فادعى

ناصر المذكور أن في إجراء السيل مع السهم المذكور ضرراً على أملاك موكليه ، مالم يؤمن بتنفيذه إلى الباطن ، مع ضبط المجرى بحصى وجص . ولدى إفهام عبدالله ما ادعى به خصمه اعترف بحصول الضرر ما لم يؤمن المجرى بما ذكره الخصم ، وادعى أن والده لم يوقف على المجرى ما يصلح به ، وأنه لا يتمكن من تنفيذ المجرى إلى الباطن لعدم سماح أهل الأملاك المجاورة بذلك ، وقد اعترف ابن فرحان بعدم سماح أهل الأملاك المجاورة بما ذكر ، وادعى أن محمد والد المدعي قد أوصى بإصلاح المجرى من ماله ، فطلبنا منه البينة على ذلك فلم يثبت بينة سالمة من الطمن .

وحيث ثبت كون جعل السهم المشار إليه معبراً للسيل فيه ضرر على الجيران إن لم يؤمن بتنفيذه إلى الباطن مع حفظ المجرى بما يلزم لسلامة الجيران من ضرره ، وذلك لا يلزم ورثة ابن مهنا القيام به ، فيتعين والحالة ما ذكر منع تعبير السيل مع السهم المذكور ، ويبقى هذا السهم غير معبر في الوقت الحاضر ، ويلزم آل مهنا حفظ سيل أملاكهم وعدم تعبيره عليه ، كما يلزم ردم المقطع الذي أحدث على السهم المذكور حتى يعود كحالته الأولى بموجب نظر هيئة تنتدب لذلك ، فإن اعتدى آل مهنا بتعبير السيل على ذلك السهم قبل تأمينه بما ذكر فعليهم التعزير ، والغرامة لما أفسده السيل ، وبهذا انتهت الدعوى ، فيتعين إنفاذه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٣٥٩ في ٢٨ ـ ١٢ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٧٧١ ـ لا يترك الدبل يمر من تحت مسجد العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى سمو أمين مدينة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٣٣ وتاريخ ٤ ـ ٥ ـ ٨٠ هـ بشأن الدبل الذي يمر تحت مسجد العيد ، ويستعمل لتصريف فضلات البيوت.

وقد أمرنا هيئة النظر بالخروج إلى المكان لموافاتنا ، وقد كتبوا لنـا بجوابهم المرفق ، ونرى أن ما قررته هيئة النظر وجيهاً ، ولا يترك شيء من الفضلات يمر تحت المسجد . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٠٦٧ في ١٥ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٧٧٢ ـ كل ملك يؤمن سيله فيه الا ان شرط خلافه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نشفع لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٧٣٨ ـ ١ في ٦ ـ ٨ ـ ٧٩ هـ الخاصة بدعوى كل من علي بن كليب وبنيان بن فهـد ضد كل من إبراهيم بن سويدان وعبد الرحمن بن نفيسه ورفقائهم بشأن سيل الملك المسمى بالعزيزي .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الخطاب الصـادر من فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سحمان لرئيس المحكمة رقم ٧٨٠ في ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٣٧٨ هـ والذي يتضمن أنه اطلع على قرار هيئة النظر الأخير ، وإذا فيه أن العرف والعاده في هذه البلاد أن كل ملك يؤمن سيله فيه ، إلا إذا يوجد شروط في عقد المبايعة تنافي ذلك ، ثم قال :

فبموجب هذا يكون أمر عبد الرحمن بن نفيسه بصرف سيل الأراضي التي باع من العزيزي إلى قليب الرفيعة لاحق له فيه، ويعتبر أمراً لاغياً لمخالفته للعرف والعادة، لاسيما وقد اعترف أن لآل عبيد نصيب في قليب العزيزي قدره غربان، وأنه لم يشترط على ابن كليب وبنيان أن سيل العزيزي يصرف إلى الرفيعة، وبهذا تكون الدعوى منتهية. اهـ. وقد حـرر بذلك صكاً مسجلا برقم ٧٨٩-١ في ٢٩-٤-٧٧هـ. وبناء على ورقة سموكم في إبداء ما نراه فإننا نرى أنه متى ثبت أن الرفيعة يملكها من يملك العزيزي، وأنه لا يوجـد ضرر حالا ومآلا في صرف سيل العزيزي إلى القليب الكائنة في الرفيعة، فلا مانع من صرف العزيزي إليها، ولا يملك أهل الرفيعة المنـع من ذلك إلا أن يثبت أن القليب خاصة لسيل الرفيعـة. والله يحفظكم.

رئيس القضـاة

(ص-ق ٢٨٢ وتاريخ ١٢-٤-١٣٨٠هـ)

(١٧٧٣ - يمنع تسليط السيل على غير حارته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـد:

فنشير إلى خطاب سمو أمير منطقة الرياض المرفق برقم ٧٠٥٤-١ وتاريخ ١١-٥-٨٥هـ على المعاملة الخاصة بمطالبة أهالي حـارة الحمادي لعيال الحمادي وعبد الرحمن بن فريان بتأمين مقر سيل الحارة المذكورة، المشتملة على قرار فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فارس رقم ٥٤٢ وتاريخ ١٣-٤-٨٥هـ المتضمن بأن كل سيل ساط

على حارة الحمادي من غير سيل الصنع فيتعين منعه وتأمينه في محله وذلك يعرف بعد تعميد هيئة النظر عبدالعزيز بن حمود وصالح الرويتع وعبدالرحمن الحقباني وعبدالعزيز بن دخيل لتعيين السيل المسلط على حلة الحمادي، وتقرر سيل كل محل في حارته، ومن ضمنها حلة الحمادي دفعاً للضرر المتوقع . اهـ.

وعليه يتعين تعميد الهيئة المشار إليها في قرار القاضي المنود عنه للقيام بهذه المهمة، وإكمال ما يلزم، وموافاتنا بالنتيجة . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص – ق ٢٣٢٨ – ٣ – ١ في ٢٤ – ٥ – ١٣٨٥ هـ)

وجاء في فتوى بعدد (٣١٤٦ – ١ في ٢٣ – ٧ – ٨٥ هـ) : رأت هيئة النظر أن الضرر هو من الشارع المسفلت، الآن سيله ينحدر من مسافة بعيدة مع سيل البنايات التي على جانبيه، وقررت الهيئة إزالة هذا الضرر بأن تشتري الأمانة ممراً للسيل من أي جهة كانت وحكم به ناظر القضية .

قال سماحته : ونرى أن ما تقرر أعلاه في محله. اهـ. ملخص الفتوى

(١٧٧٤ – الحفر المعدة للسيل تبقى له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٥١٩ وتاريخ ١٧ – ٤ – ١٣٨٦ هـ وفهمنا ما ذكرتم من السؤال حول ما أشكل عليكم في موضوع الحفر التي جرت فيها المرافعة لديكم بين أحد أصحاب البيوت المجاورة لتلك

الحفر وبين أهل الحارة الذين عارضوه في مد اليد عليها وأخذ قسم منها لضمها إلى بيته بحجة أنها من مرافق البلد . إلى آخــره .

وجواباً على ما سبق ذكره نرى أنه ما زال الأمر كما ذكرتم من كون الشخص الذي مد اليد عليها ليس لديه ما يفيد ملكيته ، وأن المعارضين أحضروا شهوداً يشهدون بقــدم تلك الحفر ، وإن كانت ولا تزال مقراً لسيول بيوت أهل الحارة المجاورة ؛ فإن الذي يظهر والحالة هذه أن الشخص المذكور لا حق له ، وليس له التصرف في بيع ما ليس مملوكاً له . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٧٣٢ - ١ في ٢٥ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(١٧٧٥ - اذا كان للبيت ميازيب ومرحاض على النخل ، ثم بيع النخل وقطع بيوتا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة عنيزة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن شخص له بيت خلفه ملك نخل ، وللبيت المذكــور ميازيب ومرحاض مكشوف على النخل منــذ سنين طويلة ، وسيل الميــازيب وفضولات المرحاض تمشي على النخل المذكور . ثم إن صاحب النخل قطع أرضه بيوتاً وباعها ، فترافع صاحب المرحاض مع مشتري الأرض التي عليهــا الميازيب والمرحاض ، فادعى صاحب المرحاض بأن مرحاضه وميازيبه ثابتة فيلزمه سيل البيت ، وأن يجعل طريقاً للمرحاض لإخراج

الأذى منه ، فالتزم بالسيل فقط . وأشكل عليكم الحكم . وتسأل عما يظهر لنا فيه .

والجواب : الحمد لله . الأحرى في هذا إذا لم يكن مع أحدهما بينة أن ليس لمشتري الأرض أن يحدث بها ما يضر بمصلحة جاره صاحب المرحاض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (١) فإن جعل له طريقاً لإخراج الأذى فلا يملكه صاحب المرحاض ، وإنما هو من جملة ملك المشتري ، وإن أمكنكم إصلاحهما فالصلح خير . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٢٤٢ - ١ في ١٥ - ١٠ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧٧٦ - قوله : كحمام .

ومثل الحمام (الصهروج) محل الاستحمام الخاص و (بيت الماء) (٢) وكل ما فيه ضرر من نداوته كونه يضر بالحيطان أو بالرائحة أو يسبب الخشاش .

أما الأشياء التي لا ضرر فيها كدق يسير ، وحمام مصون متقن ، أو في بعد عن جاره ما يمكن أن يسري إلى جاره فالناس يرتفقون في بيوتهم . فالحالة الممنوعة هي التي فيها ضرر . أما الرحى الصغيرة أو ما طور محفور له . المقصود الضابط الضرر . (تقرير)

(١٧٧٧ - حديث « لا ضرر ولا ضرار » (٣)

الضرر المنفي ليس في ملك الجار ، بل في ملكك إذا وصل إليه ، والضرار المقاصة به . وقالوه لأن الفعال يقع بين اثنين . (تقرير)

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) بيت الخلاء .

(٣) وتقدم تخريجه .

ومن الضرر جعل ما طور يتضرر من صوته أو رائحة دخانه ، فلا يجـوز إلا بإذنهم .

وجعل وقيدة (١) ومدقة في بيته (٢) .

كل الأشياء التي تؤذي الجار إما بالروائح ، أو يضر بالسكان لإقلاق راحتهم فليس له . والتنور إذا تحقق أنه يضر بوجه من الوجـوه فله منعه .　　　　(تقـرير)

(١٧٧٨ ـ واذ اسكت عن الطاحون مدة ثم ادعى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى المعاملة المتعلقة بتشكي عبد الله النجاشي من الضرر الحاصل على داره بوضع الطاحون العائد لعبد الرحمن بن سويلم بجانب جدار بيته ، الواردة إلينا بخطابكم رقم ٢٠٠ في ٢٢ ـ ١ ـ ٨٤هـ المتضمن أنه لم يثبت لديكم ما يدعيه عبد الله النجاشي لعدم إحضاره بينة على دعـواه . إلخ ...

ونفيدك أن المشتكي يدعي أن عليه ضرراً من بقاء هذا الطاحون بجانب جدار بيته ، ويطالب برفعه لإزالة الضرر عنه ، وحيث أن ثبوت ما ادعاه من عدمه يعرف عن طريق أهل الخبرة والمعرفة فإنـا نرى أنه ينبغي براءة للذمة انتداب هيئة من قبلكم من ذوي الخبرة والأمانة للوقوف على دار المتشكي والطاحون المجاور له ، وتقريـر

---

(١) وهي ما يحرق فيه الطين حتى يصير آجر (لبن محرق) أو يدق ليستعمل (صهروج) وقد ناب عنه الاسمنت الآن .

(٢) مدقة للصهريج ، أو للجص (الجبص) .

ما يظهر لهم من دعوى الضرر ، والحكم بعد هذا بما يقتضيه الوجه الشرعي .

وأما كون المدعي يعرف بأن لهذا الطاحون مدة وهو يشتغل . فهذا ليس دليلا على رضاه به ، ولو استبان له أن عليه ضرراً منه . والسلام

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٧٦٠ ـ ٣ ـ ١ في ١٢ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٧٧٩ ـ حمام اذى جاره)

سألني عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سليمان بن سحمان قائلا : ما قولكم دام فضلكم في إنسان جار لآخر ، قد جعل في حوش له حَماماً كبيراً جداً ، فآذى جاره بأوساخه وتصفيقه وهديره ونغص نوم عياله . وقد أنذره جاره ألا يبقيه ، وهذا الحوش لا منفذ له إلا على جاره سوى مدخاله في دار مالكه . ومع هذا فقد سافر صاحب الحمام إلى بلد بعيد وترك الحمام المؤذي ؛ لأنه قد تعود ألا يطعمه ولا يسقيه . فما رأيكم ؟ أفتونا مأجورين .

والجواب : ـ الحمد لله ـ لا يحل للجار إلحاق الضرر والأذى بجاره ، ولا شك أن الحمام يحصل منه أذى وأوساخ كثيرة ؛ ويجب على صاحب الحمام كف هذا الضرر عن جاره . قاله مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٧٢ في ٢٣ ـ ١ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٧٨٠ ـ ابعاد الدبل عن جدار الجار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٧٥٨ في ١٠ ـ ٩ ـ ١٣٨٨ هـ على هذه الأوراق الخاصة بتشكي فهد بن عبدالله الأبيرقي بصدد قضيته مع علي بن خير الله المولد المتضمن رغبة سموكم في مطالعة ما ذكره ، وإكمال ما نراه ، وموافاتكم بما يتقرر .

نفيد سموكم أنه جرى سؤال محكمة مكة عما لديها بصدد تشكي المذكور ، فوافانا فضيلة رئيس المحكمة المذكورة بخطابه المشفوع المعطوف على إجابة ناظر القضية رقم ١٠٩ في ١١ ـ ٢ ـ ٨٨ هـ المتضمنة أنه جرى الوقوف من قبل فضيلته بحضور الطرفين ومهندس المحكمة ، فاتفق الطرفان على إزالة النزاع الذي بينهما حفظاً لحقوق الجوار ، بأن يقوم المدعى عليه علي بن خير الله بنقل الدبل (١) الملاصق لجدار المدعي فهد من موضعه ، بحيث يكون أمام داره ، ويمنع الضرر عن جدار المدعي فهد ، وقد نظم بذلك صك برقم ١٤٥ في ٢٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ لإحاطة سموكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٧٦٢ ـ ١ في ٢٨ ـ ٢ ـ ١٣٨٨ هـ)

---

(١) هو مجمع الماء النجس .

(١٧٨١ ـ احداث مطبخ وكنيف ، وبناء حمام الى جانب جاره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير المنطقة الشرقية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٩١٠-١ في٢٢-٥-٧٩هـ الخاصة بدعوى علي بن حسن الخاطر ضد خاطر أحمد الخاطر .

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما فيها الصك الصادر من محكمة الجبيل رقم ٣٤ في ٢٥-٣-٧٩هـ والذي جاء فيـه ما نصه : (فبعد الدعوى والجواب ظهر لي قـدم سلاتيات المدعي خاطر الموجودة في جداره ، وحدوث المطبخ ورسم الجدار اللذين أحدثهما المدعى عليه علي في ملكه ، وبنـاء على ذلك فقد ثبت عندي وصح أن ليس للمدعى عليه علي بن حسن التعرض لسد سلاتيات المدعى خاطر ولو بطريقة اللزق ، ولا بسد الضوء عنه لتقدم إحيائها ، وعليه منع الضرر فيما سيحدثه كحفر كنيف وبناء حمام إلى جنب داره . أما المطبخ فله إحداثه) .

وبدراسة هذا الصك وتأمله وجد ظاهره الصحة ما عدا إحداث المطبخ فيما يلي السلاتيات إذا كان على جاره منه مضرة من دخان ونحوه ، فإنه لا يمكن من ذلك ؛ لحديث : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ » . ولكن حيث جاء في معروض المستدعي علي الخاطر أن لديه بينة على أن فتح جـاره للسلاتيات شيٌ مؤقت فإنا نرى إحالة المعاملة إلى قاضي

الجبيل لسماع بينة المذكور إن كان لديه بينة ، وإجراء ما يلزم نحـوها . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢١٥ في ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٧٨٢ ـ يشترط في البلاليع (١) أن لا تضر جدران الجيران والأصل أن الأسواق مشتركة ، إن كان نافذاً فهي مشتركة للعـامة . وإن كان سداً فهي لو حفرها في بيته ووصل إلى الجيران فلا يجوز .

وكذلك لو جعل ماله صوت أو روائح أو شيء مما يضر فهو داخل في قوله : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » أما أن يفعل ذلك في ملك الغير فهـو أعظم . (تقـرير)

(١٧٨٣ ـ دورات مياه المسجد تجاه دكاكين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة الجوهـرة بنت سعود حفظها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى ما يمكن أن يحدث من ضرر إذا جعلت دورات مياه المسجد جهة دكاكينكم المشار إليها في الخطاب .

ونفيدكم أننا سنشكل هيئة تنظر في المكان ، فإن ثبت أن هناك ضرراً فنحن لا نرضى بالضرر . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٥٢٢ في ٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ)

---

(١) مجتمع المياه النجسة والوسخة .
(٢) وتقدم هذا قريبا .

(١٧٨٤ ـ منع احداث مقهى امام البيوت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء رقم   وتاريخ
بشأن الدعوى المقامة من جربوع بن حامد الشيباني بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن أصحاب الدور المجاورة لبيته ، ضد سـالم بن قطنان الجعيد ، بصدد ما أسموه من قيام المدعى عليه بإحداث مقهى أمام بيوتهم ، ومطالبتهم بإزالة المقهى المذكور ؛ لأن فيه ضرراً كبيراً عليهم ؛ لمـا في وجودها من مكانة الأخطار المتوقعة على محارمهم وأولادهم . كما اطلعنا على صك الحكم الصادر من القاضي بمحكمة الطائف عبدالرحمن صبري ، المتضمن : أنه بناءً على شهادة البينة المعدلة ، وبناء على مشاهدته لموضع النزاع في هذه القضية ، فقد ثبت لدي أن وجود المقهى العائدة للمدعى عليه الكائنة في محلة ابن بكر فيه ضرر لبيت المدعي والمجاورين له ، لمقابلته للمقهى المذكور ، لأن النساء لا يتمكن من الخروج والدخول إلى البيوت المذكورة طالمـا أن الرجال الذين يجلسون بالمقهى ويرتادونه يتابعون النظر إليهن ، كما أن السكان لا يتمكنون من فتح الأبواب ، لذا فقد حكمت على المدعى عليه سالم بن قطنان الجعيد بإغلاق المقهى المواجهة لبيت جربوع الشيباني ، وعدم فتحه ، منعاً للضرر الذي لحق به وبالمجاورين له . إلى آخر ما تضمنه الحكم المومى إليه .

بتأمل ما ذكر وجدنا ما أجراه حاكم القضية حكماً واضحاً وضوح الشمس ، وجدير بأن يكون محل التنفيذ الفوري . هذا والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص-ق ٧٤٩ في ٢٢-٧-١٣٨١ هـ)

(١٧٨٥ - يقلع الأثل المجاور اذا ثبت ضرره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة القصب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لكم المعاملة المتعلقة بقضية عبدالرحمن الخراشي بصدد الأثل الكائن في القصب الذي قطع ، الواردة إلينا من رئيس محكمة هيئة التمييز بخطابه رقم ٢٧٢ في ١٠-٣-٨٤هـ المتضمن أن الهيئة لم تجد أن فضيلتكم طبق ما جاء في قرارها المرفق المسجل رقم ٢٨ في ١٣-١-٨٣هـ المتضمن أنكم قد أمرتم بقطع الأثل قبل ثبوت ضرره . ومن المعلوم أن المالك حر يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يضر بجاره ، وضرر الجار في هذه القضية لم يثبت ، وكان على فضيلتكم في حالة امتناع المدعى عليه عن اختياره شخصياً للوقوف على الأثل الذي غرسه مع منتخب المدعي لمعرفة ما إذا كان غرس الأثل مضراً على المدعي أم لا أن تختار بنفسك من تثق بهم ، وتنتدبهم ليقفوا على الأثل ، ليخبروك هل هو ضار على المدعي أم لا . اهـ .

وحيث أن ما قررته الهيئة وجيه . فإنه ينبغي التمشي على ضوء توجيهاتها . هذا إذا لم يكن لدى المدعي بينة على ما يدعيه ، فينبغي

سماعها . لـذا جرى إعادتها إليكم لإكمال ما يلزم . والسلام

رئيس القضـاة

(ص-ق ٩٠٠٩-٣-١ في ٤-٥-١٣٨٤هـ)

(١٧٨٦ ـ سقي زرعه فسقط بيت جاره)

(بـرقيـة)

فضيلة وكيل قاضي الجوف الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب

ج ٢٩١ إن كانت الأرض التي بنى فيها حمد الحميد أرض حراثه لا يبنى في مثلها عادة، وهو وحده الذي بنى فيها، وصاحب المزرعة إنما زرع ملكه، ولم يسقه سقياً أكثر من العادة . فلا ضمان على صاحب المزرعة ؛ لأن صاحب الدار هو الذي فرط في بنائه تلك الدار في أرض لا تصلح للبناء فيها، لاسيما إن كان صاحب المزرعة قد ترك بينه وبين تلك البناية من الحمى ما يكفي عادة .

محمد بن إبراهيم

(ص-ف ٥١٢ في ٢٦-٤-١٣٧٧ هـ)

(١٧٨٧ ـ اذا تسربت المياه من باطن الأرض فاضرت بجدران الجيران)

وأما « المسألة الرابعة » وهي سؤالك عن المياه التي تتسرب من بعض الفـلاحين باطن الأرض إلى جيرانهم، فتلحق بـدورهم وجدرانهم أضراراً . إلخ...

فجوابها أنه إن كان سقي الأرض وتسرب المياه حادثاً منها بعد البناء فيمنع دفعاً للضرر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » . وإن كان البنـاء هو الذي حادث بعدما استمر الفـلاح

على سقي أرضه فلا يمنع الفلاح من السقي المعتاد ؛ لأنه لم يحدث في ملكه ما يضر بجاره . والسلام عليكم . (ص ـ ف)

(١٧٨٨ ـ الجــزوى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

من المعلوم أن أعظم الضرورات للحياة الجسمانية وكمال الحياة الروحانية حصول المـاء الذي يكفي شرباً وقوتاً وطهارة شرعية . ولا يخفى أن أهل الحوطة وكثيراً من القرى المجاورة لهم عادمون المـاء الكافي لهم في ذلك ، ولذلك تقـدم بطلب حفر إرتوازي لشرب المـاء في رؤوسهم ، وتم ذلك على نفقة وزارة الزراعـة ، وصار الأرتوازي جيد المـاء حلواً عذباً .

وحين رأى ابن معجل ذلك قام مانعاً فيـه ، ويريد أن يكون الارتوازي خاصاً به ، وحصل من جراء ذلك مرافعات وهيئات لم يكن على بالها الاحتياج والضرورة التي قد تحل بعض ما يحل (١)

لذا نـرى حفظكم الله أن تُقَوِّمَ الحكومة موضع هذا الارتوازي وما يحتاج إليه من أرض يوضع عليها براميل الزيت والد يزل ، وموقف السيارة التي تأتي بالمحروقات اللازمة ، وغير ذلك ، بقيمة تدفع إلى من تثبت له تلك الأرض إن ثبتت شرعاً لأحـد سواء ابن معجل أو غيره . ويجعل ذلك الارتوازي وتلك البقعة وقفـاً لجلالتكم ، ويخصص لضرورة شرب المـاء فقط ، لا يسقى منه

(١) كذا بالأصل والصواب بعض ما يحرم .

حرث ، ولا يبني منه بنيان ، ويكون عاماً لمن يريد الشرب من أهل الحوطة والحصون والعطار والجنوبية وغيرهما من قرى سدير المجاورة ، وذلك بشرط أن لا ينقص ماء أهل الوسيطا ، فإن نقص ماءهم عمل ما يلزم من إيقافه بقدر أخذ الزيادة التي تنقص عليهم ، وإذا منّ الله سبحانه وتعالى بالغيث وارتفعت المياه واستغنى الناس فيوقف الارتواز لعدم الحاجة إليه متى كثرت المياه . وفي هذا يا صاحب الجلالة رحمة بالفقراء من أهل تلك القرى ، وفيه حفظ الحقوق لأربابها ، وفيه الاحتياط من جميع النواحى مع ما يحصل فيه من قطع النزاع وتحسن الأحوال إن شاء الله ، أعزكم الله بطاعته ، وأمدكم بتوفيقه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق)

(١٧٨٩ ـ طلب أن توقف ماكينة جاره سبعة أيام بعد ظهور عدم التنقيص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ثادق والمحمل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ١١٤ في ١٠–٣–١٣٨٣هـ بشأن قضية علي بن عبدالله الفليج ومحمد بن سعود بن فائز بخصوص القليب التي حفرها ابن فائز وادعى علي حصول ضرر منها عليه في تنقيص ماء بئره ، وعدم ثبوت الضرر لديكم ، مع ما أجريتموه من الاختبار وتحري الوقوف على الحقيقة ، وأن ابن فليج طلب

إيقاف ماكينة ابن فائز سبعة أيام بداعي أن ذلك يوضح حصول الضـــرر عليه .

نفيدكم أننا نرى الاكتفاء بما أجريتموه ، وعدم موافقة ما طلبه ابن فليج . والسلام عليكم .   رئيس القضـــاة

(ص-ق ١٢٥٧-٣ في ٨-٥- ١٣٨٣ هـ)

(١٧٩٠ ـ قوله : وحرم أن يتصرف في جدار جار ، أو مشترك .

أما إن كان الجدار له خاصة فيتصرف فيه بما شاء : من دق وتد ، ومن جعل طاق ، ومن جعل مخزن صغير في جوف الجدار نحو نصف ذراع لامانع منه . الطاق (هو الفاغــرة)   (تقــرير)

(١٧٩٠-٢ قوله : وليس له وضع خشبه على حائط جــاره أو حائط مشترك إلا عند الضرورة .

وصورة الضرورة كأن تكون الحجرة مستطيلة لا يصلح شيءٌ من الخشب لا يمكن أن يسقف، من هنــا وهناك (خمسة عشر ، أو عشرة لا يسقف) فاضطر أن يجعل خشبه عرضاً . ولا يقال : يمكنه أن يهدم الجدار ، ويفصل تفصيلا يلائم . فهذا من الضرر ، فإن كان جداره يتحمل فهذا محل السنة . أما إن كان الحجرة مربعة فيعدل ويجعلها بين جدرانه الإثنين ؛ لأنه ملك الغير . ولا يقال : يلزمه أن يضع جداراً يلاصق جدار جاره ويسقف عليه ، فإذا كان مثل هذا فعليه ضــرر .   (تقــرير)

(١٧٩١ ـ ثم يلزم أن يصلح ما تهدم عند التنقيب ويحكمه .

ثم القول بالتسقيف بشروطه من أهل العلم من يقول به مطلقاً . ومن أهل الحديث من يقول : إذا لم يكن ضرر . وهذا هو الراجح ؛

كما أن من أهل العلم من لا يرى التسقيف؛ مستدلين بأدلة احترام مال الغير؛ لكن لا يخفى أنه ليس فيها قوة من حيث الدلالة على مقاومة حديث الباب . (تقـرير)

(١٧٩١ ـ ٢ ـ « لَأَرْمِيَنَّ بِهَـا » أي : بالخشبة . وقيل: بالسنة وكأن المـراد الخشبة إذا أبيتم السنة أن توضع على الجدار فتوضع على أكتافكم . ومن الناس من أول الحديث ، فقال : جداره هو . والرسول يصان عن مثل هـذه العبارة .

فإذا كان الجدار يتضرر بهدم أو ضعف بأي وجه من أوجه الضعف ، أو كان عليه طبقات ومثل هذا يهدمه فلا يجوز .

(تقـرير)

(١٧٩٢ ـ قوله : واذا انهدم جدارهما المشترك ، أو سقفهما الخ .

والجدار ظاهر . وأما السقف فقد يكون ينتفع به صاحب السفل ، مثل حجرة عن البرد ونحوه . وينتفع الأعلى ، بأن يكون سطحاً . فالمشترك يبني معه ، وكذا السقف الذي هو قرار للأعلى وسقف للأسفل فيجبر الممتنع منهما على مجابرة شريكه والبناء معه . (تقرير)

(١٧٩٣ ـ متى يكون له أخذ المبانات ، ومتى (لا يكون ، ووضع الخشب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٠٥ في ٣ ـ ٣ ـ ٧٩ هـ الذي تستفتي فيه عن الحكم فيما إذا كان للرجل أرض وكان له جار قد بنى أرضه

قبله، فلما أراد أن يبني طلب منه جاره أن يسلم له حصته من بناء الجدار الذي بينهما، فامتنع . فهل يجبر عليه ؟ وإذا قيل بإجباره، فهل يمكن من الانتفاع بهذا الجدار قبل أن يسلم ما عليه ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الجار قد بنى جداره في ملكه المختص به فإنه يكون خاصاً به، وليس له أخذ مباناة من جاره، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبه عليه، لحديث أبي هريرة: « لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ » (١) لكن يشترط لذلك انتفاء الضرر، ولا يمكنه التسقيف إلا به ؛ لقوله عليه السلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

وأما إن كان بناه في الملك المشترك بينهما بإذن جاره وبناه شركة بنية الرجوع رجع عليه بنصف نفقته، ويلزم بتسليمها، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقته، كما أنه ليس له نقضه، وإنما له مطالبته بالنفقة .

وأما إن كان بناؤه من غير استئذان فالذي ينبغي أن يلاحظ عادة البلاد والعرف القائم بين الناس، وغني عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان، فما يكون عرفاً في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره، وما يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمنة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٧٥ في ٦ – ٢ – ١٣٨٠ هـ)

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(١٧٩٤ ـ مطاوي السيول ، وصفي القلبان)

قـوله : وكذا النهـر .

ومثله القنطرة المشتركة ، ومثله مطوى السيل (١) كل شيءٌ مشترك إذا أراد البعض العمارة يلزم الباقين القيام معه ؛ فإن امتنعوا أُجبروا ، وإذا قام بعض بذلك وأرادوا الرجوع فلهم ذلك . (تقـرير)

ومثل ما تقدم صفي القلبان (٢) فكلام الشيخ مثل كلامهم في هـذا ؛ لكن في كلام لابن رجب ولبعض المفاتي أظنه لا يلزمه إذا كان لا ينتفع ، ولكن هذا كلام الجماهير .

لكن ينبغي أن يعلم أن الملك الذي لا يساوي إلا شيئاً قليلا والبئر تحتاج إلى مـال كثير فليس هـذا تحت إطلاقهم ؛ بل المـراد إذا كان شيءٌ فيه نفع ، وأن النظر والمصلحة القيام فيه . أما إذا علم أن المصلحة في الترك بأن كان لا يثمر ، ولا فيه مستقبل ، كإن كان الملك بعشرة آلاف ، وأربعين ألف (٣) . (تقـرير)

(١٧٩٥ ـ حفر عبوب للمكائن في القليب المشتركة)

وأما « السؤال الثاني » وهو قولكم : يوجد أُناس يحفرون (عبوباً) محلات للمكائن بآبيار مشتركة ، وبعض شركائهم لا يرغبون أن يساعدوهم في حفرهم ، ويريدون أن يشاركوهم في أحقية هذه الحفرة بقدر شركتهم في البئر دون أن يقوموا معهم بخسارة في هذه الناحية مع العلم أن البئر المذكورة بحاجة إلى هذه الحفرة ، ومصلحة الجميع متوقفة عليها . فهل في مثل هذه الحالة يعتبر لهؤلاء المتمنعين من

---

(١) ليردع السيل ، أو ليمر عليه السيل .
(٢) حفر صفى القلبان التي غار ماؤها .
(٣) صفي القليب ـ فلا .

مساعدة الحافرين حقاً في الحفرة المذكورة ؟ أم يلزم إلزام هؤلاء الممتنعين بدفع قسطهم من تكاليف الحفر ، ويعتبر حقهم في الحفرة كحقهم في البئر ؟ أم تعتبر الحفرة كاملة للذين حفروها ولا يعتبر للآخرين حقاً فيها ؟ وهل يجري للممتنعين تثمين قسطهم من أرض العب قبل حفره ؟ أو لا يعتبر ذلك ؟

فالجواب : أنه إذا كانت حال البئر وموضع العب كما ذكر في السؤال من كونهما مشتركين ، وكان الشركاء اثنين أو أكثر من ذلك وأمكن أن يكونوا فريقين ، فإن كل جانب من الجهة التي فيها العب تكون لواحد أو فريق موضعاً لحفرة ماكينته . والجانب الآخر يكون للفريق الثاني ، وهـذا التوزيع على سبيل الانتفاع ، ومتى شاء كل واحد منهما حفر جانبه واستعماله فله ذلك ، ويحذر كل فريق منهما المضارة ، وحينئذ لم يبق مشتركاً بين الفريقين إلا العب والعمل فيـه . ويتعين أن يكون العب متوسطاً تلك الجهة ، بحيث يكون مفيضه متوسطاً بين الحفرتين . هـذا كله مع قوة جبا البئر والأمن عليها . وحينئذ يكون نفقة العب وحده مشتركة بحسب الأملاك ، ويلزمهم العمارة جميعاً عند حاجة الملك إليه ، قال في في « الروض المربع ، شرح زاد المستقنع »(١) : وإذا انهدم جدارهما المشترك أو سقفهما أو خيف ضرره بسقوطه ، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه إن امتنع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » فإن أبى أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه ، وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجع ، وكذا النهر والدولاب

(١) جـ ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة، ولا يمنع شريك من عمارة، فإن قبل فالمـاء على الشركة . اهـ .

ولحافـر العب منع شريكه من الانتفاع حتى يسلم قسطه من النفقة، وقال في «الاختيارات»: وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لابد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء . اهـ. وهذا هو المذهب؛ قاله في حاشية المقنع، ثم قال: وإذا قلنا يجبر وامتنع أجبره الحاكم على ذلك، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه، فإن تعذر اقترض عليه . اهـ .

وإن لا يمكن جعل حفرتين لكثرة السهام وعدم قبولها التنصيف أو لعـدم اتفاقهم أو تفاوت قسط أحدهم من البئر وحريمها من نصيبه من البستان فإن الحاكم يلزمهم بما يـراه الأصلح لهم جميعاً وينبغي أن يستظهر بنظر أهل النظر . والله الموفق .

وليعلم أنه متى أمكن جعل ماكينة سطحية وإن كانت طرنبتها أكثر ثمناً من غيرها فهو أولى من حيث قلة صرفيتها وسهولة تشغيلها، وأبعد من النزاع والشقاق، ويسلم به من تنزيل الطرنبة ورفعها، وآمن للبئر، ويمكن تعـدد المكائن السطحية على البئر الواحـدة بلا ضـرر . والله أعـلم . والسلام .

(ص ـ ف ٢٥٦ في ١٢ ـ ٣ ـ ١٣٧٧ هـ)

---

(١) جـ ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(١٧٩٦ ـ يلزمه تعلية جداره حتى يزول الضرر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نبعث لكم برفقه هذه الأوراق الخاصة بدعوى فرج بن عبد الله ابن فرج ورفقاه ضد علي العميري الوكيل عن أخيه عبد العزيز ، الواردة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقـم ١١٧٤ وتاريخ ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٣٨٧ هـ التي حكم فيها فضيلة الملازم القضائي لديكم الشيخ عبد العزيز بن نشوان ، وبإرسال حكمه للتمييز صادق عليه اثنان من الهيئة وخالف اثنان .

وبدراسة الحكم من قبلنا مع ما صدر من هيئة التمييز ظهر لنا عدم صحة الحكم ، حيث اتضح من الأوراق أن أرضية بيت العميري أرفع ، وأن سترة بيته أقل . وعليه يكون هو الأعلى ، والضرر حاصل منـه ، فيلزمه تعلية جدره حتى يزول الضرر عن جيرانه ، لحديث « لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٣٩ ـ ٣ ـ ١ في ١٥ ـ ١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٧٩٧ ـ المزارع لا تلزم السترة بينها)

قـوله : ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل .

ومما قد يقع أملاك الحيابيل لا يلزم المباناة ؛ لعدم جريان العادة به ؛ ولأن النخيل ليس مستوراً بعضهـا عن بعض . وأظن بعض ذكر الوجـوب . (تقـرير)

(١٧٩٨ ـ سد النوافذ المنخفضة بالبلك والاسمنت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم محمد بن دغيثر وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ حول موضوع المنور والمنافذ ، وقد أوضحنا في خطابنا السابق لكم ما فيه الكفاية إن شاء الله ، وبينا لكم ما معناه : أن القاضي حكم بسدها بالبلك والإسمنت ، وأن ذلك أضمن لدفع الضرر ؛ لأن الزجاج عرضة للكسر بسهولة ، وأن الأحكام التي أرفقتم صورها لا تصلح لمعارضة هذا الحكم ، وإن كان قد صدر منا عدم التعرض لبعضها بالنقض ؛ لعدم وضوح ما يوجب نقضه وقت النظر فيه .

وأما الحكم الصادر في قضيتكم فالظاهر لنا صحته كما قررنا ذلك وأفدناكم به مراراً . وأما الضرر الذي تزعمه وهو ظلمة المحل إذا سدت النوافذ والمنور بالإسمنت فهو يزول بجعل النوافذ فوق المترين ، وبذلك يزول الضرر عنك وعن جارك ، ويحصل معنى الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » . والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١١٧٦ في ٢٨ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٧٩٩ ـ لا بزجاج أو خشب ونحوها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن دغيثر سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ١٨ ـ ٨ ـ ١٣٨٠ هـ بخصوص

دعواكم مع ناصر بن علي بن ناصر ، وقد وردتنا المعاملة من سمو أمير الرياض لتمييز الحكم الصادر في القضية من الشيخ سليمان ابن عبيد ، وبدراسته وجدنا ظاهره الصحة .

وأما صورة الحكم الذي أرفقته بخطابك وذكرت أن الحاكم في قضيتكم سبق أن أصدره في قضية مماثلة لقضيتكم واكتفى بسد النافذة بزجاج مثلج ، فذلك لا يصلح لمعارضة حكمه في قضيتكم ؛ إذ قد يوجد فرق بين القضيتين . وعلى تقدير عدم الفرق فتلك حكم فيها باجتهاد وهذه حكم فيها باجتهاد آخر ، ومن المعلوم أنه إذا ثبت الضرر من نافذة ونحوها فسدها بما يماثل الجدار التي هي فيه متعين ؛ لأن بقاءها وسدها بزجاج أو خشب قد يكون مسبباً لفتح من يأتي بعد معللا بوجود الخشب أو الزجاج ، وزاعماً بقاء استحقاق فتح النافذة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٨٥٩ في ٣ ـ ٩ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٨٠٠ ـ فتح النوافذ على مجرى سيل وكذلك الدكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٥٧١٤ وتاريخ ٢٤ ـ ٣ ـ ٧٩هـ المختصة بالنزاع الكائن بين داخل بن دخيل الله العويض وأسعد عبد القادر الجزار ، بشأن فتح

النوافذ على وقف درويش الذي تحت نظارة المدعي داخل المذكور كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر في القضية من القاضي عبد القادر بن أحمد جزائرلي .

وبتتبع أوراق المعاملة ومرفقاتها ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم بأن لا حق للمدعي داخل المذكور في معارضته أسعد الجزار في فتح تلك النوافذ والدكة التي عملها لرد ماء السيل ؛ لأن النوافذ مطلة من الجهة القبلية على مجرى سيل بطحان المسمى بأبي جيدة ، وكذلك الدكة واقعة في المسيل المذكور، ولم يكن تعديا منه وظاهر ما أجراه الصحة . والله يحفظكم .

(ص-ف ٤٦٩ وتاريخ ١٦-٢-١٣٧٩ هـ)

(١٨٠١ ـ تشكي من المنارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤١٩ وتاريخ ـ ١٣-٢-٨٣ هـ على المعروض المقدم من سعيد المحمد السعيد بصدد دعواه الضرر من منارة المسجد المطلة على بيته .

ونشعر سموكم أن المعاملة الأساسية المتعلقة بهذه المسألة والتي عمدتم أمارة القصيم بإرسالها إلينا قد وردتنا برقم ٤٠٥-١ في ٢٣-٣-١٣٨٣ هـ .

وبناء على رغبة سموكم في الإفادة بما نراه نحو هذا الموضوع جرى درس كامل الأوراق فاتضح أن تشكي المذكور لا وجه له ؛

لأنه لا يتشكى من ضرر حصل عليه من شخص آخر ، وإنما يتشكى من هذه المنارة التي بنيت لمصلحة دينية شرعية هامة وهي الدعوة إلى الصلاة ، ولم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متطاولة على بناء المنارات للمساجد مع أن غالبها تكون أطول من البيوت المجاورة لها ، فلا يلتفت إلى تشكي سعيد المذكور . لكن إن تيسر وضع مكبر للصوت فيحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلاها فحسن . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٨٥٧ ـ ١ في ٢٨ ـ ٥ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٨٠٢ ـ اذا جعلت النوافذ على أرض موات ثم أحييت ، أو كانت مالكة على الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال فرع رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٧٨ ـ ٣ وتأريخ ٢٤ ـ ٢ ـ ٨٣ هـ حول استرشاد فضيلة قاضي بالجرشي عن دعوى علي بن عبد الله جعولي ضد علي هياس وابنه محمد بخصوص نوافذ بيته المطلة على ملك علي هياس ، وما تضمنته دعوى المدعي بأن بيته مكون من طابقين بنى والده الطابق الأول منذ أربعين عاماً وفتح له نافذة تطل على ملك حامد بن سعود سابقاً وهو ملك علي هياس حالا ، ثم بنى الطابق الثاني وفتح له نافذة على ملك علي هياس بحضوره ومشاهدته ، وأن علي هياس يريد بناء ملكه

المذكور ، ويريد يسد عليه نوافذه المذكورة ، ويطلب الحكم بمنعه من سد النور . وجواب المدعى عليه بالمصادقة على ما ذكر . ....

وبتأمل الجميع ظهر لنا أن الدعوى غير محـررة ؛ لأن المدعي لم يوضح مقدار ما يدعي به من أرض جاره طولا وعرضاً ، ولم يذكر أن صاحبها وهبها له هبة أو عارية أو إجارة ، ولم يدع أنها موات .

ومع هـذا فالذي يظهر أنه إن كان عبد الله جعولي أو سلفه قد عمر البيت وجعل نوافذه على أرض موات غير مملوكة لأحدثم أحياها علي هياس بعد ذلك أو أن عنـده على صاحب الأرض مايثبت بأن هذه النوافذ مالكة على الأرض المذكورة ، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن علي هياس من سد النوافذ المذكورة . وإلا فلا وجه لمنعه من التصرف في ملكه ما دام ليس عند خصمه بينة ، ولم يذكر في الوثائق أن بين المـلكين فاصل ، لأنه لا ينسب إلى ساكت مقال . فأحيلوا الأوراق إلى محكمة بالجرشي لإجراء اللازم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص – ق ٢٠٧ – ١ في ١٨ – ٢ – ١٣٨٤ هـ)

(فهرس الجزء السابع)

(كتاب البيع)

الصفحة	الموضـــوع
٣٤ ـ ٣٦ ـ	التامين على الحياة أو على الأموال لا يصح ٠
٣٦ ـ ٤٠ ـ	والعقد فاسد ، ويجب على الشركة اعادة ما قبضته ٠
٤١ ـ ٤٣ ـ	بيع أسهم الشركات ٠
٤٤ ، ٤٣ ـ	ذكر الطول والعرض بالأمتار بالاضافة الى مجمل المساحة٠
٤٥ ـ ٤٨ ـ	بيع الموصوف في الذمة لا بد أن يكون مما يصح السلم فيه ٠ لا يصح أن يبيعه سلعة سيصنعها له ٠ اذا اشترط المشتري أنه اذا تاخر تسليم شيء من المبيع أو اختلف الوارد عن المواصـــفات فيفرض على البائع غـــرامة ، أو سحب الضمان في حدوث المخالفة من الطرف الثاني بدون الرجوع اليه ٠ الخ ٠
٤٨ ـ	بيع الكيس خمسين ولا يزنه ؟
٤٩ ـ	صحة بيع الأعمى وشراؤه فيما يعرف بالحواس الأربع ٠ معرفة خارقه ٠
٤٩ ـ	استثناء الجيد أو الردي ء مـن الصبرة أو الحيـوان ٠ أو من الوسط ٠
٤٩ ، ٥٠ ـ	جهالة الثمن ٠
٥٠ ـ ٥٢ ـ	اذ أقر أنه قبض الثمن كاملا ولم يذكر قدره صح ٠
٥٢ ـ	الشراء بالتقسيط في الثمن ٠
٥٢ ـ	اذا قال اشتريت منـك وزن هـذه الحصاة أو كيـل هذا الماعون ٠
٥٣ ـ	امتحان المعايير ٠

(فصل فيما يكره في البيع)

٥٣ ـ	وذروا البيع ٠
٥٤ ـ	اذا قصده البادي ٠
٥٤ ـ	اذا باع ربويا بدارهم نسيئة على شخص ثم احاله على آخر هل يجوز أن يعتاظ عنها ربويا ٠
٥٤ـ٦٠،٦٣ ـ	العينة ، وصورة منها ، ونصيحة : في التحذير منها ، وقلب الدين على المعسر ـ وما يسمونه (التصحيح) ٠ ونصيحة وتنفيذ من الملك عبد العزيز ٠

الصفحة	الموضـــوع
٦١ ، ٦٢ ـ	مسالة (التورق) .
٦٢ ـ	فتوى أهل نجد فيها.
٦٢ ، ٦٣ ـ	(الدينه) ومنع الربح الكثير فيها.
٦٣ ، ٦٤ ـ	اذا تماثل رجل مع آخر في مسالة (التورق) على أن تكون العشرة خمسة عشر قبل أن يشتري البضاعة .
٦٥ ـ	اذا أخذ منه (وعده) ليوفيه منها .
٦٥ ـ ٧٢ ـ	التسعير منه ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل واجب . وتسعير أجور العقار .
٧٢ ـ	التسعير أيضا .
٧٢ ـ	التقنين .
٧٣ ـ ٧٥ ـ	تسعير البضائـع التي اشتريت بالعمل الأجنبيـة التي دفعتها الحكومة الى التجار .
٧٥ ـ	التسعير على الجزارين .
٧٥ ، ٧٦ ـ	الاحتكار .
٧٦ ـ	احتكار القهوة والادام وشبههما .
٧٦ ـ	الامتياز .
٧٧ ـ	هدايا للمشترين .

(باب الشروط في البيع)

٧٧ ـ	خصي العبد لا يجوز .
٧٨ ـ	اذا اشترط كون العبد مسلما .
٧٨ ـ	الشرطان في البيع .
٧٨ ـ	اذا باع على انسان وشرط أن يكون الثمن حوالة ؟
٧٨ ـ ٨١ ـ	شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه .
٨١ ـ	اذا شرط البائع أن تكون الدار للسكنى لا للبيع .
٨٢ ـ	الفرق بين الوقف والعتق .
٨٢ ـ	اذا قال : ان جئتك بحقك والا فالرهن لك ؟

(باب الخيار)

٨٢ ـ	اذا اشترط قبل العقد .

الصفحة	الموضـــوع
١٦٠ ـ ١٦٧ ـ	نظام (جمعية التموين المنزلى) جمع بين الاشتراط في القرض ، والربا بنوعيه ، والتحاكم الى غير الشرع •
١٦٧ ، ١٦٨ ـ	استثمار الأموال في البنوك ؟
١٦٨ ، ١٦٩ ـ	المساهمة في البنوك ؟
١٦٩ ـ	معاملة البنوك ؟
١٦٩ ـ	معاملة الناس ؟
١٩٦ ـ ١٧١ ـ	عشرة أمثلة من الربا المحرم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع
١٧١ ، ١٧٢ ـ	بيع الريال العربي الورق والفضي بفرانسي ؟
١٧٢ ـ ١٧٤ ـ	الأوراق نقـد نسبي الاحتياط فيها • بعض الناس يبحث عمن يفتح له الباب •
١٧٤ ـ	بيع حلي الذهب بالريال الورق ؟
١٧٤ ، ١٧٥ ـ	بيع الحلي بجنسه من الذهب والفضة ؟
١٧٥ ـ	بيع البطيخ بنوعيه ـ الحبحب والجرو ـ والقثاء والطروح ؟
١٧٥ ـ	يباع التمر المجبول والدبس بالوزن •
١٧٥ ، ١٧٦ ـ	بيع اللحم بالحيوان من جنسه متفاضلا ومنعه نسأ في فتوى ابن معمر والشيخ ؟
١٧٦ ـ	بيع الحيوان بالحيوان نسأ ومتفاضلا •
١٧٦ ، ١٧٧ ـ	التمر لا يباع بالدبس ، ولا يباع العنب بعصيره •
١٧٧ ـ	النشا والهريسه •
١٧٧ ـ	بيع نخلة خضرية تقدر بثلاثين بنخلة حلوة تقدر بعشرين ؟
١٧٧ ـ	خرص النخل ، وقسمه بالخرص ؟
١٧٧ ـ	خرص النخل في القسمة مثـل مقفزية تقـدر بعشرين وخضرية تقدر بأربعين ؟
١٧٧ ـ	التحديد بخمسة أوسق في العرايا لأنه عادة الناس ، فتجوز الزيادة عنها للحاجة •
١٧٨ ـ	بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما مـن غير جنسهما ، واختيار الشيخ ، والأحوط ؟
١٧٨ ـ	العجوة ـ وهل لها وجود ؟

(باب السلم)

(باب الضمان والكفالة)

الصفحة　　　الموضـــوع

(باب الحـوالة)

(باب الصلح)

(صلح الاقـــرار)

تصـــويب الأخطـــاء

صفحة	سطر	خطـــا	صـــواب
٧	٢	امير	امين
٣٨	٢٢	جمعه	أجمله
١٠٢	٢	البيع	المبيع (عنوان)
١٣٠	٣	ولخلفاء	ولخفاء (تعليق)
١٣٦	٢١	او ن	وان
١٣٨	١٦	وكانت	وكان
١٤٤	١٢	وشترطت	واشترطت
١٤٩	١٠	مثلا	مثله
١٥٠	٢٥	صحيح وضعيف(١)	صحيح وحسن وضعيف
١٥٨	٤	والمستفني	والمستفتي
١٧١	١٤	من	عن
١٧٦	١٨	فرئض	فرائض
٢١٢	١٨	البنا	الينا
٢٢١	٢١	التمره	الثمره
٢٤٣	١٠	المرفوع	المشفوع
٢٦٨	٢	وغيرهما	وغيرها

(١) هذا الخطأ في الأصل · وصوبناه هنا ·

آخر الجزء السابع

يليـه

الجزء الثامن ـ الحجر ـ الموات